عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الوسيلة والأداة في البنيان القانوني للجريمة

شريف محمد شحدة الشريف

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1447هـ / 2025م

الوسيلة والأداة في البنيان القانوني للجريمة

إعداد:

شريف محمد شحدة الشريف

بكالوريوس قانون عام من كلية الشرطة – مصر

بكالوريوس علوم امنية وشرطية من كلية الشرطة – مصر

المشرف الرئيس: د. فادي ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الجنائي من عمادة الدراسات العليا– كلية الحقوق– جامعة القدس

1447هـ / 2025م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

الوسيلة والأداة في البنيان القانوني للجريمة

إعداد: شريف محمد شحدة الشريف

الرقم الجامعي: 22020176

المشرف: د. فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة واجزيت بتاريخ 2025/8/16 م، من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1. رئيس لجنة المناقشة	د.فادي ربايعة	التوقيع:.....
2.ممتحنا داخليا	د. جميلة زيد	التوقيع:.....
3.ممتحنا خارجيا	د.أشرف أبو الرب	التوقيع:.....

القدس–فلسطين

2025/1447

الإهداء :

اهدي ثمرة جهدي وتعبي المتواضع ...

إلى وطني الحبيب فلسطين ، وإلى شعبي العظيم، وإلى أرواح الشهداء الأبرار .

إلى والدَي العزيزين ، سندي في الحياة ، ونبع عطائي الذي لا ينضب.

إلى والدتي مديرتي وغاليتي ، مصدر الحنان والدعاء الصادق ، وإلى والدي سيادة اللواء قدوتي ومعلمي الأول .

إلى إخوتي ، رفقاء الدرب وشركاء الفرح . ومصدر قوتي وسعادتي .

إلى أصدقائي الذين كانوا دائما السند وقت الشدائد، وإلى كل من مد لي يد العون أو دعا لي بصدق .

الباحث

شريف الشريف

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنّها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة ابحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة او معهد آخر.

التوقيع :

الاسم: شريف محمد شحدة الشريف

التاريخ: 08/16/ 2025م

شكر وعرفان:

أتقدم بالشكر من السيد مدير عام الشرطة الفلسطينية اللواء علام السقا الداعم الدائم لضباط الشرطة والذي يحثنا دائما على استكمال المسيرة التعليمية .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لمشرفي الفاضل الدكتور فادي رباعية على جهده وإرشاده العلمي المتواصل .

وأشكر أيضا لجنة المناقشة الموقرة المتمثلة بالدكتور أشرف أبو الروب والدكتورة جميلة زيد، جزيل الشكر لقدراتكم العلمية وخبرتكم التي أثرت على هذا العمل وساهمت في رفعه إلى أعلى المستويات .أما عائلتي فلكم من القلب جزيل الشكر على دعمكم المادي والمعنوي ، كما لكم الفضل في الصبر والتشجيع المستمر .

وأشكر أخي الدكتور رامز الشريف على دعمه لي بشكل مستمر أثناء فترة دراستي، وأشكر أيضا الدكتورة رغدة عمرو رفيقة الدرب والدراسة أيضا على دعمها الدائم .

أخيرا لا يسعني إلا أن أذكر جميع من لم أذكره بالاسم، لكن كان له أثر في هذا العمل، فأقول لكم شكرا من القلب .

الباحث

شريف الشريف

الملخص

هدفت الدراسة للتعرف على أثر الأداة والوسيلة كمحلاً لوقوع الجريمة في القانون الجزائي النافذ في فلسطين، وكذلك التعرف على أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة، بالإضافة إلى إيضاح أثر الأداة والوسيلة على العقوبة الجنائية، ومعرفة أثر الأداة والوسيلة في تعديل الوصف القانوني للجريمة.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في أن القانون الجزائي النافذ في فلسطين لم يحدد المقومات الرئيسية التي يستند عليها المشرع في أثر الوسائل والأدوات الجرمية في تحقق وقيام المسؤولية الجزائية، وأثرها على العقوبة أيضاً.

وتتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المواد الجنائية المتعلقة بالوسائل والأدوات في القانون الجزائي النافذ في فلسطين، بالإضافة إلى عرض الآراء الفقهية والقرارات القضائية الفلسطينية، وفي الدول المقارنة بهذ الصدد، كما أن الباحث حاول الاستعانة ببعض النصوص القانونية من الدول المقارنة لتوضيح مسألة معينة أو نقص معين وارد في القانون الجزائي الفلسطيني ،أي أن المقارنة أتت على سبيل الاستئناس وليس المقارنة الكاملة لكل جزئيات الدراسة. توصلت هذه الدراسة لعدد من النتائج، أهمها أن المشرع الجزائي في فلسطين لم يخص الوسائل والأدوات الجرمية بنصوص خاصة، أي قواعد قانونية خاصة بالوسائل والأدوات تبين كل وسيلة وكل أداة والآثار القانونية المترتبة عليها، وإنما عرض هذه الوسائل والأدوات والآثار المترتبة عليها كعناصر مكونة للجرائم، بما في ذلك أداة السلاح في جريمة إطلاق الأعيرة النارية، ووسيلة التعذيب في قيام جريمة القتل المقصود بصورتها المشددة، وأداة (السم) في تقديم المواد السامة والضارة، وفي كثير من الظروف يكون للوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب الجرائم دور هام في كشف القصد الجنائي لدى الجاني.

وفي ضوء النتائج السابقة، فقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، أهمها: قيام المشرعين الأردني في قانون العقوبات والفلسطيني في القوانين العقابية الخاصة الأخرى كقانون الجرائم الإلكترونية بتنظيم نظرية عامة ومتكاملة لأثر الوسائل والأدوات في النموذج التشريعي والقانوني للجرائم بصورة عامة.

- وكذلك إزالة الغموض في نص المادة (330) من قانون العقوبات النافذ من خلال التاكيد على وجود أو عدم وجود أثر للأداة في تحقق الركن المادي للجريمة، كما هو الحال في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني. كذلك أوصت

الدراسة بضرورة اتباع المشرع الأردني للتشريعات المقارنة من خلال الإقرار بأن القتل بواسطة السم أو المواد الضارة هو ظرف مشدد لجريمة القتل المقصود ،كون استخدام هذه الوسائل يدل على الغدر والخيانة، إذ لا تقع هذه الجريمة عادةً إلا بمن يثق بهم المجني عليه، بالإضافة إلى أن قتل المجني عليه بالسلم أو بالمواد الضارة هو طريقة سهلة الارتكاب وصعبة الإثبات.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الوسيلة الجرمية، الأداة الجرمية، النموذج القانوني، الجريمة الإلكترونية.

Instrument and means as a location for the occurrence of a crime in the penal law in force in Palestine

Prepared by: Sharif Mohammad Shihdeh Al-Shareif

Supervisor: Dr. Fadi Rabai

Abstract:

The study aimed to identify the impact of the instrument and means as a location for the occurrence of a crime in the penal law in force in Palestine. It also aimed to identify the impact of the instrument and means on the material and moral elements of the crime, in addition to clarifying the impact of the instrument and means on criminal punishment, and determining the impact of the instrument and means on modifying the legal description of the crime.

The problematic aspect of this study is that the penal law in force in Palestine does not specify the main components upon which the legislator relies in determining the impact of criminal means and tools on the realization and establishment of criminal liability, as well as their impact on punishment.

This study follows a descriptive and analytical approach by analyzing the criminal articles related to means and tools in the penal law in force in Palestine, in addition to presenting jurisprudential opinions and judicial decisions in Palestine and in comparative countries in this regard. The researcher also attempted to draw on some legal texts from comparative countries to clarify a specific issue or deficiency in Palestinian penal law. Therefore, the comparison was for the sake of reference and not a comprehensive comparison of all aspects of the study. This study reached a number of conclusions, the most important of which is that the Palestinian penal legislator did not devote specific texts to criminal means and tools, i.e., specific legal rules that specify each means and tool and the resulting legal effects. Rather, these means and tools and their resulting effects were presented as constituent elements of crimes, including the weapon in the crime of firing firearms, the means of torture in the crime of aggravated murder, and the tool (poison) in the introduction of toxic and harmful substances. In many circumstances, the means and tools used in committing crimes play a significant role in revealing the criminal intent of the perpetrator.

In light of the previous findings, the study made a set of recommendations, the most important of which are: Jordanian legislators in the Penal Code and Palestinian legislators in other special penal laws, such as the Cybercrime Law, should develop a general and comprehensive theory of the impact of means and tools on the legislative and legal model of crimes in general. The study also removed the ambiguity in the text of Article (330) of the current Penal Code by emphasizing the presence or absence of a tool in the material element of the crime, as is the case in Decree-Law No. 10 of 2018 regarding Palestinian cybercrimes. The study also recommended that Jordanian legislators follow comparative legislation by recognizing that murder by poison or harmful substances is an aggravating circumstance for the crime of intentional murder, given that the use of these methods indicates treachery and betrayal. This crime usually only occurs against those the victim trusts. Furthermore, killing the victim peacefully or with harmful substances is an easy method to commit and difficult to prove.

Keywords: Crime, criminal means, criminal tool, legal model, cybercrime.

المقدمة

يكتمل النموذج القانوني لأي جريمة بتوافر عناصر وشروط المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى عناصر وشروط الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وذلك ما يسُمى بالبنيان القانوني للجريمة ،أو بالنموذج القانوني لها، وأحياناً ما تتأثر بعض الجرائم ببعض العوامل والظروف الأخرى، كالوسيلة والأداة، والتي من الممكن أن تكون عاملاً مؤثراً في تحقق النموذج القانوني للجريمة، وقد تكون عاملاً مؤثراً في العقوبة والجزاء.

حيث يستند مبدأ الشرعية الجنائية على مبدأ أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، كنتيجة منطقية يترتب عليها بناء النماذج التشريعية لأية جريمة، وذلك ما معناه أن المشرع يحدد بشكل مسبق ما يعُد من السلوكيات الصادرة عن الإنسان جريمة، فيحدد لكل جريمة نموذج تشريعي يصف السلوك المعاقب عليه وعناصره المكونة له، بالإضافة إلى بيان الجزاء المناسب المترتب على هذا النموذج، والمشرع عندما يريد الإفصاح عن الشق التجريمي للجريمة فإنه يعمد إلى تحديد السلوك المعاقب عليه بصورة إيجابية أو سلبية، ويعتمد في هذا التعداد على أركان الجريمة وعناصرها الرئيسية.

حيث تضمنت القواعد العامة في القانون الجنائي الموضوعي نصوص عقابية للسلوكيات والأفعال التي تمثل اعتداءً على مصالح فردية أو جماعية محمية بموجب القانون، وبالنظر إلى هذه القواعد نجد بأن المشرع الجنائي لا يعتد بالوسيلة والأداة ، وذلك على العكس من الفقه الجنائي الإسلامي، حيث حظيت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرائم باهتمام بالغ من جانب الفقهاء المسلمين، إذ تبدو هذه الأهمية واضحة خاصةً إذا ما علمنا بأن الوسيلة تلعب دوراً مزدوجاً في الفقه الجنائي الإسلامي، فهي من ناحية تعتبر دليلاً على القتل العمد الموجب للقصاص، ومن ناحية أخرى لها أهميتها لدى الفقهاء الذين يرون وجوب تنفيذ القصاص بذات الوسيلة التي استخدمها الجاني في قتل المجني عليه (أحمد، 2015، ص455) التي تتم بها الجريمة كمعيار أساسي لقيام المسؤولية الجنائية بصورة عامة، ذلك أن هذه المسؤولية تتحقق عند تحقق ثلاثة أركان رئيسية للجريمة) الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وتتمثل المسؤولية الجنائية في مجموعة من الالتزامات التي يقع على الشخص القيام بها، ومجموعة من المحظورات التي يقع عليه تجنبها وعدم القيام بها. وبالتوافق مع ما جاء به الفقه الجنائي الحديث من حيث التوسع في مفهوم المسؤولية الجنائية وتوسيع نطاقها، فقد تم إقرار ما أصبح يعرف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذا أن المسؤولية الجنائية باتت تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي في ذات الوقت، بما يتماشى مع الاعتبارات العملية والقانونية (جبلي، 2007، ص8)، إلا أن المشرع أحياناً ما يهتم بالوسيلة والأداة التي تتم بها الجريمة كمحل لوقوع الجريمة مثل (جرائم الأسلحة النارية والذخائر

وحيازتها بدون ترخيص)، وأحياناً ما تكون الوسيلة والأداة معياراً لتحقق الركن المعنوي مثل(جرائم تقديم المواد السامة أو الضارة وجرائم تقليد وتزييف العملة)، كذلك فإنه في بعض الأحوال جعل المشرع من الأداة والوسيلة عاملاً مؤثراً في العقوبة الجنائية بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء، أو حتى في تعديل الوصف القانوني للجريمة، ومن ناحية أخرى فإن هناك وسائل وأدوات حديثة متمثلة في الحواسيب الآلية والأجهزة الإلكترونية والشبكات العنكبوتية، والتي كان لها الأثر الكبير في قيام الجرائم الإلكترونية، بسبب الاستعمال غير المشروع لهذه الوسائل والأدوات الإلكترونية.

يأتي موضوع هذه الدراسة ليلقي الضوء على مسألة محددة متعلقة بأثر الوسيلة والأداة في البناء القانوني للجريمة، ويقصد بالوسيلة الجرمية "الشيء الذي يستخدمه الجاني في تنفيذ جريمته، أو كل ما يستخدمه الجاني للوصول إلى غايته وأهدافه الإجرامية، لأن معنى الشيء أوسع وأشمل من معنى الأدوات والآلات ،وبهذا الشكل الأشياء تشمل كل الوسائل سواء كانت وسائل مادية أو معنوية، أما الأدوات أو الآلات تشمل الوسائل المادية المحسوسة فقط دون الوسائل المعنوية" (خضر، 2024، ص798)، أما الأداة الجرمية فيقصد بها: ما يستخدمه الجاني في تنفيذ فعله الإجرامي، وقد يكون ذا مظهر مادي ملموس منفصل عن جسم الجاني، وقد يكون ذا مظهر معنوي غير ملموس ومتصل بجسم الجاني، فالجاني الذي يرتكب جريمة الاحتيال باستعمال طرق احتيالية يكون ارتكب سلوك الاحتيال دون استخدام لأداة بالمعنى الملموس المادي، فالجاني في هذا المثال لم يفعل أكثر من تجسيم للسلوك المكون للجريمة(علاوي ودهش، 2023، ص164).

ومن خلال ما سبق يظهر الفرق بشكل واضح بين الوسيلة الجرمية والأداة الجرمية، حيث أن الوسيلة أوسع وأشمل من الأداة، وتشمل كل ما يستخدم لإتمام الجريمة، سواء كان مادياً أم معنوياً، في حين تعد الأداة جزء من الوسيلة، وتشمل الشيء المادي المستخدم في ارتكاب الجريمة، ففي جريمة القتل من الممكن أن تكون الأداة)مسدس(والوسيلة الجرمية)الطلق الناري(، والوسيلة قد تكون معنوية مثل التهديد أو الترويع أو الترهيب لإجبار شخص على القيام بفعل معين.

سيتركز الحديث في هذه الدراسة على أثر الوسيلة والأداة كمحلاً لوقوع الجريمة، وأثرها على تحقق الركن المادي والركن المعنوي، وأثر الأداة والوسيلة على العقوبات الجنائية وتقديرها بالتشديد أو التخفيف ،بالإضافة إلى التعرض لآثار الوسيلة والأداة على وقوع الجرائم الإلكترونية.

أهداف الدراسة

هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- بيان وتوضيح أثر الأداة والوسيلة في القانون الجزائي النافذ في فلسطين على تحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة.
- إيضاح أثر الأداة والوسيلة على العقوبة الجنائية.
- معرفة أثر الأداة والوسيلة في تعديل الوصف القانوني للجريمة.

مشكلة الدراسة

لم يضع القانون الجزائي النافذ في فلسطين نظرية متكاملة لبناء النموذج التشريعي للجريمة، بما في ذلك تحديد المقومات الرئيسية التي يستند عليها المشرع في رسم هذا النموذج، وأثر بعض العوامل الأساسية في تحقق المسؤولية الجزائية، كالوسائل والأدوات الجرمية.

ولذلك ،تتمثل الإشكالية الرئيسة في هذا البحث في السؤال التالي: ما الأثر المترتب عن الوسيلة والأداة في قيام وتحقق الجريمة واستحقاق الجزاء المقرر لها في ضوء القانون الجزائي النافذ في فلسطين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد جرى تصميم هذه الدراسة بمحاورها المُختلفة للإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما أثر الأداة والوسيلة في القانون الجزائي النافذ في فلسطين على تحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة؟

2. ما أثر الأداة والوسيلة على العقوبة الجنائية؟

3. ما أثر الأداة والوسيلة في تعديل الوصف القانوني للجريمة؟

أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية النظرية لهذا الموضوع في أن دراسة الوسيلة والأداة باعتبارها من عناصر النموذج التشريعي للجريمة يُشكل أولى خطوات مواجهة الجريمة من خلال وضع النصوص التجريمية لها، وعلى اعتبار أن هذه الدراسة تركز على هذا الموضوع، فإنه من المتوقع أن تضعيف الشيء الجديد إلى البناء النظري لمواجهة الجرائم في قانون العقوبات العام النافذ في فلسطين، خاصةً في ظل خلو المكتبة القانونية الفلسطينية من دراسات وأبحاث متخصصة بالحديث عن أثر الوسيلة والأداء في بناء النموذج القانوني للجريمة على حد علم الباحث.

أمّا من الناحية العملية للدراسة، فتتمثل الأهمية في أن الوسائل والأدوات تعد عنصراً أساسياً لبناء النموذج القانوني في بعض الجرائم، وفي جرائم أخرى تكون عاملاً لتشديد العقوبة أو في تعديل الوصف القانوني للجريمة، وبالتالي فإن دراسة أثر الوسائل والأدوات في النموذج القانوني للجريمة من شأنه أن يكشف عن مدى الخطورة الإجرامية التي يبتغي الجاني تحقيقها من فعله الإجرامي، بالإضافة إلى أن الوسائل والأدوات أحياناً ما تكون دليلاً ثابتاً في استخلاص القصد الجنائي لدى الجاني، فمن يحمل أداة خشة ويضرب بها أثناء المشاجرات ليس كمن يحمل أداة حديدية أو سلاح ناري، وبالتالي فإن تحديد الوسائل والأدوات من شأنه أن يساعد في تحديد عناصر الجريمة.

مُحددات الدراسة

تتمثل محددات هذه الدراسة من ناحيتين، قانونية وموضوعية، كما يلي:

1: المحددات القانونية للدراسة: وتتمثل في الحديث عن موقف القانون الجزائي النافذ في فلسطين من الوسيلة والأداة المستعملة في ارتكاب الجريمة، وأثرهما في تحقق النموذج القانوني للجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، وأثرهما على العقوبة والجزاء بالتشديد والتخفيف، وذلك في ضوء قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م النافذ في الضعفة الغربية، إلى جانب القوانين العقابية الخاصة، والنافذة أيضعاً في الضعفة الغربية، كقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني والقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وغيرها.

2: المحددات الموضوعية للدراسة: وتتمثل في بحث الوسيلة والأداة في النموذج القانوني للجريمة من الناحية الموضوعية دون الإجرائية، أي أن هذه الدراسة تركز على أثر الوسيلة والأداة على التجريم والعقاب، دون أثرها على الدعوى الجزائية ومراحلها المختلفة، والتحقيق الجنائي، والإثبات، والذي لا يتسع الحديث عنه في دراسة واحدة، تاركاً هذا الأمر لدراسات أخرى من الممكن أن تتخصص بأثر الوسيلة والأداة على الجانب الاجرائي للجريمة.

منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المواد الجنائية المتعلقة بالوسائل والأدوات في القانون الجزائي النافذ في فلسطين، بالإضافة إلى عرض الآراء الفقهية والقرارات القضائية الفلسطينية وفي الدول المقارنة بهذا الصدد، كما أن الباحث حاول الاستعانة ببعض النصوص القانونية من الدول المقارنة لتوضيح مسألة معينة أو نقص معين وارد في القانون الجزائي الفلس عطيني، أي أن المقارنة أتت على سبيل الاستئناس وليس المقارنة الكاملة لكل جزئيات الدراسة.

مخطط الدراسة

الفصل الأول: الوسيلة والأداة الجرمية في الركن المادي للجريمة

المبحث الأول: الأداة والوسيلة محلاً لوقوع الجريمة

المطلب الأول: الأداة محلاً لوقوع الجريمة

المطلب الثاني: الوسيلة محلاً لوقوع الجريمة

المبحث الثاني: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المادي للجريمة

المطلب الأول: أثر الأداة على تحقق الركن المادي للجريمة

المطلب الثاني: أثر الوسيلة على تحقق الركن المادي للجريمة

الفصل الثاني: الوسيلة والأداة الجرمية في ركن الجريمة المعنوي والعقوبة المترتبة عليها

المبحث الأول: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجريمة

المطلب الأول: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجرائم العمدية

المطلب الثاني: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجرائم غير العمدية

المبحث الثاني: أثر الأداة والوسيلة على العقوبة الجنائية

المطلب الأول: أثر الأداة والوسيلة على تقدير العقوبة الجنائية

المطلب الثاني: أثر الأداة والوسيلة في تعديل الوصف القانوني للجريمة

الفصل الأول

الوسيلة والأداة الجرمية في الركن المادي للجريمة

في الأصل، إن المشرع الجنائي لا يعتد بالوسيلة والأداة الجرمية لتكوين الركن المادي للجريمة، حيث أن النموذج الإجرامي لا يشترط أنْ يكون السلوك الجرمي مرتكب بواسطة طريقة محددة أو وسيلة معينة أو أداة بعينها، وإنّما يكفي لتحقق النموذج الإجرامي توافر أركان الجريمة الثلاث(الركن المادي والمعنوي والشرعي)، وما يعتد به للأساس الجرمي يتعلق في الغالب بالنتيجة الجرمية الواقعة على مصلحة محمية قانوناً، فإن مرتكب السلوك المحقق للنتيجة الجرمية يتحمل المسؤولية الجنائية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكابه للجريمة، وذلك ما يسمى بالقاعدة العامة للأوصاف والشروط الجرمية المحاطة بالسلوك، فجريمة القتل تتحقق سواء أكان المجني عليه قد فارق الحياة من خلال الطعن أو الضرب على الرأس أو الرصاص أو الخنق(نايل، 2023، ص143)، ويستثنى مما سبق أن المشرع الجنائي أحياناً ما يشترط لحقوق النموذج التشريعي وقوع هذا النموذج من خلال وسائل محددة، أو من خلال طرق وأوصاف معينة، بما في ذلك ارتكاب السلوك الجرمي من خلال وسيلة وأداة جرمية معينة، وفي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالوصف المشروط كمكون من مكونات النموذج القانوني للجريمة، والتي لا تتحقق إلا بتوافره(علاوي وهادي، 2024، ص163).

يبحث هذا الفصل في الوسيلة والأداة الجرمية في الركن المادي للجريمة بالوقوف عند الأداة والوسيلة محلاً لوقوع الجريمة(**المبحث الأول**)، وكذلك التعرف على أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المادي للجريمة **(المبحث الثاني.)**

المبحث الأول: الأداة والوسيلة محلاً لوقوع الجريمة

إن الأصل العام في التشريع الجنائي يتمثل في عدم الاهتمام بأداة ارتكاب الجريمة والوسيلة المستخدمة فيها، واستثناءً من هذا الأصل فإن هناك بعض الحالات تكون فيها أداة ووسيلة ارتكاب الجريمة ذات أهمية وذات اعتبار، خاصةً فيما يتعلق بالتجريم والعقاب(بوريه، 2008، ص12)، بما معناه أنّ الأداة أو الوسيلة تكون عنصر أساسي لقيام المسؤولية الجزائية، وعليه يتحدث الباحث في هذا المبحث حول أثر الأداة والوسيلة في وقوع الجريمة كما يلي:

المطلب الأول: الأداة محلاً لوقوع الجريمة

إن الأداة الجرمية أحياناً ما تكون محل اعتبار لوقوع الجريمة في العديد من الجرائم، لعل أهمها الجريمة الالكترونية باعتبارها تتميز عن الجرائم العادية من نواحي عديدة، أهمها ما يتعلق بأداة ارتكاب الجريمة، تتمثل المسؤولية الجنائية في مجموعة من الالتزامات التي يقع على الشخص القيام بها، ومجموعة من المحظورات التي يقع عليه تجنبها وعدم القيام بها. وبالتوافق مع ما جاء به الفقه الجنائي الحديث من حيث التوسع في مفهوم المسؤولية الجنائية وتوسيع نطاقها، فقد تم إقرار ما أصبح يعرف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذا أن المسؤولية الجنائية باتت تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي في ذات الوقت، بما يتماشى مع الاعتبارات العملية والقانونية (خليفة، 2012، ص12)، ولذلك فإن هذا المطلب سيحاول الوقوف عند أثر الأداة في وقوع الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية على حد سواء، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأدوات المادية محلاً لوقوع الجريمة

في الأصل تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة بمجرد تحقق النتيجة الجرمية بغض النظر عن الأداة الجرمية المستخدمة في تكوين طبيعة النشاط الجرمي، ويعُرف النشاط الجرمي بأنه "النشاط المادي الخارجي الصادر عن الجاني ليحقق النتيجة الجرمية المعاقب عليها قانوناً"، والنشاط الجرمي قد يكون إيجابي وقد يكون سلبي، ويكون إيجابي من خلال القيام بفعل من الأفعال المجرمة، ويكون سلبياً بالامتناع عن القيام بفعل من الأفعال التي أوجب القانون الشخص المُخالف بالقيام بها، وعليه تخرج الأفعال التحضيرية من المسؤولية الجنائية، مثل الأفعال التي يقوم بها الجاني استعداداً لارتكاب جريمة معينة كشراء مسدس لارتكاب جريمة قتل (المجالي، 2010، ص254)، إلا أنه وفي بعض الحالات تكون الأداة الجرمية محل اعتبار في قيام المسؤولية الجنائية، وبدون الأداة لا تقوم هذه المسؤولية.

ومن ذلك الجرائم المترتبة على الأسلحة والذخائر، بحيث اعتبر المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ بأن من يحمل الأسلحة بشكل علني أو خفي في التجمعات والتجمهرات والاجتماعات والعصابات غير

المشروعة يعد مرتكباً لجريمة حيازة السلاح دون ترخيص(قانون العقوبات، 1960/12، 154/1)، كذلك فقد اعتبر المشرع الأردني في ذات القانون بأن كل شخص يحمل سلاحاً خارج منزله على وجه غير مشروع هو بمثابة مرتكب لفعل حيازة الأسلحة بدون ترخيص (قانون العقوبات، 1960/12، 156)، وذلك ما يشير إلى أن أداة الجريمة المتمثلة في (السلاح)تعتبر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم السابقة، فلا يمكن مساءلة الشخص عن حمل سلاح مزيف أو بلاستيكي بشكل علني أو مخفي في إطار التجمهرات والاجتماعات والعصابات غير المشروعة.

وكذلك لا يمكن مساءلة أي شخص عن جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص دون أن يكون هذا السلاح حقيقي، ومن قبيل الأسلحة المجرمة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ، وبذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأن" المستأنف عليهم كانوا يحملون سكاكين أثناء دخولهم لبيت المشتكى ولكنهم لم يهددوه ولم يشهروا عليه السلاح وعليه فقد كان على قاضي الصلح والحالة هذه تعديل وصف التهمة لتصبح حمل سلاح خارج المنزل خلافاً للمادة (156) ع لسنة 60 فيما إذا ثبت أمامه أن ذلك السلاح تنطبق عليه أوصاف المادة (2/155) ع لسنة 60" (محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 1996/318، جزاء، رام الله ،1996/5/11م.) فمن خلال هذا القرار نجد أن محكمة الاستئناف اعتبرت حمل السلاح بشكل مخفي داخل منازل الغير دون إشهاره أو التهديد به هو فعل ينطوي عليه حمل السلاح خارج المنزل بدلالة المادة(156) من قانون العقوبات، أي أن الأداة في جريمة دخول مساكن الغير لا يكون لها أي تأثير إذا لم تؤثر على مجريات الأحداث في الواقع، فالأداة طالما أنها بقيت مخفية ولم تشكل مصدر قوة للفاعل، فإن حاملها يعاقب بعقوبة حمل السلاح والذخائر وحيازتها دون ترخيص، على شرط انطباق مفهوم السلاح بدلالة المادة(2/155) من قانون العقوبات ذاته.

ويشترط في أداة السلاح لتكون محلاً لوقوع الجريمة أن يكون السلاح من قبيل الأسلحة المجرمة قانوناً، وذلك ما معناه أن كل الأسلحة لا تعد حيازتها جريمة، ومن ذلك أدوات التصليح الميكانيكي كالمفكات والعصي الحديدية ،وكذلك أدوات المطبخ مثل السكاكين، وللحيلولة دون الاختلاط ما بين هذه الأسلحة والأسلحة المجرمة، فإن المشرع الفلسطيني قام بإلحاق جداول لقانون الأسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998م، حيث تحتوي هذه الجداول على الأسلحة التي تعد حيازتها جريمة، مثل البنادق والمسدسات، والرشاشات، وكواتم الصوت، وغيرها' (حيث نصت المادة (2) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الفلسطيني على أنه "يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم(1) وبالقسم الأول من الجدول رقم(2) الملحقة بهذا القانون". كذلك فقد نصت المادة (3) من ذات القانون على أنه "يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة المبينة في القسم الثاني

من الجدول(2) الملحق بهذا القانون وكذلك كواتم أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية.")

وبالعودة إلى الجداول الملحقة بقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني نجد بأنها اعتبرت الأسلحة النارية غير المشخشنة، والأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل من قبيل الأسلحة التي تعد حيازتها جريمة، والأسلحة المشخشنة هي المسدسات بجميع أنواعها، والبنادق المشخشنة من أي نوع والمدافع والمدافع الرشاشة.

أما بشأن موقف المشرع الأردني، فنجد بأنه قد توسع بشكل أكبر في تحديد الأسلحة التي تعد حيازتها جريمة يعاقب عليها القانون أكثر من المشرع الفلسطيني، حيث نصت المادة(155(من قانون العقوبات الأردني النافذ على أنه "1–يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة. 2–إن سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها على عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحاً بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي. وتشمل لفظة (السكين) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن".

وعليه يجد الباحث مما سبق، بأن المشرع الفلسطيني حدد السلوك الجرمي لجريمة حيازة الأسلحة وحملها دون ترخيص في الحيازة الفعلية للسلاح، مع اشتراط أن يكون السلاح محل الجريمة أو الحيازة من ضمن الأسلحة المذكورة في نصوص قانون الأسلحة والذخائر بما في ذلك الجداول الملحقة بالقانون ذاته، وبالتالي يستثنى من النموذج القانوني لجريمة حيازة الأسلحة كل سلاح غير مدرج في نصوص القانون والجداول الملحقة له، وقضت بذلك محكمة الاستئناف الفلسطينية بقولها "من مراجعة ملف الدعوى نجد أن قاضي الصلح أدان المستأنف عليه بتهمة حمل سلاح ممنوع خارج المنزل خلافاً لأحكام المادة (156) ع لسنة 60 استناداً لاعترافه بارتكابها دون التأكد فيما إذا كانت السكين المضبوطة تعتبر سلاحاً وفق تعريف السلاح المبين في المادة (155) ع لسنة 60. وعليه وحيث أن الاستئناف وارد من هذه الجهة، فإننا نقرر قبوله موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف وإعادة ملف الدعوى إلى قاضي الصلح للعمل وفق ما أشرنا به، ومن ثم إصدار القرار المقتضى"(محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 1996/209، رام الله ،2 تموز/ يوليو 1996.)

أيضاً فقد تضمن قانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998 وتعديلاته بالقرار بقانون رقم 27 لسنة 2020م تجريم سلوك(الإتجار بالأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص) حيث يحظر قانون اً الإتجار بالأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص ،وذلك بدلالة ما نصت عليه المادة (23) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الفلسطيني بأنه" لا يجوز بيع أو إعطاء ذخيرة إلا من قبل تاجر مرخص إلى

شخص مرخص له بحمل السلاح الناري والذخيرة شريطة أن تكون الرخصة سارية المفعول". وتعتبر الأداة في هذه الجريمة محل اعتبار لقيام الركن المادي من عدمه، فالسلاح هو الشرط الأساسي لتحقق فعل الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص، فلا يجوز القول بقيام الجريمة في حالة الاتجار بأسلحة بلاستيكية أو مزيفة أو غير حقيقية.

إلا أن ما سبق يرد عليه بعض الاستثناءات، والتي تكون فيها أداة السلاح محل اعتبار حتى ولو كان السلاح غير حقيقي، وذلك ما نجده في جريمة)التهديد بالسلاح(المُجرمة بموجب المادة (349) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م بأنه" 1-من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. 2-وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة".

حيث أن الأسلحة غير الحقيقية -كالمقلدة أو البلاستيكية (مثل ألعاب الأطفال)- من الممكن أن تكون محل اعتبار لوقوع الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية في جريمة التهديد بالسلاح المُعاقب عليها بالمادة (349) من قانون العقوبات الأردني السابق ذكرها، وذلك إذا ما كان السلاح -غير الحقيقي- من شأنه أن يخدع المجني عليه فيعتقد بأنه حقيقي ،وبالرغم من أن المشرع الأردني لم يتناول هذه الحالة، إلا أن البعض من الفقه (نجم، 1994، ص317) يرى بأن العبرة تكمن في الأثر الذي يتركه السلاح في نفسية المجني عليه وليس في حقيقته، فإذا ما ترتب على التهديد بالسلاح غير الحقيقي قيام المجني عليه بالإذعان لما يطلبه الجاني معتقداً بأن السلاح الذي في حوزته هو سلاح حقيقي، فإن التهديد يكون قد وقع، بغض النظر عما إذا كان السلاح حقيقي أو غير حقيقي، وذلك هو ذاته موقف محكمة النقض المصرية (قضت بذلك محكمة النقض المصرية" ولا يغير من ذلك أن التهديد لم يكن بسلاح ناري حقيقي وإنما بمحدث صوت يشابهه لأن العلة التي من اجلها غلظ الشارع اضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وهو الشأن في التهديد باستعمال السلاح ولو كان غير حقيقي أو فاسد أو غير صالح للاستعمال ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في شأن ذلك يكون غير قويم". الحكم رقم 135 لسنة 83 محكمة النقض المصرية ،تاريخ الفصل: 04-06-2013، موقع قسطاس(ومحكمة التمييز الأردنية) قضت بذلك محكمة التمييز الأردنية" اما بالنسبة للتهديد بالسلاح فان المحكمة تجد ان العلة في اعتباره ظرفا مشددا هو ما يحدثه التهديد من احباط في نفس المجني عليه واحداث الرعب في نفسه لشل ارادته في الدفاع ويستوي في ذلك السلاح الحقيقي والسلاح غير الحقيقي ما دام له مظهر السلاح الحقيقي ولم يكن في وسع المجني عليه تفحصه او معرفة حقيقته وبالتالي فان تهديد المتهمين للمشتكي بالمسدسين اللذين كانا بحوزتهما وان كانا مسدسي صوت يحقق ظرف التهديد بالسلاح ما دام لهذين المسدسين مظهر المسدس الحقيقي كما ثبت من شهادة المشتكي وما دام ان هذين المسدسين اوقعا الرعب في نفسه وشلت قدرته ودفعته الى الهروب".

الحكم رقم 1000 لسنة 2007 محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية ،تاريخ الفصل: 19-08-2007، موقع قسطاس.) ، ويؤيد الباحث الرأي الفقهي والقضائي السابق، نظراً لأن العبرة من تجريم التهديد بالسلاح هو أن المجني عليه يقع فيخوف ورهبة تدفعه إلى تنفيذ طلبات الجاني ،وبالتالي هذا هو معيار التجريم من وجهة نظر المشرع الأردني في هذه الجريمة، وبالتالي إذا ما كان المجني عليه لم يقع في خوف ورهبة من إشهار الجاني للسلاح عليه فإن جريمة التهديد لا تقع، كما هو الحال في اكتشاف المجني عليه لحقيقة السلاح الذي بحوزة الجاني، ويترتب على ذلك أيضاً أن الجاني إذا كان معتقداً بأن السلاح الذي بحوزته هو سلاح حقيقي، ومن ثم قام بتهديد المجني عليه بهذا السلاح، وبالضغط على الزناد، ومن ثم يتبين له وللمجني عليه أن السلاح غير حقيقي، فإن جميع الأفعال التي تحدث بعد اكتشاف أمر السلاح لا ينطبق عليها نص المادة(349) من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة التهديد بالسلاح، بعكس الأفعال التي تحدث قبل اكتشاف أمر السلاح ، ومع ذلك يبقى (السلاح) باعتباره أداة مادية للجريمة هو محلاً لوقوع هذه الجريمة بشكل عام.

فالعبرة من جريمة (التهديد بالسلاح) هو أن المجني عليه يقع في خوف ورهبة تدفعه إلى تنفيذ طلبات الجاني، وبالتالي هذا هو معيار التجريم من وجهة نظر المشرع الأردني في هذه الجريمة، ولا يغير من الأمر شيئاً إذا كان السلاح غير حقيقي، وله مظهر السلاح الحقيقي، وليس بوسع المجني عليه تفحصه أو معرفة حقيقته، وذلك موقف لمحكمة التمييز الأردنية بقولها "والعلة باعتبار التهديد بالسلاح ظرفاً مشدداً هو ما يحدثه التهديد من إحباط في نفس المجني عليه وإيقاع الرعب في نفسه لشل إرادته في الدفاع عن ماله فيستوي في إحداث هذا الأثر السلاح الحقيقي والفاسد والكاذب ما دام له مظهر السلاح الحقيقي وليس فيوسع المجني عليه تفحصه أو معرفة حقيقته"(عياد، 2007، ص40).

أما إذا كان السلاح مخبئاً وكان المجني عليه يعلم بوجوده، ثم قام الجاني بالإشارة إليه مهدداً المجني عليه به لتخويفه وإلقاء الرعب في نفسه، فإنه وبالرغم من أن المجني عليه يكون قد وقع في الخوف والرهبة، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق عليه نص المادة(349) من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التهديد بالسلاح، نظراً لأن المشرع الأردني اشترط في وقوع هذه الجريمة (إشهار السلاح)، وفي هذه الحالة لا يكون الجاني قد قام بإشهار السلاح سنداً للمادة (349) من قانون العقوبات السابق ذكرها، وإنما ينطبق على هذه الحالة جريمة(التهديد بإنزال ضرر غير محق)(العفيشات، 2022، ص31) المُعاقب عليها بموجب المادة (354) من قانون العقوبات الأردني على أنه" كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة(73) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثير شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير".

الفرع الثاني: الأدوات المعنوية محلاً لوقوع الجرائم الإلكترونية

يقُصد بالأدوات المعنوية في الجرائم الإلكترونية: ما يستخدمها الجاني من أدوات غير ملموسة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية سواء أكانت بيانات أو معلومات أو إشارات لا سلكية، أي بمعنى أخر كل أشكال السلوك غير المشروع وغير الملموس المرتكب باستخدام التقنيات الحديثة (رستم، 1995، ص29) ويذهب البعض من الفقه إلى النظر للأدوات المعنوية في الجرائم الإلكترونية من زاوية وقوع الجريمة عليها أي أن الأجهزة الالكترونية تكون هي محل الجريمة فعرفها على أنها افعال غير مشروعة، تهدف للوصول لمعلومات معينة أو حذفها أو نسخها أو تغييرها

لا يختلف مفهوم الجريمة الإلكترونية عن مفهوم الجريمة العادية أو التقليدية، إذ أن كل جريمة تقوم على ارتكاب فعل مخالف للقانون، مع الاختلاف في الوسط الذي ترتكب فيه كل جريمة، حيث أن الجرائم الإلكترونية هي أفعال ترتكب بشكل مخالف للقوانين المتعلقة بتجريم بعض الأفعال الإلكترونية، بالإضافة إلى أن الجريمة الإلكترونية تختلف عن الجريمة التقليدية في أداة التنفيذ المستخدمة من قبل الجاني، والذي يستخدم الأدوات المادية العادية لتنفيذ الجرائم التقليدية، في حين يستخدم الجاني في الجرائم الإلكترونية

أدوات ليست مادية، وإنما معنوية تتمثل في المعلومات والبيانات والتطبيقات وكل ما هو له علاقة بالوسط التقني الحديث(معزب، 2012، ص327).

لذلك فإن من أهم خصائص الجريمة الإلكترونية هو أن الكمبيوتر أداة لارتكاب الجريمة، حيث يعتبر الحاسوب أداة مستغلّة في الجرائم المعلوماتية بأنواعها المختلفة على غرار الاستيلاء على الأموال من خلال إجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدامه في عمليات التزّوير أو الاستيلاء على أرقام بطاقات ائتمان وتحويل الأموال، كما يمكن أن يستخدم الكمبيوتر في جرائم القتل(حيزير،2017م، ص87). ويكاد الفقه الجنائي يتفق على أن الجرائم الالكترونية هي: تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت وعن طريق شخص على دراية فائقة بها(الجنبيهي، 2006 م، ص13).

وبالنظر في تعريفات الجريمة الالكترونية نجد بأنّ الجناة في هذه الجرائم يعتمدون على الأجهزة الإلكترونية عند ارتكاب جرائمهم، وبالتالي فإنّ الجهاز الإلكتروني يعتبر أداة تنفيذ للجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية(الرزو، 2002، ص.242)، وأكد البعض في تعريف الجريمة الإلكترونية على أن الحاسوب يعد مرتكزا لقيامها فعرفها على أنّها: فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية(ابو كثير، 2006، ص5).

وتسمى الجرائم الالكترونية أيضاً بالجرائم الافتراضية أو الجرائم اللامادية، نظراً لأنها تتم من خلال استخدام أدوات معنوية وافتراضية وغير مادية، وتشمل هذه الأدوات الأجهزة الالكترونية والشبكات الرقمية وتطبيقات الهواتف –مثل الذكاء الاصطناعي–، وبذلك فإن الحاسوب لا يعد الأداة الوحيدة المستخدمة بارتكاب الجرائم الالكترونية(الطائي، 2007، ص151، 152)، وندلل على ذلك بجريمة التزوير بصورتيها العادية والالكترونية، ففي كلا الصورتين يتم استخدام الحاسوب، إلا أن ما يميز التزوير الالكتروني عن العادي هو قيام الجاني بتزوير المعلومات والبيانات الالكترونية، أي ان التزوير يكون واقع على أنظمة الكترونية ومعلوماتية، وبغير ذلك يندرج التزوير ضمن إطار التزوير العادي المنصوص عليه بقانون العقوبات العام كاستخدام الحاسوب في تزوير جوازات السفر أو البطاقات الشخصية، وذلك ما يتفق مع ما نصت عليه المادة(1/11) من القرار

بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني بأن" كل من زور مستنداً إلكترونياً رسمياً من مستندات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، يعاقب...".

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث بأن جهاز الحاسوب أو الهاتف في الجريمة الإلكترونية هو من قبيل الأدوات المعنوية لارتكاب هذه الجريمة، إلا أنه أيضاً يدخل في بعض الحالات في إطار الأدوات المادية ،كما هو الحال في استخدام الحاسوب في جريمة التزوير التقليدية، أما في جريمة التزوير الالكترونية فإن الحاسوب يعد أداة مادية ومعنوية في ذات الوقت، ولو قلنا بأن الحواسيب أو الهواتف ليست أدوات مادية ،فإن هذا القول خاطئ وغير دقيق، باعتبارها تكون محلاً للضبط في الجرائم العادية والإلكترونية، ولكن إذا ما اعتبرنا الحواسيب والهواتف أدوات معنوية فقط فإنه يشترط لذلك وجود نية الإجرام وتوافر أداة التنفيذ وهي الحاسوب، بالإضافة إلى الخبرة أو المهارة اللازمة لكسر حماية المواقع أو اختراقها ،ومن ثم القرصنة عليها.

المطلب الثاني: الوسيلة محلاً لوقوع الجريمة

بالنظر إلى القواعد العامة في القانون الجنائي النافذ في فلسطين، نجد بأن المشرع الأردني في قانون العقوبات لم يضع نموذجاً قانونياً عاماً للوسيلة الجرمية، فنجد أنه أحياناً قد يلجأ إلى جعل الوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة سبباً لتشديد العقوبة، وذلك ما سلكه المشرع الأردني عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بما معناه أنها قد تتم باستعمال أية وسيلة دون تمييز، ثم خرج عن هذا الأصل من خلال اقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرر المشرع الأردني بأن استخدام السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية حين ارتكاب الجريمة، يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة، وعليه

يتحدث هذا المطلب عن أثر الوسيلة في وقوع الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية على حد سواء، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الوسيلة التقليدية محلاً لوقوع الجرائم

تعُرف الوسيلة في القانون الجنائي بأنها: الطريقة التي بها تنفذ الجريمة، أو هي كل آلة تتدخل أو تتوسط بين الإرادة الجرمية وارتكاب الجريمة، أو بمعنى أخر كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الاجرامية، أو هي الشيء الذي يستعين به الجاني في تنفيذ جريمته(الصيفي، 2017م، ص 65). وأعتقد بأن الوسيلة الجرمية تشير إلى كل شيء منفصل عن جسم الجاني، وقام الجاني باستخدامه في ارتكاب الجريمة، وهذا الشيء قد

يكون مادي ملموس وقد يكون معنوي، ومن ذلك استخدام الطرق الاحتيالية في جريمة الاحتيال، حيث أن الجاني استعان بالاحتيال كوسيلة وهي غير ملموسة ومن الممكن تصورها في أفعال الخداع والكذب.

والأصل أن المُشرِّع لا يعتد في تجريم السلوك أو العقاب عليه بالوسيلة المستخدمة في ارتكابه، فما يهمه أن يكون ثمة اعتداء على إحدى المصالح التي شملها بالحماية الجزائية، أياً كانت وسيلة ذلك الاعتداء. إلا أن المُشرِّع في بعض الحالات قد خالف ذلك الأصل العام، وأعطى لوسيلة ارتكاب الجريمة دوراً في تجريم السلوك أو تشديد العقاب عليه، حيث جعل الوسيلة ضمن مكونات الأنموذج التشريعي لبعض الجرائم وهي ما تعرف بالجرائم محددة الوسيلة، أو الجرائم ذات الوسيلة المقيدة، والتي لا تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة إلا بتوافر هذه الوسيلة، في حين أن الوسيلة المطلقة(الجرائم ذات الوسيلة المطلقة هي الجرائم التي تبقى مجرمة حتى لو انتفت الوسيلة فيها، مثل وسيلة التعذيب في جرائم القتل، أو وسيلة التهديد في جريمة السرقة، فهذه الوسائل مطلقة يترتب عليها تشديد العقوبة دون انتفاء المسؤولية الجزائية) لا يكون لها ذات الأثر للوسيلة المقيدة(ثروت ، 1995م، ص140-141).

ويكمن المعيار في التفرقة بين الوسيلة المطلقة والوسيلة المقيدة من خلال تحديد أثر الوسيلة التي استخدمها الجاني في تنفيذ فعله، فالوسيلة التي يؤدي تخلفها إلى عدم تجريم السلوك تعد وسيلة مطلقة، أما الوسيلة التي يشترط لقيام المسؤولية الجنائية وتحقق النموذج القانوني للجريمة وجودها تكون وسيلة مقيدة، وذلك ما يتطلب عملية مطابقة ما بين السلوك الحاصل وما بين السلوك الإجرامي(علاوي وهادي، 2024، ص163)، ويترتب على ذلك أن عدم اعتبار وسيلة معينة وسيلة مقيدة في جريمة معينة لا يعني أن هذه الوسيلة مقيدة في باقي الجرائم الأخرى ،مثل وسيلة التعذيب في جرائم القتل، تعد من الوسائل المطلقة، إذ يتوقف أثرها على تشديد العقوبة، في حين تعتبر هذه الوسيلة مقيدة في جرائم انتزاع الاعترافات بوسائل الإكراه المادي والمعنوي .

ومن خلال قراءة نصوص قانون العقوبات الأردني النافذ نجد بأن الوسيلة تكون مؤثرة على العقوبة، من خلال تشديدها، أي أن أثر الوسيلة يكون على الجزاء لا التجريم، ذلك أن النموذج القانوني للجريمة مكتمل بغض النظر عن توافر هذه الوسيلة، إلا أن توافرها يكون من شأنه أن يشدد من عقوبة الفاعل، ومن أهم الأمثلة على ذلك (جريمة القتل العمد)، حيث أن المشرع الأردني يعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة (15) عام(المادة 326 من قانون العقوبات الأردني النافذ) بغض النظر عن الوسيلة المرتكبة فيها، أما إذا وقعت هذه الجريمة باستعمال التعذيب بشراسة قبل قتل المجني عليه، فإن وسيلة التعذيب في هذه الحالة تكون ظرفاً مشدداً للعقوبة من الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة(15) عام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة(المادة(4/327) من قانون العقوبات الأردني النافذ)، حيث أن استعمال التعذيب بشراسة قبل القتل سيجعل الجاني عرضةً للعقوبة المشددة المنصوص عليها بالمادة (4/327) من ذات القانون على أنه" يعاقب

بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: ... 4-مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله". حيث عاقب المشرع الأردني على جريمة القتل القصد بعقوبة)الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة(بدلالة المادة(326) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وشدد المشرع الأردني هذه العقوبة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الفعل مقترناً ببعض الظروف المشددة المنصوص عليها بنص المادة (327) من ذات القانون، وما يهمنا من ضمن هذه الظروف هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة والمتعلقة بتعذيب المجني عليه تعذيباً شرساً قبل قتله، والحكمة من التشديد تتمثل في الوسيلة المستعملة في تنفيذ القتل على قسوة تزيد ما يتوافر لدى القاتل العادي والقسوة قرينة على الخطورة الإجرامية ومن ثم تبرر مزيداً من تشديد العقاب، هذا بالإضافة الى أن المغدور قد عانى من إيلام بدني قبل أن يفقد حياته مما يعني أن الاعتداء لم يقتصر على حق واحد هو الحياة وإنما نال كذلك حقه في التحرر من الآلام البدنية. وعليه يشترط للحكم بهذا الظرف المشدد توافر نية التعذيب لدى الجاني، وأن يكون التعذيب الواقع على درجة من الجسامة بما يترتب عليه إلحاق الأذى البدني والمعنوي الشديدين بالمجني عليه قبل قتله(وقضت بذلك محكمة التمييز الأردنية" وبالتناوب فقد قام في عقيدة المحكمة توافر ظرف التشديد المتمثل بتعذيب المقتول بشراسة قبل قتله بحدود المادة)4/327(من قانون العقوبات والذي يستلزم ما يلي: 1-أن يقوم الجاني بتعذيب المقتول جسديا بأي طريقة من طرق التعذيب سواء بالضرب بيديه أو بالعصا أو ما في حكمها أو بحرق أجزاء من جسمه بأي شكل.

2-أن يرافق التعذيب الشراسة، حيث يتصرف الجاني بوحشية أثناء ممارسة التعذيب ويتخلى عن كل صفاته الإنسانية. 3-أن يقع التعذيب قبل القتل, ودون أن يتم تحديد الفترة الزمنية السابقة للقتل والتي ترك

لمحكمة الموضوع تقديرها". انظر في ذلك: محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية ،الحكم رقم 1696 لسنة 2023، الأردن، بتاريخ 2023/12/28.)

ويقصد بأعمال التعذيب أو الشراسة اقدام الجاني على استخدام الأسلوب أو العمل الوحشي الصالح لانزال أكبر قدر ممكن من الايلام والاذلال والهوان بالمغدور قبل قتله أو قبل وفاته(محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/103، رام الله، بتاريخ 2017/6/5م.) . والعلة من هذا التشديد وحشية الأفعال المرتكبة من قبل الجناة وعدم اكتراثهم بحياة الآخرين، وبالتالي فإنهم يستحقون عقوبة أشد من العقوبة العادية بما يحقق الردع لكل شخص تسول له نفسه أن يأخذ هذا السلوك لارتكاب جريمته(احمد، 2015، ص457).

وعليه فإن النية الجرمية بالتعذيب هي أساس الحكم بهذا الظرف المشدد، وبالتالي يخرج من إطار هذا النص كل الآلام الناتجة عن الوسيلة المستخدمة في جريمة القتل، كالضرب المُبرح بالعصي أو بالقطع الحديدية ،فكل هذه الوسائل المستخدمة لغرض قتل المغدور لا تعد ظرفاً مشدداً ينطبق عليه نص المادة (4/327) من قانون العقوبات، وإنما يجب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إيقاع التعذيب والآلام البدنية والمعنوية والنفسية بالمغدور قبل قتله.

ولذلك نجد أن محكمة التمييز الأردنية كانت قد اشترطت للحكم بهذا الظرف" أن يكون التعذيب عملا مستقلا عن القتل وأنه ارتكب بقصد التعذيب دون قصد القتل حتى يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة وموجبا لتطبيق أحكام المادة المذكورة أما إذا كانت الأفعال جميعها موجهة إلى إزهاق الروح فتكون داخلة في الركن المادي لجريمة القتل ولا تعتبر عملا مستقلا عنها ولا ظرفا مشدداً (حكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2023/3415، الأردن، بتاريخ 2023/12/28. وكذلك قرار محكمة التمييز رقم 2022/1093، بتاريخ 2022/6/13.)"

وما نشير له في هذا الإطار هو أن المشرع الأردني لم يحدد وسائل التعذيب ولا معيار الشراسة في نص المادة(4/327) من قانون العقوبات الأردني، لذلك ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن المعيار في هذا الظرف هو أن الجاني لا يجهز على ضحيته مباشرة بفعل يؤدي إلى إزهاق روحه، بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه مثلاً أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة أو بتحريض كلاب شرسة عليه أو غير ذلك من أنواع التعذيب والشراسة(بغدادي، 2002م، ص 258). ويعتقد اتجاه فقهي أخر بأن وسائل التعذيب تتمثل في كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من الجسم، كما يدخل في مدلوله أيضاً قتل إنسان بعد حبسه ونزع أظافره(شيخ، 2012م، ص 41.). أمّا الباحث فيعتقد بأن المعيار الذي قصده المشرع الأردني في الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادة(4/327) من قانون العقوبات السابق ذكرها هو معيار معتمد على نية الجاني إيقاع الأذى والألم بالمجني عليه قبل قتله بغض النظر عن

الوسيلة أو الدافع أو الأسلوب، فالمعتبر هنا نية الجاني نحو إيقاع الأذى والألم بالمجني عليه قبل إزهاق روحه.

كذلك فقد اعتبر المشرع الأردني استعمال السلاح بشكل ظاهر أو مخفي في جريمة السرقة من قبيل الظروف المشددة، نظراً لأن الجاني الذي يحوز سلاحاً أثناء ارتكاب الجريمة يكون أكثر جرأة على تنفيذها، كما ينم عن أن لديه استعداداً لتنفيذها باستخدام السلاح الذي يحمله، كما يتيح له ذلك فرصة استعماله والاعتداء به على المجني عليه إذا قاومه أو على كل من يحاول منعه من ارتكاب الجريمة أو ضبطه، بالإضافة إلى ذلك فإن حمل السلاح، سيما إذا كان ظاهراً يبعث الرعب والفزع في نفس المجني عليه، ويقلل من قدرته على المقاومة، وفي ذلك تنص المادة(400) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م النافذ على أنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية: ... 3-أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفي اً".

وعند البحث في قانون العقوبات الأردني، يتبين لنا بأن المشرع الأردني لم يهتم بالوسيلة المستعملة لتنفيذ الجريمة كقاعدة عامة، إلا أنه قد يذهب أحياناً لجعل الوسيلة المستعملة لتنفيذ الجريمة سبباً لتجريم الفعل،

حيث أصبحت الوسيلة عنصراً داخلاً في النموذج القانوني لبعض الجرائم، بحيث يؤدي عدم وجودها إلى عدم تحقيق تلك الجرائم، وفي البعض الأخر من الجرائم ينصب أثر الوسيلة المستعملة على تشديد العقوبة.

الفرع الثاني: الوسيلة الإلكترونية محلاً لوقوع الجرائم

مر مفهوم الجريمة الإلكترونية بتطور كبير تبعاً لتطور الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في هذه الجريمة ،حيث أن بدايات الجرائم الإلكترونية ظهرت في منتصف القرن الماضي، مع قدرة بعض المجرمين على السيطرة على الوسيلة الإلكترونية المتمثلة في الحاسوب الآلي(عبد العظيم، 2018م، ص58)، وفي الثمانينيات ظهر مفهوم جديد لجرائم الحاسب الآلي ارتبط بعمليات اختراق المعلومات ونشر وزراعة الفيروسات(إبراهيم، 2009م، ص71).

وبالتالي فإن تطور الجرائم الإلكترونية كان مقترناً بتطور الثورة المعلوماتية وثورة الاتصالات والتوسع في استخدام الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها تمثل الوسيلة الإلكترونية التي تعد محل وقوع الجريمة، وهذا ما يمكن تسميته بالعلاقة الطردية، بمعنى كلما زاد تطور الوسائل الإلكترونية زاد تطور الجرائم الإلكترونية، حيث أنه ومع تزايد استخدام الشبكة العنكبوتية وأجهزة الحاسوب فقد تزايدت صور وأشكال الاعتداءات والتهديدات الواقعة ضمن إطار هذا المجال ،ومن أهم الأمثلة على ذلك: جرائم

الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب الإلكتروني وجرائم تزييف وتقليد المستندات والوثائق بشكل الكتروني والاتجار بالأعضاء البشرية إلكترونياً، ويستخدم المجرمين في الجرائم السابقة الحواسيب والشبكات الإلكترونية كوسيلة للقيام بالجريمة ،بالإضافة إلى وسائل فرعية أخرى كالفايروسات والقرصنة الإلكترونية والروبوت، ويشمل ذلك جرائم غسيل الأموال بصورة الكترونية، بالإضافة إلى الجرائم الماسة بحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية عبر الوسائط الإلكترونية(سوماتي، 2018م، ص4).

وهذه الجرائم يسهل ارتكابها بواسطة الوسائل المستحدثة لأنها تنفذ خلال بضع ثوان، ويتمكن الجاني من محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها بعد ارتكاب الجريمة، والجرائم المستحدثة لها طبيعة خاصة التي تختلف عن الجرائم التقليدية، لذا فإن الاجراءات الجنائية التقليدية لا تتناسب لمكافحة هذه الجرائم، ومنها صعوبة التحري والتفتيش والضبط وجمع الأدلة وإثبات الجرائم، لذا يتطلب تعديل القوانين الجنائية أو صدور قوانين خاصة تتواكب مع هذه الجرائم المستجدة(أمين، 2019، ص504).

وكان المشرع الفلسطيني قد واجه مختلف الجرائم الالكترونية بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م ،والذي تضمن العديد من النصوص العقابية للجرائم المرتبطة بوسائل الكترونية، ومنها جرائم التهديد الإلكتروني وجرائم الاحتيال الإلكتروني وجرائم غسل الأموال الكترونياً وجرائم الابتزاز الإلكتروني، وكل هذه الجرائم يشترط في محلها أن يكون مبني على وسائل الكترونية، ومن ذلك أن جريمة الاحتيال الالكتروني أساسها استخدام وسائل الخداع والغش والنصب والكذب، بهدف تغيير حقيقة معينة يوهم بها الجاني المجني عليه بدون أي وجه مشروع، ويستخدم الجاني هذه الوسائل في إطار الوسط الإلكتروني، وذلك ما يصبغ صفة الجريمة الإلكترونية على أفعال الاحتيال هنا، فعلى سبيل المثال قد يقوم الجاني باستخدام مواقع تجارية الكترونية معروفة لإيهام المجني عليه بأنه تاجر ويستورد الأجهزة الإلكترونية، أو قد يقوم باختراق بعض الحسابات البنكية العالمية لإيهام المجني عليه، فإذا ما ترتب على ذلك قيام المجني عليه بدفع أي مبالغ للجاني، فإننا نكون أمام جريمة احتيال الكترونية محلها الوسيلة الإلكترونية كشرط أساسي لقيامها(المعايطة، 2012م، ص47)

ومن خلال قراءة الباحث لنصوص القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني نجد بأن المشرع الفلسطيني اعتد بالوسيلة الإلكترونية كشرط أساسي لقيام الركن المادي والسلوك الجرمي للجريمة الإلكترونية، وفي هذا الإطار ندلل على ما سبق بما ورد في النصوص العقابية لجريمة الاحتيال الإلكترونية، ومدى اعتداد المشرع الفلسطيني بالوسيلة الإلكترونية في تجريم هذه الجريمة كما يلي:

يشترط لقيام جريمة الاحتيال الإلكترونية أن يقوم الجاني باستعمال الوسيلة الجرمية بصورة احتيالية، وذلك من خلال الاستعمال الاحتيالي لشبكة الانترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى بدون وجه مشروع (المادة (13) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.).

أيضاً تتحقق جريمة الاحتيال الالكترونية من خلال استيلاء الجاني على الوسيلة الإلكترونية (مثل الموقع الإلكتروني أو الحساب البنكي) بهدف الحصول على أموال الآخرين، وقد يقوم الجاني بفعل الاستيلاء من خلال انتحال صفة غير صفته أو ادعاءه باسم كاذب ليس باسمه(المادة (14) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية).

كذلك قد تتحقق الجريمة الإلكترونية من خلال حيازة الجاني للوسيلة الإلكترونية المتمثلة في البرامج والأجهزة والوسائل الإلكترونية المعدة سابقاً، مثل برامج القرصنة والهاكرز وغيرها(المادة (26) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية) ومن خلال ما سبق يتضح للباحث بأن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 توسع في مواجهة الجرائم الإلكترونية من خلال الاعتداد بالوسيلة الإلكترونية كمحلاً لوقوع الجرائم، وذلك بهدف محاصرة كل أشكال وأنواع الجرائم الإلكترونية، ومواكبة المتطور منها، فما دام أن الاستخدام الخاطئ للوسيلة الإلكترونية مجرم ومعاقب عليه، فإن معظم الجرائم الإلكترونية تبقى في نطاق التجريم. كذلك فإن الوسيلة الإلكترونية تعد شرط أساسي لقيام جريمة الاحتيال الإلكترونية، لأن الركن المادي لهذه الجريمة لا يتحقق في غياب الوسيلة الإلكترونية، فلا يمكن أن تقوم الجريمة لأن الوسيلة شرط جوهري للركن المادي لجريمة الاحتيال الإلكترونية، وفق اً للموقف التشريعي السابق.

المبحث الثاني: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المادي للجريمة

يمثل الركن المادي الشكل الخارجي للجريمة ومظاهرها على أرض الواقع، وبمعنى أخر الركن المادي يساهم في خروج الجريمة من الفكر الداخلي للفاعل إلى أرض الواقع، حيث أن قانون العقوبات يتصدى للجرائم منذ لحظة خروجها إلى أرض الواقع وقيام الركن المادي فيها، بهدف الحفاظ على الصالح العام والأمن العام والنظام العام أيضاً، وذلك ما يعبر عنه بالمظهر المادي الخارجي للجريمة، ويتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر، وهي: السلوك الإيجابي أو السلبي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة(المجالي، 2017، ص72)، وغالباً ما يقوم الفاعل بالسلوك الجرمي من خلال أدوات ووسائل معينة، كجريمة القتل يستخدم فيها أدوات متعددة مثل السلاح الناري والسكاكين وغيرها، ونظراً لأهمية الأداة والوسيلة في بعض الجرائم، فإن لها أثر واضح على قيام وتحقق الركن المادي للجريمة من عدمه، وذلك ما سيستعرضه الباحث في هذا المبحث خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: أثر الأداة على تحقق الركن المادي للجريمة

الأصل أن المشرع لا يعتد بطريقة ارتكاب الجريمة)الأداة الجرمية المستخدمة(، فالمهم هو ما آلت إليه الأمور من نتيجة جرمية، إلا أنه أحياناً قد يستلزم لتحقق السلوك الجرمي استخدام أداة معينة بذاتها نص عليها المشرع في النموذج التشريعي للجريمة، ففي هذه الحالة وجب لتحقق السلوك أن يتطابق مع ما يتطلبه المشرع في النموذج الجرمي(الصيفي، 2017، ص66) . وهذا الأمر يختلف بين الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القانون العقابي العام، وبين الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وذلك ما سنقوم ببحثه خلال هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: الأداة محلاً لتحقق الركن المادي بشكل كلي

أحياناً ما يهتم المشرع بالأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فيتحقق الركن المادي عند استخدام هذه الأداة، والجدير ذكره بأن هناك فرقاً بين الأداة المستخدمة في القيام بالسلوك الجرمي، وبين الوسيلة الجرمية، باعتبار أن الأخيرة تمثل الطريقة التي ينفذ بها السلوك، وهي عبارة عن صفة تلحق بذات السلوك، أما الأداة الجرمية، فهي الآلة أو الشيء المستخدم لقيام السلوك الجرمي، حيث تكون محل اعتبار، وشرط جوهري وأساسي في بعض الجرائم(عازر، 1967،ص165).

ففي هذا الفرع يحاول الباحث الوقوف عند الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني النافذ ،والتي تعد الأداة الجرمية فيها محل اعتبار لتحقق الركن المادي للجريمة ،كما يلي:

1: حمل الأسلحة النارية والذخائر وحيازتها بدون ترخيص

تعد الأسلحة النارية والذخائر الأداة الجرمية في جريمة حمل السلاح بدون ترخيص، وبدون وجود هذه الأداة لا يقوم الركن المادي للجريمة من الأصل، حيث أن المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ قد اعتبر السلوك المادي مكتمل لهذه الجريمة من خلال)حمل السلاح في العصابات والاجتماعات والتجمهرات غير المشروعة بشكل علني أو مخفي(المادة(1/154) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م)، أو من خلال حمله خارج المنزل بصورة غير مشروعة(المادة(156) من قانون العقوبات الأردني)، وبالتالي فإن السلاح في هذه الجريمة هو الجوهر والأساس، فنجد أن الجريمة لا تقوم عندما يكون السلاح مزيف أو غير حقيقي أو بلاستيكي على سبيل المثال.

وعليه فإن جرم حمل وحيازة أداة حادة من جرائم الخطر لا الضرر، يقُصد بجرائم الخطر تلك الجرائم التي تمثل عدوان محتمل على الحق أي وجود تهديد محدد واقع عليه بالخطر، وأما جرائم الضرر فهي الجرائم التي يفترض فيها وجود سلوك جرمي ترتبت عليه آثار متمثلة في الاعتداء الفعلي الحال على الحق المحمي بموجب القانون (السراج، 1999، ص166) كونها من الجرائم المتعلقة بالسلامة العامة، وقد عاقب عليها المشرع تلافي اً للضرر الذي ينشأ عن استعمالها، وباستعراض نص المادة(156) من قانون العقوبات نجد ان الركن المادي لهذه الجريمة متمثل في بحمل وحيازة سلاح بالمعنى المقصود في المادة(155) من قانون العقوبات خارج منزله دون ان يكون هذا السلاح في الاصل مخصص لاستعماله في مهنة، أو صناعة، او حرفة يمارسها، او يتعاطاها حاملها، او للاستعمال البيتي، ولم يكن يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة، او المهنة، او الصناعة، او للاستعمال البيتي(محكمة الصلح الأردنية ،الحكم رقم 19580 لسنة 2023 صلح جزاء عمان، الأردن، بتاريخ 2023/10/31م)، كذلك فقد عاقب المشرع الفلسطيني على جريمة حمل الأسلحة النارية والذخائر وحيازتها بدون ترخيص ضمن ما ورد بقانون الأسلحة والذخائر الفلسطيني وتعديلاته، حيث نصت المادة(2) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الفلسطيني رقم) 2(لسنة 1998م على أنه" يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم(1) وبالقسم الأول من الجدول رقم(2) الملحقة بهذا القانون"، وعاقبت المادة (1/2/ب) من قرار بقانون رقم) 27) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم(2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر بعقوبة "الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة".

ويتبين من خلال ما سبق أن المشرع الأردني تعامل بشكل مختلف مع مسألة (السلاح بالتخصيص) عن موقف المشرع الفلسطيني ،ذلك أن المشرع الأردني بين بأن جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص يستثنى منها مسألة (السلاح بالتخصيص)، أي السلاح الذي يستخدم في حرفة معينة أو أغراض منزلية، في حين أن المشرع الفلسطيني اكتفى باشتراط وجود الترخيص دون التركيز على مسألة السلاح بالتخصيص كالمشرع الأردني، أي أن السلاح وفقا لتعريفه في المادة 155 من قانون العقوبات هو من جرائم الخطر على السلامة العامة وليس من جرائم الضرر، وبالتالي فان حيازة وحمل أداة حادة أو سلاح في ظل عدم ثبوت انه مخصص للاستعمال في حرفة او صناعة او للاستعمال البيتي يشكل سائر اركان وعناصر جرم حمل وحيازة سلاح مُخالف للقانون.

2: صنع أدوات تزوير الدمغات والطوابع والأوراق الرسمية

عد المشرع الأردني صنع أدوات تزوير الدمغات والطوابع والأوراق الرسمية جريمة قائمة بحد ذاتها ،حيث نصت المادة (257) من قانون العقوبات الأردني على أنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من: 1-صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع من المملكة أو في أية بلاد أجنبية، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات أو خطوط أو حروف أو الخطوط أو علامات تشبه الكلمات أو الحروف أو الخطوط أو العلامات المستعملة في أي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر، أو 2-أحرز أو تصرف بأية ورقة أو مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب أو لوحة أو آلة أو أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو العلامات أو الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم بذلك".

وبقراءة النص السابق نجد أن المشرع الأردني اعتبر سلوك صنع أدوات تزوير الدمغات والطوابع

والأوراق الرسمية جريمة قائمة بحد ذاتها، وبالتالي فإن الأداة الجرمية في هذه الجريمة والمتمثلة في (القالب أو اللوحة أو الآلة) لها أثر على تحقق الركن المادي، وبدونها لا تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة من الأصل.

3: الغش التجاري من خلال المعايير والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة

تضمن الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات الأردني النافذ على تجريم أفعال الغش في المعاملات التجارية، ومنها ما هو مرتبط بالمعايير والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة، حيث نصت المادة (428) من هذا القانون على أنه" كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل

تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وبقراءة هذا النص يتبين أن السلوك المادي لجريمة) استعمال المعايير والمكاييل غير القانونية او المغشوشة(يتمثل في إتيان المخالف لسلوك مادي قوامه الاستعمال أو الاقتناء، لأدوات ذكرها المشرع على سبيل المثال، تتحد في كونها تستخدم لتحديد الوزن والكمية والقياس في المنتجات المتداولة، وقد جرم المشرع استعمالها، واقتناءها، حرصاً على مصالح المستهلك، بسبب كونها تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون، أو لكونها غير مرسومة، أي غير مطابقة مع النموذج المصادق عليه من الهيئات المختصة(السامرائي، 2022م، ص89-90.).

كما ونصت المادة (429) من قانون العقوبات الأردني على أن" كل من اقتنى في الأماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرة دنانير".

وبقراءة هذا النص يتبين أن السلوك المادي لجريمة(اقتناء معايير او مكاييل غير قانونية) يتمثل في مجرد إتيان الشخص للفعل المجرم قانوناً، والذي يتمثل هنا بفعل الاقتناء لعدد وزن وكيل مغشوشة أو غير مضبوطة في اعداداتها، بما يجعل عملية الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح، فلم يشترط المشرع الأردني لقيام هذه الجريمة أن يؤدي هذا الاقتناء إلى تحقق نتيجة مفادها غش المستهلكين، فالجريمة تتحقق وإن لم يقدم مقتني هذه الأدوات على استعمالها، كما لم يشترط كون المقتني هو نفسه من توصل بفعله إلى جعلها مغشوشة أو هو نفسه من غير في اعداداتها، أو أن يكون هو مالك هذه الأدوات، ففعل الاقتناء يعتبر واقعة مادية، إلا أن المشرع الأردني قد اشترط كون أدوات القياس المغشوشة متواجدة في مخازن وأماكن معدة للتجارة(السامرائي، 2022م، ص92).

كذلك فقد نصت المادة (430) من قانون العقوبات الأردني على أن" كل من أقدم باستعماله عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو وكيل مغشوشة أو غير مضبوطة -وهو عالم بها- على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار اً". وبقراءة هذا النص يتبين أن السلوك المادي لجريمة) الغش في كمية البضاعة باستعمال معايير غير قانونية(يتمثل في الأفعال الإيجابية التي يقدم الجاني على ارتكابها لغرض غش العاقد على أن تكون الوسيلة المستعملة من قبل الجاني هي إحدى الوسائل التي حددها المشرع في النص على سبيل الحصر، وهي عبارات ومكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، فلو أن الفاعل قد سلم العاقد كمية غير التي اتفق عليها باستعمال وسائل احتيالية أخرى، من دون اللجوء لعدد وزن وكيل غير قانونية، لا تقوم جريمة غش العاقد المنصوص عليها في هذه المادة(السامرائي، 2022م، ص92).

ومن ضمن التطبيقات القضائية الباحثة في هذا الإطار نجد ما صدر عن محكمة صلح جزاء الرصيفة الأردنية، بقولها" تجد المحكمة أن أفعال المشتكى عليه --- المتمثلة بقيامه باستعمال ميزان غير مضبوط وهو عالم به للقيام بغش المشتكي في وزن وكمية الدجاج المباع له، وقيامه ببيع المشتكي كمية أقل مما هو واضح له حسب الميزان والنتيجة أخذ ثمن أكثر من الثمن الواجب أخذه لقاء كمية البضاعة المباعة ،واستعمال هذه المكاييل رغم علمه بذلك، إنما يشكل كافة أركان وعناصر جرم الغش في المكاييل والأوزان المسند له ويتعين إدانته العقوبة المناسبة بحقه"(محكمة صلح جزاء الرصيفة الأردنية، الحكم رقم 2021/1574، الأردن).

وبناءً على ما سبق نجد بأن المشرع الأردني واجه جرائم)الغش التجاري من خلال المعايير والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة(من خلال ثلاثة جرائم، وهي: 1-استعمال المعايير والمكاييل غير القانونية او المغشوشة. و2-اقتناء معايير او مكاييل غير قانونية. و3-الغش في كمية البضاعة باستعمال معايير غير قانونية. وجميع هذه الجرائم تعد الأداة فيها محل اعتبار لتحقق الركن المادي للجريمة، ففي ظل الجريمة الأولى تقوم الجريمة على استعمال واقتناء عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون وجميع هذه الأمور تعد من قبيل أدوات الجريمة التي لا تتحرك المسؤولية الجنائية بدونها، وكذلك الحال في الجريمة الثانية والثالثة فإن وجود المعايير والمكاييل غير القانونية هو أمر جوهري لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الغش التجاري من خلال المعايير والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة، وبالتالي تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تؤثر في الأدوات الجرمية على تحقق الركن المادي وقيام المسؤولية الجنائية بصورة عامة.

4: جريمة إعداد أو إدارة أو ملكية بيت البغاء

إن جريمة إعداد أو إدارة أو ملكية بيت البغاء هي جريمة منبثقة عن جريمة أخرى، وهي جريمة البغاء، والتي تعد من الجرائم الخفية التي ترتكب بعيداً عن أعين الناس، ولا تظهر آثارها بصورة مباشرة على المجتمع، وإنما تقف آثارها عند حد الجوانب الأخلاقية والدينية للمجتمع، وبالنظر لما تمثله هذه الجريمة من خطورة على المجتمع، فقد جرمها المشرع الأردني حفاظاً على الأسرة والأفراد، وكذلك حفاظاً على القيم الأخلاقية والدينية للمجتمع(حسين، وعمر ،2022م، ص 402.).

ونص المشرع الأردني على هذه الجريمة)جريمة اعداد او ادارة او ملكية بيت البغاء(ضمن نص المادة (312) من قانون العقوبات الأردني على أنه" يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من: 1-أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته، أو 2-كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو

عالم بذلك ،أو 3-كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكه وأجر ذلك المنزل، أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء".

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية" أن المتهمين الاول والثاني قد سمحا باستخدام منزلهما المستأجر كبيت للبغاء وفق ما نصت عليه المادة (2/312) عقوبات حيث تم استخدامه كبيت بغاء عدة مرات وفق ما توصلت اليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حكمها المطعون فيه وحيث ان العقوبة المفروضة على الطاعنين جاءت وفقاً لنص القانون في المادة (2/312) عقوبات بدلالة المادة (1/369) من قانون الإجراءات الجزائية. وقد اصابت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية حينما قررت في مضمون حكمها المستأنف بتعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم وائل في الاستئناف الأول رقم 2019/77 من الفقرة الثانية الى الفقرة الأولى من المادة (1/312) عقوبات كونه قد ساعد على إدارة بيت البغاء بإحضاره أناس آخرين الى هذا البيت"(محكمة النقض الفلسطينية ،الحكم رقم 392 لسنة 2020، رام الله ،تاريخ الفصل: 07-02-2021).

بقراءة ما سبق نجد بأن جريمة) إعداد أو إدارة أو ملكية بيت البغاء(حسب وجهة نظر المشرع الأردني في قانون العقوبات تقوم على إعداد بيتاً للبغاء أو تولي إدارته أو العمل فيه أو المساعدة في إدارته، سواء أكان من يقوم بذلك مالكاً للبيت أو مستأجراً له، أو وكيلاً لمالكه، وما يهمنا في هذا الإطار هو الأداة الجرمية لهذه الجريمة وهي (بيت البغاء) ذاته، فبدونه لا تقوم الجريمة من الأساس، وبالتالي تؤثر أداة الجريمة في تحققا لركن المادي وقيام المسؤولية الجنائية في جريمة)إعداد أو إدارة أو ملكية بيت البغاء(.

5: حمل السلاح والقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة لصالح العدو

نصت المادة(1/110) من قانون العقوبات الأردني النافذ على أن" كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام". وتشير هذه الفقرة إلى معاقبة كل شخص فلسطيني يحمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو باعتبار أن هذا السلوك شكل من أشكال الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، واعتبرت محكمة النقض الفلسطينية جريمة حمل السلاح ضد الدولة" هي من أظهر صور الخيانة والعقوق للوطن وهو من أبشع الصور التي تتنافى وتتناقض مع الوفاء والانتماء للأرض والأهل مما حدا بكثير من التشريعات أن يطلق على هذا النوع من الجنايات اصطلاح (الخيانة العظمى) (محكمة النقض الفلسطينية ،الحكم رقم 41 لسنة 2011، رام الله ،تاريخ الفصل: 15-01-2012) وتمثل أداة الجريمة)السلاح(شرطاً أساسياً لقيام الركن المادي وتحققه بالنسبة لجريمة حمل السلاح ضد الدولة، ذلك أن الشخص الذي يحمل شيئاً غير الأسلحة ضد الدولة لا يمكن القول بأي حال جواز مساءلته جنائياً عما قام به في إطار جريمة حمل السلاح ضد الدولة، فلو أن شخصاً واجه قوات الأمن الفلسطيني بسلاح مزيف أو بلاستيكي، وتم القبض عليه، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إدانته

بتهمة حمل السلاح ضد الدولة، وإنما من الممكن تكييف ما قام به في إطار تعطيل أعمال الوظيفة ،أو مقاومة الموظفين ،المُعاقب عليها بموجب نص المادة (185) من قانون العقوبات الأردني، والمعدلة بموجب المادة) 5(من القرار بقانون رقم) 26(لسنة) 2020(بشأن تعديل قانون العقوبات رقم) 16(لسنة) 1960م(وتعديلاته ،والتي نصت على أن "تعدل الفقرة) 1(من المادة) 185(من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1-من هاجم أو قاوم بالعنف إذا كان مسلحاً، موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية. وبالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة إذا كان أعزلاً من السلاح".

6: أثر الأداة على تحقق الركن المادي للجريمة الإلكترونية

جاء القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية خالياً من أي تعريف واضح وصريح للجريمة الالكترونية، أو ما شابه، وهذا الأمر الذي ننتقده في توجه المشرع الفلسطيني، حيث إنه كان لا بدمن بيان مفهوم الجريمة الالكترونية بشكل واضح في المادة رقم (1) من القرار بقانون الخاصة بالتعريفات. ومن الناحية القضائية، نجد أن القضاء الأردني درج على تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها" الدخول إلى النظام المعلوماتي للحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية دون تصريح بذلك. أي بالتطفل أو القرصنة أو الاختراق، لذلك النظام المعلوماتي غير المتاح للعموم الدخول إليه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح"(محكمة الصلح الأردنية ،الحكم رقم 10321 لسنة 2023 صلح جزاء اربد، تاريخ الفصل : 28-02-2024. والحكم رقم 7221 لسنة 2023 صلح جزاء شرق عمان، تاريخ الفصل : 10-12-2023. و الحكم رقم 8617 لسنة 2023 صلح جزاء شرق عمان، تاريخ الفصل : 24-09-2023. والحكم رقم 6784 لسنة 2021 صلح جزاء عمان، تاريخ الفصل: 20-02-2022). أما من الناحية الفقهية فقد عرفت الجريمة الإلكترونية بعدة تعريفات، ومنها أن الجريمة الإلكترونية هي ببساطة استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين، ومن الأمثلة على الإرهاب الالكتروني هو نفاذ الهاكر إلى سجلات مريض في أحد المستشفيات، والتلاعب بهذه السجلات بحيث يؤدي ذلك إلى حقن المريض مثلاً بجرعة زائدة من دواء لا يتقبله جسمه(يوسف، 2008، ص107). وذهب البعض من الفقه إلى تعريف الجريمة الإلكترونية إلى جعل الحاسوب مرتكزاً لقيامها فعرفها على أنها "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية"(بو كثير، 2006م، ص 605).

ومن خلال ما سبق نجد أن الجرائم الإلكترونية تتمثل بشكل عام في عدة صور، من أهمها الدخول غير المشروع والسرقة أو الإتلاف أو التجسس أو الاحتيال أو تدمير البيانات أو نقلها، وغيرها، وفي ذلك يذهب البعض من الفقه(الزرو، 2002م،ص242.) إلى القول بأن مرتكبي الجرائم الإلكترونية يعتمدون على الأجهزة الإلكترونية عند ارتكاب جرائمهم، وبالتالي فإنّ جهاز الحاسوب وملحقاته يعد أداة تنفيذ الجرائم الإلكترونية، ويتفق الباحث مع التوجه السابق نظراً لأنّ الأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم هي أدوات معنوية، بالرغم من صدورها عن أجهزة ذات طبيعة مادية، وهي الحواسيب والهواتف وغيرها، أيضاً وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني نجد بأن تنفيذ الجريمة الإلكترونية غالباً ما يكون مرتبط بشبكة الانترنت، وبالتالي فإن الأداة في هذه الحالة تكون الشبكة أو الاتصال بالشبكة وليس الحاسوب، أيضاً تستخدم الحواسيب أحياناً لارتكاب جرائم غير الجرائم الإلكترونية كجرائم التزوير العادية، لذلك فإنه من غير المنطقي عدم اعتبارها أداة لتنفيذ الجرائم الإلكترونية.

وفي ذلك فقد ظهر اتجاه فقهي أخر(الطائي، 2007، ص151) يعتقد بأن أداة ارتكاب الجرائم الالكترونية هي افتراضية وغير ملموسة، وتتمثل في المهارات والخبرات الموجودة لدى الجاني، حيث يشترط في الشخص مرتكب الجريمة الإلكترونية توافر ثلاثة شروط أساسية، وهي:

- المعرفة: بأن يكون الشخص على علم ودراية كاملة باستخدام الحاسوب وتفاصيل برامجه ولا سيما نقاط الضعف في الأنظمة المطبقة والبرامج المثبتة عليه.
- القدرة على اختراق وسائل التخزين، خاصةً تلك التي لا تحتوي على أنظمة حماية كتشفير لبياناتها أو إخفاء أو نحوه.
- القابلية على استخدام الوسائل، كوسائل الاتصال وأدوات التشفير وفك التشفير وغيرها.

وبناءً على ما سبق نعتقد بأن الحاسوب لا يعتبر أداة لتنفيذ الجرائم الإلكترونية، إلا أنه يعتبر أداة اتصال بشبكة الانترنت، وأيضاً لا نتفق مع الاتجاه الثاني بأن الأداة متمثلة في المهارات والخبرات الموجودة لدى الجاني، ذلك أن كثيراً من الجرائم الإلكترونية ترتكب من قبل أشخاص لا يمتلكون الخبرات والمهارات، ولذلك فإن أداة ارتكاب الجريمة الإلكترونية تختلف من جريمة لأخرى، وبالتالي يمكن البحث عن الأداة، من خلال الكشف عن الأساس الذي تقوم عليه الجريمة الإلكترونية، وهو بالتالي يكون أداتها، على سبيل المثال نصت المادة (13) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية على أن" كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في سرقة أموال أو اختلاسها

،يعاقب...."، ففي ظل هذه الجريمة تكون الوسيلة المستخدمة في سرقة الأموال أو الاختلاس هي بمثابة أداة ارتكابها.

الفرع الثاني: الأداة محلاً لتحقق الركن المادي بصورة جزئية

في هذا الفرع يحاول الباحث الوقوف عند الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني النافذ ،والتي تعد الأداة الجرمية فيها محل اعتبار لتحقق الركن المادي للجريمة بصورة جزئية، كما يلي:

1: الضرب أو الجرح المفضي الى موت

جريمة الضرب المفضي إلى الموت تشير إلى كل اعتداء واقع من قبل شخص على شخص أخر بالضربأ و بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة، أو بارتكاب فعل مخالف للقانون، ولم يكن يقصد بفعل الاعتداء القتل، إلا أن فعله أفضى إلى موت المجني عليه(موقع حُماة الحق، جريمة الضرب المفضي للموت، https://jordan-lawyer.com/2011/04/28.).

وكان المشرع الأردني قد تعرض لمواجهة هذه الجريمة ضمن نص المادة (330) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م على أنه" من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو إعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات".

وبقراءة النص السابق نجد بأن النشاط الجرمي لهذه الجريمة يتحقق في سلوك الضرب المؤثر والواقع على جسم الإنسان، والذي يكون على درجة ما من الجسامة، فيعاقب عليه مهما كان بسيطاً لتوافر الركن المادي، ولا يشترط لتحقق الضرب أن يقوم الجاني بتوجيه عدة ضربات للمجني عليه، حيث يكفي لوقوع الضرب على جسم المجني عليه أن تقع ضربة واحدة، كذلك لا يشترط أن يسبب الضرب ألماً للمجني عليه أو لا يسبب له أي آلم، فالاعتداء تقوم به الجريمة ولو حصل الضرب على جسم إنسان مخدر أو مغمى عليه (الشواربي، 1986م، ص 292.). وما يهمنا في هذا الإطار، هل يشترط المشرع الأردني وقوع جريمة الضرب أو الجرح المفضي للموت بواسطة أداة معينة؟ أم أن توافر أركان هذه الجريمة دون وجود الأداة يعتبر كافياً لتحقق الركن المادي فيها؟

إن المُستفاد من أحكام المادة (330) من قانون العقوبات الأردني السابق ذكرها أنه يشترط لوقوع جريمة الضرب المفضي للموت توافر مجموعة من العناصر الأساسية، وهي: 1-ارتكاب الفاعل للضرب والجرح على المجني عليه .2-وأن يكون قصد الفاعل إيقاع الأذى دون القتل (وذلك ما يميزها عن جريمة القتل).

3–وأن يترتب على فعل الفاعل وفاة المجني عليه .4–وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل الضرب أو الجرح مع النتيجة الجرمية(محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1990/130، 1991).

أما بشأن الأداة الجرمية المشار إليها في متن المادة (330) فليس لها أي تأثير في تحديد قيام الركن المادي من عدم قيامه، فالعبرة والجوهر هنا بالنتيجة الجرمية المتحققة وعلاقة السببية، بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة أو الأداة التي ارتكبت فيها الجريمة، فمن المتصور حدوث الضرب المفضي للموت بدون أداة جرمية كما في حالة الخنق باليد أو العض بالفم أو الضرب بالأيدي والأرجل، أضف لذلك فإن القارئ بتمعن

لمطلع نص المادة (330) يجد بأن المشرع الأردني قد حدد صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة بثلاثة صور، وهي (الضرب، أو الجرح بأي أداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت، وإعطاء المواد السامة والضارة) وبالتالي فإن الجريمة من الممكن أن تتحقق من خلال الضرب بدون وجود أداة جرمية.

وكان البعض من الفقه الجنائي قد ذهب في هذا الاتجاه إلى القول بأن الضرب في جريمة الضرب المفضي للموت لا يشترط فيه أن يقع بوسيلة معينة، حيث أن جميع الوسائل في نظر القانون سواء، فقد يقع الضرب دون استعمال أداة معينة كتوجيه صفعة باليد، أو الركل بالقدم، أو القرص، ولا يتطلب القانون في الطرق المعاقب عليه أن يكون على درجة معينة من الجسامة فالعقاب على الضرب واجب مهما كان بسيطاً، ولو لم يترك أي أثر ظاهر على الجسم، حيث إن المشرع يعتد بالأثر المترتب على الضرب فقط في تشديد العقوبة(عبد الفتاح، 2004م، ص 25.).

وذلك ما أكدت عليه محكمة الاستئناف الفلسطينية في إحدى قراراتها" وبتطبيق القانون على الوقائع نجد ان الافعال الصادرة عن المتهم، تشكل سائر اركان وعناصر جريمة الضرب المفضي الى الموت خلافاً لأحكام المادة (330) عقوبات حيث تحقق الفعل المادي بقيام المتهم بضرب المجني عليها بواسطة يديه ورجليه والضغط على صدرها ولم يكن بأداة تفضي الى الموت وانه لم يقصد من ذلك قتل المجني عليها الا ان هذا الفعل ادى الى وفاتها وان وفاتها كانت نتيجة لهذا الفعل مرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب"(محكمة استئناف القدس، استئناف جنايات رقم 2019/20، تاريخ الفصل: 23 إبريل ،2019).

وبالرغم من ذلك، فإن لمحكمة النقض الفلسطينية موقفاً فيما يخص تأثير الأداة على قيام الركن المادي لجريمة الضرب المفضي للموت، فاعتبرت أن تكون طبيعة الأداة غير قاتلة شرطاً أساسياً لقيام الركن المادي لهذه الجريمة إذا ما تم السلوك الجرمي فيها بواسطة الصورة الثانية (الجرح بالأداة)، حيث قضت بأن" القصد الاحتمالي لا يذهب لجريمة القتل القصد وانما يذهب هنا للضرب المفضي للموت لان الأداة ليست قاتله بطبيعتها بل قد تؤدي الى نتيجة او قد لا تؤدي اليها وبالتالي لا بد للمحكمة من بيان توفر

القصد الاحتمالي. وكان على المحكمة ان تستخلص نية القتل وليس القصد الاحتمالي وبذلك فإننا نجد ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف من تطبيقات قانونية على وقائع هذه الدعوى يخالف احكام القانون وان هذا السبب يرد على الحكم الطعين من هذه الناحية مما يستوجب نقضه"(محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2018/544، تاريخ الفصل: 2 مايو ،2019.).

وعليه نستنتج مما سبق بأن الأداة الجرمية لا تكون محلاً للاعتبار لقيام الركن المادي في جريمة الضرب المفضي للموت إلا في الصورة الثانية منها (الجرح بأي أداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت)، ذلك أنه إذا كانت الأداة من الأدوات التي تفضي للموت كالسكين، فإنه لا مجال لقيام جريمة الضرب المفضي للموت، وإنما جريمة القتل القصد.

فالعبرة في هذه الجريمة تكون للوسيلة لا الأداة، حيث أنه ومن خلال قراءة نص المادة(330) نجد بأن المشرع الأردني اشترط لاكتمال النموذج القانوني لهذه الجريمة بكافة عناصرها وحالاتها توافر وسيلة محددة متمثلة في الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت أو بإعطاء المواد الضارة.

2: خرق حرمة المنازل

قرر القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة 2003م كفالة الحرمة للحياة الشخصية لأي مواطن، وجرم أي اعتداء عليها من أي نوع، وذلك فيما نص عليه بالمادة(32) بأن" كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"، وشمل بالحماية حرمة المساكن فيما قرره بالمادة(17) منه من أن" للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون".

ويتمثل مضمون هذا الحق في أنه وبموجبه يمنع الغير من الدخول إلى المنزل الخاص بالشخص دون الحصول على إذن من هذا الشخص، إلا في الحالات التي يقررها القانون ويقرر فيها إباحة الدخول إلى المنزل دون إذن صاحبه في حالات معينة ووفقاً لإجراءات محددة ومشددة (شطناوي، 1998م، ص 147).

وفي ذلك تنص المادة(347) من قانون العقوبات الأردني بأن" 1–من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. 2–ويقضي بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين...".

وبموجب النص السابق نجد بأن المشرع الأردني عاقب على فعل دخول المساكن بدون إذن أصحابها بما يشمل ذلك المكوث فيها، وشدد من العقوبة في عدة حالات، وهي: 1-وقوع الفعل ليلاً. أو2-بواسطة العنف .أو3-الكسر. أو4-باستعمال السلاح. أو5-من خلال الدخول بواسطة عدة أشخاص مجتمعين. وبالتالي اعتبرت الأداة الجرمية في هذه الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة، فهي لا تؤثر على قيام الركن المادي لجريمة

(خرق حرمة المنازل)، وإنما يقف تأثيرها على العقوبة بتشديدها فقط دون أي تأثير آخر.

الفرع الثالث: الأداة لا تؤدي إلى تحقق الركن المادي

في هذا الفرع يحاول الباحث الوقوف عند الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني النافذ، والتي لا تعد الأداة الجرمية فيها محل اعتبار لتحقق الركن المادي للجريمة، كما يلي:

1 : الجرائم المتعلقة بالبنكنوت والمسكوكات

المقصود بالبنكنوت" كل بوليصة أصدرها مصرف أو أية شركة مسجلة تتعاطى أشغال الصرافة في أية جهة من جهات العالم وكل بوليصة بنك صادرة من مصرف، وأوراق النقد الصادرة بمقتضى قانونه الخاص وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) إذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها"(المادة (239) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م)، وأمّا المقصود بالمسكوكات" أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة أو في أية بلاد أخرى"(المادة(245) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م)، أي بمعنى أخر تشير عبارة البنكنوت إلى الأوراق المالية والنقدية المتعارف عليها في المعاملات التجارية والمدنية وغيرها، أما المسكوكات فهي الأموال المعدنية النقدية المتعارف عليها، وعادةً ما تكون ذات قيمة أقل من أوراق البنكنوت، وبالنظر لأهمية هذه الأوراق باعتبارها جزء لا يتجزأ من العملة، فإن المشرع الأردني عمل على حمايتها من الناحية الجنائية، بالنص على مجموعة من الأفعال التي يحظر القيام بها(المادة(242) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.)، والتي تمثل في جوهرها اعتداء على أوراق البنكنوت، ومنها) صناعة أو استعمال أو احراز إطار أو قالب أو أداة تستخدم لصنع أوراق البنكنوت المزورة(الفقرتين) 2،5) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.)

وبالنظر إلى موقف المشرع الأردني من تجريم الاعتداءات الواقعة على أوراق البنكنوت، نجد بأنه نص على خمسة صور أو أفعال مرتبطة بهذه الجرائم، حيث إن تحقق أي من هذه الصور يعد سبباً كافياً لتحقق الركن المادي وقيامه بحق فاعله، وبالتالي فإن الأداة الجرمية والمتمثلة في صناعة إطار أو قالب

أو أي شيء أخر يستخدم في تزوير أوراق البنكنوت ليس لها تأثير على انعدام قيام الركن المادي لهذه الجريمة، ذلك أن المشرع الأردني نص على صور أخرى من الممكن تحقق الجريمة فيها غير الصورة المرتبطة بوجود أداة التزوير، فعلى سبيل المثال نص المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة(242) من قانون العقوبات الأردني على أن" صنع أو استعمل أو باع أو عرض للبيع أو حاز عن علم منه ورقاً يشبه الورق

المخصص" يعاقب بالعقوبة المحددة قانوناً، فلو أن شخصاً كان يمتلك ورق بنكنوت مزور وأراد بيعه أو التجارة به، وهو على علم بأنه مزيف، واتجهت إرادته إلى ذلك، فإن المسؤولية الجنائية قائمة بحقه عن جريمة تزوير وتزييف أوراق البنكنوت دون أن يكون للأداة الجرمية أي تأثير في هذه الحالة. وذلك الأمر منطبق على الاعتداءات الواقعة على المسكوكات، والمنصوص عليها ضمن نص المادة(247) تحت عنوان (جرائم المسكوكات وعقوبتها.)

بالإضافة لما سبق، نجد أن بعض من الفقه اعتبر أن صناعة أدوات تزييف العملات يعتبر سلوكاً من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة، وليس جرماً بحد ذاته، حيث أنه لا يبدأ التنفيذ إلا مع استعمال الأدوات في ظل توافر القصد الجرمي نحو تحقيق النتيجة(حفصي، 2015م، ص67.). كما أن محكمة النقض المصرية كانت قد أكدت بأن هذه الجريمة لا يشترط فيها استعمال أداة التزوير، وإنما يكفي حيازتها بدون مسوغ قانوني(طعن رقم) 944(لسنة 35 ق، محكمة النقض المصرية، مصر، بتاريخ 1965/6/28م.). وبناءً عليه، فإن أداة تزوير أوراق البنكنوت والأوراق المالية لا تعتبر شرطاً أساسياً لتحقق الركن المادي لجريمة تزوير البنكنوت، والتي من الممكن قيامها بدون توافر هذه الأداة.

2: السرقة بالخلع والكسر

تعرف السرقة لغة بأنها "أخذ الشيء خفية ". وسرق منه الشيء أي أخذه خفية من حرزه، والسارق اسم فاعل، وهو جاء مستترا إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له(ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ،2004م.). أما السرقة اصطلاحاً فهي "الحصول على شيء من شخص آخر بدون علم منه، وفى الغالب فإنه سيترتب على ذلك أضرار بهذا الشخص الآخر ،سواء كان هذا الضرر مادي اً أو معنوي اً أو أدبياً (محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان ،2004 م. ص 139 وما بعدها.). وعرف قانون العقوبات الأردني السرقة بأنها "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

وكان المشرع الأردني قد نص على أحوال وحالات معينة لجريمة السرقة، حيث جرم بعضها كجرائم مستقلة بذاتها، ومنها جريمة (السرقة بالخلع والكسر)، والتي نص عليها قانون العقوبات الأردني في المادة

(404) منه، بأنّه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين:

1–في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، ومتصلة بمكان مأهول أم لا، وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحها بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو 2–بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع".

وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز الأردنية" كما أن فعلهما المتمثل بخلع شبك الحماية لأحد الشبابيك وإلحاق الضرر ببعض محتويات المنزل من الداخل بعد بحثهما عن المسروقات إنما يشكل وبالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المنقول قصدا وفقا لأحكام المادة(445) من قانون العقوبات ويتعين إدانتهما بهذا الفعل" (الحكم 390 / 2020 محكمة التمييز الأردنية، 2020)

كذلك فقد قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأحد قراراتها" ولما كان ركن توافر جريمة السرقة مقترن للمادة (404) ع لسنة 60 وهي ان تتم السرقة في مكان مقفل مصان بالجدران وان يكون وسيلة السارق من خلال التسلق او الكسر او الخلع أو ثقب الحائط او استعمال مفاتيح مصطنعة"(الحكم رقم 37 لسنة 2022، محكمة استئناف نابلس، 2022)

وبقراءة ما سبق، نجد أن جريمة(السرقة بالخلع والكسر) المنصوص عليها ضمن نص المادة(404) من قانون العقوبات الأردني لا عبرة فيها للأداة الجرمية من حيث تحقق الركن المادي من عدم تحققه، حيث أن الأداة المنصوص عليها في نص هذه المادة متمثلة في أي شيء يستخدم في تسلق الجدران وثقبها وخلع الأبواب والشبابيك وفتح الخزنات المغلقة بهدف سرقة ما فيها، ويستوي تحت إطار ذلك (المفاتيح المصطنعة، وأدوات الحديد المستعملة في كسر الأبواب، والمفكات، وغيرها)، وكان المشرع الأردني قد ذكر هذه الأدوات لغرض التوضيح حول الوسيلة المستعملة في إتمام جريمة السرقة بالخلع والكسر، حيث أن العبرة هنا تحقق الخلع والكسر، فلو أن الجاني قام بالخلع والكسر بدون استخدام أي أدوات، فإن الركن المادي يتحقق عن الجريمة، إلا أنه في الغالب ما تقوم هذه الجرائم بواسطة أدوات كالمفاتيح المصطنعة والمفكات وغيرها .

أيضاً فقد أكد القضاء الفلسطيني والأردني وفقاً لما تم بيانه مسبقاً على أن أركان وعناصر جريمة السرقة بالخلع والكسر تتحقق في أن تتم السرقة في مكان مقفل مصان بالجدران، وأن يصل الجاني إلى هذا

المكان بواسطة الكسر أو الخلع أو التسلق أو الثقب أو استعمال المفاتيح المصطنعة، كوسيلة لإتمام الجريمة، وليست كأداة محل اعتبار لقيام الركن المادي بالجريمة.

3: الدفاع المشروع عن البيوت والسكان

نصت المادة (342) من قانون العقوبات الأردني على أنه" يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل بالسكان أو إلى بيت السكن،

حسبما ورد تعريفه في المادة الثانية، بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمالمفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة. وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة (97)".

ومن خلال قراءة هذا النص نجد بأن المشرع الأردني اعتبر كل من يقوم بقتل أو إصابة أي شخص دخل أو يحاول الدخول في وقت الليل إلى منزل الفاعل أو بيت سكنه، من خلال تسلق الجدران والمداخل أو ثقبها أو كسرها أو من خلال استعمال أدوات خاصة ومقلدة ومصطنعة، اعتبر ما سبق من ضمن أفعال الدفاع الشرعي أو الدفاع المشروع، وما يهمنا في هذا الإطار هو ما أشار إليه المشرع الأردني بشأن أدوات الجريمة في متن المادة (342) السابق ذكرها والمتمثلة في استعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة لذلك، فهل لهذه الأدوات أي أثر على تحقق فعل الدفاع المشروع من عدمه؟ بالتأكيد لا تأثير لها ،نظراً لأن المعتبر هنا دخول الشخص أو محاولة دخوله في وقت الليل إلى منزل سكني، فبغض النظر عن الوسيلة أو الأداة التي استخدمها في الدخول أو التي سيستخدمها فإن لصاحب المنزل رد اعتداء هذا الشخص ولو ترتب على ذلك موته أو إصابته دون أن يعاقب على ذلك في إطار الحق في ممارسة الدفاع الشرعي ،وعليه فإن الأداة الجرمية لا علاقة لها بتحقق فعل الدفاع المشروع من عدم تحققه، وفي ذلك نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد قضت بتوافر حالة الدفاع الشرعي عند محاولة أحدا لأشخاص تسلق جدران أحد المنازل ،دون أن تشير إلى الأداة الجرمية، حيث قالت بأن" الثابت أن المتهم-- قام بتسلق جدار منزل الظنين- وكان الوقت نهارا بقصد الاعتداء على الظنين- وقام الظنين بدفع ذلك الاعتداء غير المحق ولم يتجاوز ذلك الحق المقرر له بموجب الماد(342) ذلك أن القانون اعتبر كل دفع للاعتداء بالقتل أو الإيذاء أو الفعل المؤثر على الشخص الذي يدخل ليلا أو نهارا بيت السكن عن طريق التسلق حالة دفاع مشروع مقررة لصاحب المسكن. مما يستدعي الحكم بعدم مسؤولية الظنين يوسف من جنحة الإيذاء الواقعة على المتهم- لتوافر حالة الدفاع المشروع وفقا للمادة(342) من قانون العقوبات وإعلان عدم مسؤوليته عملا بأحكام المادة (59) عقوبات" (جزاء 2023/707، 2023م.)

وبناءً على ما سبق لا تؤثر الأدوات الخاصة المادية المُشار إليها بنص المادة (342) من قانون العقوبات السابق ذكرها على قيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها، وتبقى مجرد وسائل يستخدمها الفاعل في الدخول إلى المنزل السكني.

4: محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة

نصت المادة(114) من قانون العقوبات الأردني على أنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنواتعلى الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية".

ويعاقب النص السابق على كل شخص يحاول اقتطاع جزء من أراضي الدولة ليضمها إلى دولة أجنبية من خلال خطابات أو كتابات أو غير ذلك، ويمكن القول بأن المشرع الأردني لم يعطي للأداة الجرمية أهمية كبرى لتحقق الركن المادي لجريمة(محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة)، فالمهم هنا هو سلوك محاولة الاقتطاع، وليس المهم آلية المحاولة أو حتى تحقق النتيجة الجرمية، باعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الخطر وليس الضرر، كذلك فإن المشرع الأردني ذكر في نص المادة (114) السابق ذكرها(بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك)، فكلمة "غير ذلك" تدلل على أن الأداة الجرمية ليست محل اعتبار هنا.

المطلب الثاني: أثر الوسيلة على تحقق الركن المادي للجريمة

يقُصد بالوسيلة الشيء المستخدم من قبل الجاني لتنفيذ خطته الإجرامية، وتحقيق هدفه الإجرامي، وأحياناً ما يساوي المشرع العقابي بين الوسائل، ويطالب وسيلة معينة لارتكاب الجريمة تارة أخرى، ولكن مع ذلك تظل الوسيلة تلعب دوراً مهماً في ظل هذا النموذج القانوني المحدد، وأيضاً أن نوع الوسيلة المستخدمة لارتكاب جريمة معينة تؤثر على عقاب الجاني، وتتغير نوع العقوبة بتغيير الوسيلة وبهذا الشكل تؤثر على الوصف القانوني للجريمة (مروان شهاب، 2000، ص 91) وبناءً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول في **(الفرع الأول)** أثر الوسيلة على تحقق الركن المادي للجريمة التقليدية، أما **(الفرع الثاني)** فنتحدخ فيه عن أثر الوسيلة على تحقق الركن المادي في الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول: أثر الوسيلة على تحقق الركن المادي للجريمة التقليدية

يتحقق الركن المادي للجرائم بصورة عامة دون الاعتداد بوسيلة معينة ترتكب بها الجريمة، ومن ذلك أن النموذج القانوني لجريمة القتل يتحقق بموت المجني عليه وإزهاق روحه بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في عملية القتل، فجريمة القتل بواسطة الأسلحة النارية هي ذاتها القتل بواسطة السكاكين أو

الآلات الحادة، أو حتى بدون أدوات ومن خلال يديه فقط، وبمعنى أخر لا فرق في نظر القانون الجنائي بين وسيلة وأخرى (أحمد، 2015)، إلا أن المشرع الجنائي في أحوال استثنائية منح اهتماماً للوسيلة التي تتم بها الجريمة،

وجعل منها ظرفاً مشدداً أحياناً، وجعل منها سبباًلقيام الجريمة وتحقق الركن المادي في أحياناً أخرى، وذلكما سنقوم ببحثه في عدد من الجرائم كما يلي:

أولاً: جريمة التسميم

المقصود بالتسميم قيام الجاني بتقديم مواد سامة عن قصد إلى المجني عليه بهدف قتله أو إصابته أو إحداخ عاهة له، والمواد السامة المقصود بها "تلك المواد التي من الممكن أن تؤدي إلى إزهاق روح من يتناولها ،أما المواد الضارة فهي تلك المواد التي من شأنها أن تضر بصحة الشخص الذي يتناولها"(العطور، 2014م، ص 1348)

وتنطوي جريمة التسميم أو جريمة تقديم المواد السامة على خطورة جرمية كبيرة، ومع ذلك نجد أن المذاهب التشريعية قد اختلفت بشأن تجريمها بين من استقلت في التجريم (اعتبارها جريمة مستقلة)، وبين من ذهبت إلى عدم تخصيص تجريم مستقل للتسميم، ومن التشريعات التي جرمتها بصورة مستقلة نجد التشريع الجزائري، والذي نص في المادة (260) من قانون العقوبات الجزائري بقوله إن "التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ."حيث اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل هو سلوك خطير يتوجب خصه بنصوص قانونية كجريمة مستقلة، لأن القتل باستخدم السم يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى ،فضلاً عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها، بالنظر إلى أن المجني عليه في هذه الجريمة غالباً ما يتناول المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن لهم(احمد، 2015، ص456)

أما قانون العقوبات الأردني فنجد بأنه لم يخصص تجريم مستقل للتسميم، مكتفياً بتطبيق أحكام جريمة القتل على التسميم، تاركاً أمر البت في وجود ظرف سبق الإصرار بيد القضاء، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن "وحيث إن الثابت أن مادة السم قد وضعتها المتهمة في الطنجرة التي يجهز فيها طعام الغداء لكل أفراد الأسرة فتكون قد توقعت بأن يأكل منها كل أفراد الأسرة وبأنها قبلت بالمخاطرة في ذلك ولم تأبه بالنتائج، وعليه تكون مسؤولة تجاه المجني عليه المقصود عن القصد المباشر في القتل، وعن القصد الاحتمالي بالنسبة لباقي المجني عليهم"(2006/614، محكمة التمييز الأردنية، 2006)

وعليه يعتبر التسميم في قانون العقوبات الأردني النافذ جريمة قتل عادية يتم فيها استخدام مواد سامة كأي وسيلة أخرى، وقد تأخذ هذه الجريمة تكييف القتل القصد عند ثبوت ظرف سبق الإصرار والترصد على ارتكابها، وذلك هو موقف لقضاء محكمة التمييز الأردنية جاء فيه "إن شراء المادة السامة وتحضيرها يدلعلى سبق الإصرار"(محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1997/666.)

في حين نجد بأن المشرع المصري كان قد نص على هذه الجريمة في المادة (233) من قانون العقوبات المصري على أنه" من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام"، فالمشرع المصري شدد من عقوبة القتل بالسم (طه، 2007، ص54)، وبالتالي هو مشابه لعقوبة القتل المقصود، ولا يختلفان عن بعضهما سوى بالوسيلة، فاعتبر المشرع المصري استخدام وسيلة السم في القتل ظرفاً مشدداً(السرور، 2003، ص69)، وقضت بذلك محكمة النقض المصرية بأن" التسميم وإن كان صورة من صور القتل المقصود إلا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداخ الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تنم عن غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى" (محكمة النقض المصرية نقض جنائي رقم 12 يونيو 1930)

وعليه يقترح الباحث على المشرع العقابي في فلسطين إفراد نصوصاً خاصة لجريمة التسميم احتراماً لمبدأ الشرعية، ويكون ذلك بالعمل على إحدى الأمرين الآتيين، الأول من خلال افراد نصوص خاصة لجريمة التسميم كجريمة مستقلة ومختلفة عن جرائم القتل، أو من خلال اعتبار التسميم ظرف مشدد لجريمة القتل.

ثانياً: القتل باستخدام وسائل التعذيب أو الأعمال الوحشية

عاقب المشرع الأردني على جريمة القتل القصد بعقوبة)الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة(بدلالة المادة (326) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وشدد المشرع الأردني هذه العقوبة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الفعل مقترناً ببعض الظروف المشددة المنصوص عليها بنص المادة (327) من ذات القانون، وما يهمنا من ضمن هذه الظروف هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة والمتعلقة بتعذيب المجني عليه تعذيباً شرساً قبل قتله، والحكمة من التشديد تتمثل في الوسيلة المستعملة في تنفيذ القتل على قسوة تزيد ما يتوافر لدى القاتل العادي والقسوة قرينة على الخطورة الإجرامية ومن ثم تبرر مزيداً من تشديد العقاب، هذا بالإضافة الى أن المغدور قد عانى من إيلام بدني قبل أن يفقد حياته مما يعني أن الاعتداءلم يقتصر على حق واحد هو الحياة وإنما نال كذلك حقه في التحرر من الآلام البدنية.

ويقصد بأعمال التعذيب أو الشراسة اقدام الجاني على استخدام الأسلوب أو العمل الوحشي الصالح لانزال أكبر قدر ممكن من الايلام والاذلال والهوان بالمغدور قبل قتله أو قبل وفاته (محكمة النقض الفلسطينية،

نقض جزاء رقم 2017/103، رام الله، بتاريخ 2017/6/5م). ومن خلال قراءة ما جاء بمتن الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الأردني نجد بأنها تنص على أنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: ..4-مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله"، وعليه يشترط للحكم بهذا الظرف المشدد توافر نية التعذيب لدى الجاني، وأن يكون التعذيب الواقع على درجة من الجسامة بما يترتب عليه إلحاق الأذى البدني والمعنوي الشديدين بالمجني عليه قبل قتله ،وقضت بذلك محكمة التمييز الأردنية "وبالتناوب فقد قام في عقيدة المحكمة توافر ظرف التشديد المتمثل بتعذيب المقتول بشراسة قبل قتله بحدود المادة (4/327) من قانون العقوبات والذي يستلزم ما يلي: 1-أن يقوم الجاني بتعذيب المقتول جسديا بأي طريقة من طرق التعذيب سواء بالضرب بيديه أو بالعصا أو ما في حكمها أو بحرق أجزاء من جسمه بأي شكل. 2-أن يرافق التعذيب الشراسة، حيث يتصرف الجاني بوحشية أثناء ممارسة التعذيب ويتخلى عن كل صفاته الإنسانية. 3-أن يقع التعذيب قبل القتل، ودون أن يتم تحديد الفترة الزمنية السابقة للقتل والتي ترك لمحكمة الموضوع تقديرها" (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، الحكم رقم 1696 لسنة 2023، الأردن، بتاريخ 2023/12/28.) وعليه فإن النية الجرمية بالتعذيب هي أساس الحكم بهذا الظرف المشدد، وبالتالي يخرج من إطار هذا النص كل الآلام الناتجة عن الوسيلة المستخدمة في جريمة القتل، كالضرب المُبرح بالعصي أو بالقطع الحديدية ،فكل هذه الوسائل المستخدمة لغرض قتل المغدور لا تعد ظرفاً مشدداً ينطبق عليه نص المادة (4/327) من قانون العقوبات، وإنما يجب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إيقاع التعذيب والآلام البدنية والمعنوية والنفسية بالمغدور قبل قتله.

أيضاً فقد كانت محكمة التمييز الأردنية قد اشترطت للحكم بهذا الظرف" أن يكون التعذيب عملا مستقلا عن القتل وأنه ارتكب بقصد التعذيب دون قصد القتل حتى يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة وموجبا لتطبيق أحكام المادة المذكورة أما إذا كانت الأفعال جميعها موجهة إلى إزهاق الروح فتكون داخلة في الركن المادي لجريمة القتل ولا تعتبر عملا مستقلا عنها ولا ظرفا مشدد اً"(محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2023/3415، الأردن، بتاريخ 2023/12/28. وكذلك قرار محكمة التمييز رقم 2022/1093 بتاريخ 2022/6/13.).

ثالثاً: الوسيلة في جريمة السرقة

اعتبر المشرع الأردني حمل أحد السارقين للسلاح في جريمة السرقة واستخدامه سبباً من أسباب تشديد العقوبة، نظراً لأن السلاح يعد في هذه الحالة دافعاً من دوافع ارتكاب الجريمة، وعاملاً مساعداً للجاني فيها، باعتبار أن من يحمل سلاحاً أثناء السرقة يكون أكثر جرأة على تنفيذ الجريمة، إضافةً إلى أن السلاح يتيح له الفرصة لاستعماله والاعتداء به على المجني عليهم إذا ما قاوموه أثناء تنفيذه للسرقة، كذلك فإن حمل السلاح، سيما إذا كان ظاهراً، يبعث الرعب والفزع في نفس المجني عليه ويقلل من مقاومته، كما يتضمن دعوة المجني عليه إلى الإذعان والاستسلام(احمد، 2015، ص 457-458.) .

وفي ذلك تنص المادة(400) من قانون العقوبات الأردني على أنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية: ... 3- أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً.... 5-أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها، وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق".

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية" وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت اليها محكمة الاستئناف نجد ان ما قام به المتهم الطاعنا. والمحكوم عليه الاخر غ. من افعال وهي اقدامهما على مداهمة منزل المشتكي ز. ومن معه في السكن ليلاً بعد ايهامهم انهما من قوات جيش الاحتلال حيث كانا يرتديان الزي الخاص بالجيش الاسرائيلي واستخدما في الحديث معهم اللغة العبرية والانجليزية والعربية المكسرة ، وقيامهما بتهديد اصحاب المنزل بالسلاح الذي كان بحوزتهما واستخدام العنف ضدهم ، كما قاما بتربيط صاحب المنزل المشتكي ز. وابنه وعصب عينيهما تحت التهديد بالسلاح الذي كان معهما وقاما بتفتيش المنزل بحجة انهما يبحثان عن مطلوبين وقاما بالعبث في محتويات المنزل وتمكنا من اخذ نقود واشياء اخرى ومغادرتهما المكان. هذه الافعال الصادرة عن المتهم الطاعن أحمد والمحكوم عليه الاخر غ. تشكل سائر اركان وعناصر جناية السرقة طبقا لأحكام المادة (400) من قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/163، رام الله، تاريخ الفصل : 8 مايو ،2017)

والسؤال المطروح في هذا الإطار: ماذا لو كان السلاح الذي بحوزة السارقين سلاحاً بلاستيكياً أو غير حقيقياً، فهل ستسري أحكام الظروف المشددة على جريمة السرقة أم لا؟

لم يتعرض المشرع الأردني لهذه المسألة، وإنما عالجها بعض الفقه(عبيد، 1966، ص334) الذي يرى بأن الظرف المشدد يتحققبمجرد حمل السلاح ولو لم يقصد الجاني استعماله في السرقة عند اللزوم، بل ولو كان فاسداً غير صالحاً للاستعمال ،ويؤيد الباحث هذا الاتجاه ويضيف عليه بأن العبرة والباعث من اعتبار حمل السلاح أثناء جريمة السرقة ظرفاً مشدداً هو ما سيحصل عليه الجاني من رهبة وسلطة وسيطرة على أصحاب المنزل ،فليس المقصود من اعتبار هذه الوسيلة ظرفاً مشدداً بسبب أن الجاني قد يقتل أحداً من سكان المنزل، لأننا في هذه الحالة نكون أمام جريمة أخرى وهي جريمة القتل، وإنما الهدف من ذلك هو رغبة المشرع في تشديد العقوبة على الجاني الذي يحمل السلاح، لأنه أنفع له وأبعث إلى الذعر والرعب في نفس المجني عليه، حيث يسهل له عملية ارتكاب الجريمة من بعض الأسلحة بطبيعتها كالمسدسات والسكاكين.

الفرع الثاني: أثر الوسيلة على تحقق الركن المادي في الجرائم الإلكترونية

إن الوسط الإلكتروني والتقني الحديث أتاح أنواعاً جديدة من السلوكيات الجرمية، تتمثل فيما يسمى بالجرائم الالكترونية، باعتبار أن الفضاء أو الوسط الإلكتروني فتح مجالات جديدة لسلوكيات لم يكن متعارف عليها كالفرصنة والاحتيال والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والتزوير الالكتروني وغيرها(البداينة، 2014).

ولعل ما يميز الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم العادية هو ضرورة وجود ركن خاص أو مفترض في النموذج القانوني للجريمة لتحقق المسؤولية الجنائية لفاعلها، وهذا الركن يتمثل في ضرورة وقوع الجريمة من خلال استخدام الجاني لإحدى الوسائل التقنية أو الإلكترونية(الفتوح، 2012، ص35) وبدون هذا الركن ينتفي النموذج القانوني للجريمة الإلكترونية، وذلك لا يعني اعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية بصورة عامة ،ذلك أن ما ارتكبه قد يكون مجرماً بموجب نموذج قانوني أخر(مهدي، 2011، ص188)[1]

ويتحقق السلوك الإجرامي بارتكاب الجاني أفعال الإنشاء والتأسيس، والإدارة والإشراف للموقع الإلكتروني على الشبكة المعلوماتية التي تعمل على نقل المعلومات، والبيانات، والأفكار، والصور، والأفلام وغيرها ونشرها من خلال خدمة الاتصال المتاحة على الإنترنت عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدم في تدفق المعلومات(جمال الدين، 1997، ص54)

ويمكن القول بأن المساهمة التي تجعل من مُرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً في الجرائم الإلكترونية تتحقق فيالحالات الآتية(رستم، 1995، ص14):

- إعطاء الجاني المعلومات الأساسية اللازمة، والتي تمكنه من تأسيس أو إنشاء الموقع الإلكتروني المستخدم في ارتكاب الجريمة.
- تزويد الجاني بالأدوات اللازمة للوصول إلى الشبكة الإلكترونية أو شراء إحدى الوسائل الالكترونية له، لكي يتمكن من إنشاء التطبيق المرتكب في الجريمة.
- إعداد الاشتراك للجاني بالموقع الالكتروني، مثل اختيار الدومين الخاص بالموقع، والذي يتمكن الآخرين من خلاله إلى الدخول للموقع.
- تجهيز المكان المتواجد به جهاز الحاسب الآلي الذي سيتم الدخول من خلاله إلى المواقع الإلكترونية، أو الشبكة المعلوماتية لإرسال رسائل تنطوي على الجرائم الإلكترونية مع البحث عن شركات استضافة للموقع الإلكتروني المُراد استغلاله لصالح هذه التنظيمات الإرهابية في نشر وسائل الاتصال.

- تخزين، أو بث البيانات والمعلومات محل النشر والتي تنطوي على أساليب ووسائل الاتصال، أو معالجتها بإدخال عليها شفرات سرية تجعل اقتفاء أثرها، وتتبعها من جانب السلطات أمر بالغ الصعوبة.

الفصل الثاني

الوسيلة والأداة الجرمية في ركن الجريمة المعنوي والعقوبة المترتبة عليها

يتحدد مضمون النموذج التشريعي للجريمة من ركنين، أحدهما ركن مادي والأخر معنوي، وبالتالي يشمل النموذج التشريعي للجريمة المقومات المادية والمقومات المعنوية للجريمة، فالجريمة وفقاً لهذا النموذج لا تقف عند حد مخالفة النصوص القانونية، لأن ذلك يؤدي إلى تصور شكلي مفرغ من جوهره، ولا يمكن القول بأنها محاض سلوك إنساني، لأن ذلك يعزلها عن النظام القانوني الذي يصدر عليها حكمه ،ويضم الركن المعنوي للجريمة العنصر الشخصي وهو الاتجاه النفسي للفاعل ويضم جانبي العلم والإرادة ،فالجريمة عمل إنساني يجب أيضاً أن يكون لها جانب مادي وآخر معنوي، أضف لما سبق فإن عدم نص المشرع على الركن المعنوي في بعض الجرائم لا يصلح حجة للقول بأنه لا يهتم إلا بالسلوك فقط في تحديده للنموذج التشريعي لهذه الجرائم، واستناداً لما سبق، فإن النموذج التشريعي لأي جريمة يشمل مقوماتها المادية والمعنوية(علاوي وهادي،2024، ص159)، والتي يترتب على وجودها تحقق الجزاء الجنائي بحق مرتكب الجريمة.

وبناءً على ما سبق يتناول الباحث في هذا الفصل موضوع الوسيلة والأداة الجرمية في ركن الجريمة المعنوي والعقوبة المترتبة عليها من خلال التعرف على أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجريمة **(المبحث الأول)** ،بالإضافة للتعرف على أثر الأداة والوسيلة على العقوبة الجنائية **(المبحث الثاني.)**

المبحث الأول: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجريمة

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وغير عمدية، وتكون الجريمة عمدية عند توافر القصد الجرمي ونية ارتكاب الجريمة، بعنصري العلم والإرادة، بأن يكون الجاني عالماً بأنه يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، وأما الإرادة فيقصد فيها أن تكون إرادة الجاني عن إتيانه السلوك الجرمي إرادة آثمة وحرة وواعية ومميزة وألا يكون مكرهاً على ارتكاب الجريمة(العفيشات، 2022، ص34)، في حين تكون الجريمة غير عمدية عند وقوعها بطريق الخطأ وفقاً للصور التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (64) من قانون العقوبات النافذ، والمتمثلة في الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة. وما يهمنا في هذا المبحث محاولة الوصول إلى أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدية **(المطلب الأول)** ،وفي الجرائم غير العمدية **(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجرائم العمدية

في بعض الأحيان، جعل المشرع الجنائي للوسائل والأدوات أثر ضمن مكونات النموذج القانوني لعدد من الجرائم، بما في ذلك المقومات المعنوية وعناصر الركن المعنوي، وتسمى كذلك بالجرائم ذات الوسائل المحددة(نوميد، 2024، ص802)، وعند عدم وجودها فإن ذلك يترتب عليه انتفاء الركن المعنوي وبالمحصلة عدم تجريم السلوك وفق هذا النموذج القانوني، وعليه سيتم تخصيص هذا المطلب للبحث في أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجرائم العمدية في إطار الجرائم التالية:

الفرع الأول: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي لجرائم تقديم المواد السامة أو الضارة

ذكرنا سابقاً في الفصل الأول من هذه الدراسة بأن قانون العقوبات الأردني لم يخصص تجريم مستقل للتسميم، مكتفياً بتطبيق أحكام جريمة القتل على التسميم، تاركاً أمر البت في وجود ظرف سبق الإصرار بيد القضاء، وذلك ما يطرح تسا لاً مهماً متعلق بمدى وجود خصوصية للركن المعنوي في جرائم التسميم؟ وهل للأداة والوسيلة أثر على تحقق هذا الركن؟

تفترض جريمة تقديم المواد السامة علم الفاعل وإدراكه للطبيعة المميتة للأداة الجرمية المتمثلة في المواد السامة، وبأنه يقوم بتقديمها بإرادة حرة قاصداً قتل المجني عليه، وبالتالي فإن هذه الجريمة تتطلب إلى جانب القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) تتطلب وجود قصد جنائي خاص متمثل في النية الجرمية من الفاعل نحو قتل المجني عليه بالمواد السامة(المادة) 3-121(فقرة) 1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو سنة 1992 والمطبق ابتداءً من أول مارس سنة 1994.).

وعليه فإن الجاني إذا كان يجهل الطبيعة المميتة للأداة الجرمية أو المادة السامة، ومع ذلك قام بتقديمها قصداً للمجني عليه، فإن جريمة تقديم المواد السامة لا تتحقق في هذه الحالة، وإنما تتحقق جريمة القتل

غير المقصود، نظراً لانتفاء القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التسميم، وذلك ما ينتج عنه أيضاً عدم تحقق جريمة تقديم المواد السامة أو الضارة بصورة الخطأ أو بشكل غير مقصود، فلا تقوم جريمة التسميم في حالة الجهل لهذه الطبيعة المميتة للمادة السامة، أو في حالة الإهمال أو في حالة الغلط(العطور، 2014، ص1360)

الفرع الثاني: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي لجرائم الاحتيال

الاحتيال جريمة مقصودة لا بد فيها من علم الفاعل بمختلف عناصرها، فيجب ان يدرك الفاعل ما يصدر عنه من خداع مخالف للواقع وأن يستهدف من الخداع حمل المجني عليه على تسليم ماله(الخاني، د.ت، 380)، وأنه بالإضافة إلى القصد العام الذي يتكون من العلم بالاحتيال وإرادة ارتكاب جريمة الاحتيال، يلزم قصداً خاصاً وهو توجه نية الجاني الى تملك الشيء الذي تسلمه من المجني عليه، ومتى توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فلا عبرة بالباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال(وفي ذلك نصت الفقرة من المادة (67) من قانون العقوبات الأردني على الدافع (الباعث) على أن" الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها"، وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه" لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"، فلا يعتبر الباعث عنصراً من عناصر الجريمة إلا في حالة إذا ما ورد النص عليها صراحة)، وتعد جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية، التي يشترط لقيامها تحقق القصد الجنائي، القائم على علم الجاني بالاحتيال واتجاه إرادته نحو الاستيلاء على مال الغير(المرشدي، 2016، ص5)، وكان المشرع الأردني قد أكد على أن للاحتيال وسائل عديدة، وأوردها على سبيل الحصر ضمن نص المادة (417) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م على أن" كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً: 1-باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو 2- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو 3-باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة: عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً".

وبقراءة نص المادة السابقة يتبين بأن للأداة والوسيلة دور كبير في مجال تجريم فعل الاحتيال، وهي جزء من عنصر الركن المعنوي للجريمة وبدونها لا تتحقق جريمة الاحتيال ،فتتجه إرادة الجاني إلى ممارسة السلوك الإجرامي بقصد تحقيق النتيجة، وهي سلب مال الغير، أو بعضه، كما يجب أن يكون الجاني

على علم ودراية بأنه يرتكب أمراً من شأنه التدليس والتمويه والمخادعة للاستيلاء على مال الغير (الشبرمي، 2008، ص184).

فالقصد الخاص هو الغاية التي يبتغيها فاعل الجريمة من وراء فعله المقصود، فلا يعتد المشرع بالغاية أوالباعث على ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة (67)آنفة الذكر ولكن إن أراد المشرع أن يعتد بالباعث ذكرذلك في النص الذي يجرم الفعل، وعند إذ يدخل الباعث عنصراً في الركن المعنوي أي في القصد الجرمي ويسمى حينئذ بالقصد الخاص. ويلاحظ أن بعض الجرائم ومنها جريمة الاحتيال لا يكفي فيها توافر القصد العام فقط بل يجب أن يتوافر أيضاً لدى مرتكب الجريمة ما يعرف بالقصد الخاص حتى تقوم هذه الجريمة .فمن استعمل طرقاً احتيالية خدعت المجني عليه فإنه لا يعد مرتكباً لجرم الاحتيال إلا اذا توافر لديه الباعث أو الدافع على استعمال هذه الطرق بنية الاستيلاء على مال الغير (غليلات،2013م، ص 22)

فمهما كان الباعث فلا ينفي وقوع جريمة الاحتيال. فجريمة الاحتيال لا تقوم الا بتوافر القصد الجرمي كونها من الجرائم القصدية إذ ليس هناك احتيال عن غير قصد. فالاحتيال لا يمكن إلا أن يكون مقصوداً حيث تتجه إرادة الجاني الى الاستيلاء على مال الغير بنية التملك، وذلك باستخدام أسلوب من أساليب الخداع يوجهه من الجاني نحو المجني عليه كي يوقعه بالغلط ويحمله على تسليم المال، فيأخذ ماله منه بنية التملك، وبهذا يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة القصد الجرمي.

الفرع الثالث: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي لجرائم صيد الأسماك

نصت المادة(24) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم(243) لسنة 2005 بنظام حماية الثروة السمكية على أنه" يحظر الصيد باستخدام السموم أو المتفجرات أو المواد الكيماوية أو الطرق الكهربائية"، وبالتالي تعد جريمة استخدام السم أو المتفجرات أو المواد الكيميائية أو الكهربائية في الصيد جريمة عمدية لا يمكن قيامها بطريق الخطأ أو بدون عمد، ذلك أن النية الإجرامية المطلوبة في هذه الجريمة هي القصد العام ،حيث أنه تقوم على عناصر العلم والإرادة، والعلم بعناصر الركن المادي كالسلوك الإجرامي المتكون من استخدام المواد السامة وطرق الإبادة الجماعية مثل المتفجرات والمواد الكيماوية والصدمات الكهربائية لصيد الأسماك التي تعيش في البحار (بهنام، 1999، ص867)، أما الإرادة فتتطلب أن تكون الإرادة حرة وليست إكراهاً في استخدام الوسائل والأساليب المذكورة في الأسماك، مع الإرادة لتحقيق النتيجة، وهي قتل الأسماك واتلافها من أجل السقوط بسهولة في المصيد(السعدي، د.ت، ص105)

وكان قرار مجلس الوزراء الفلسطيني السابق ذكره قد حدد الوسائل التي ترتكب فيها هذه الجريمة بطريق الحصر، وحصرها في السم والمتفجرات والمواد الكيميائية والوسائل الكهربائية، وترك تقدير هذه المواد

للمحكمة وأهل الخبرة، وبشكل عام السم هو أي مادة من شأنها التأثير على الشخص بعد أن يتناولها أويتعرض لتأثيرها، أما المتفجرات فهي المواد التي من شأنها أن تحدث انفجاراً أو تستخدم لأغراض الاعتداءعلى حياة المواطنين أو ممتلكاتهم(الزيدي، / https://www.hjc.iq/view.67562)

وهذا الموقف من مجلس الوزراء الفلسطيني كان على عكس التشريع المقارن، والذي حدد الوسائل التي ترتكب فيها هذه الجريمة كالسم والمتفجرات والمواد الكيمائية والوسائل الكهربائية بالإضافة لأي وسيلة أخرى تؤدي إلى النتيجة ذاتها، وذلك هو موقف المشرع العراقي في المادة(482) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك موقف المشرع المصري في المادة(355) من قانون العقوبات المصري، وأرى أن موقف المشرعين العراقي والمصري كان موفقاً أكثر مما جاء بالمادة (24) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم(243) لسنة 2005 بنظام حماية الثروة السمكية، حيث جاء بالتشريع العراقي والمصري عدم حصر الوسائل المستعملة التي تؤدي إلى قتل أو إبادة الأسماك، نظراً لأن التطور التكنولوجي والعلمي السريع سيترتب عليه ظهور وسائل جديدة لصيد الأسماك بطريقة غير مشروعة، وبذلك يرى الباحث بضرورة أن يسلك المشرع الفلسطيني ذات مسلك المشرع العراقي والمصري بعدم حصر الوسائل المستعملة التي تؤدي إلى قتل أو إبادة الأسماك.

ويتضح مما سبق أيضاً بأن هناك دوراً وتأثيراً واضحاً للأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي لجرائم صيد الأسماك بالسم أو المتفجرات أو المواد الكيماوية أو الوسائل الكهربائية، حيث أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن المادة التي يستخدمها هي مادة سامة أو متفجرة أو كيماوية أو كهربائية، وبغير ذلك لا تتحقق المسؤولية الجنائية والركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الرابع: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي لجرائم إطلاق الأعيرة النارية

تعتبر جريمة إطلاق الأعيرة النارية من قبيل الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، والتي يتكون ركنها المادي من السلوك الجرمي وحده دون النتيجة ،وذلك ما يترتب عليه عدم تصور حدوخ الشروع في هذه الجريمة ،لأنها إما أن تقع بصورة تامة بوقوع السلوك الجرمي، أو لا تقع بشكل مطلق عند عدم وقوع هذا السلوك(إبراهيم، 1998، ص74)

ويكمن الأساس القانوني في اعتبار جريمة إطلاق الأعيرة النارية من قبيل الجرائم الشكلية من منطلق ماتمثله هذه الجريمة من مشكلة أمنية خطيرة تهدد كيان المجتمع، بالنظر لما يترتب عليها من آثار سلبيةعديدة، خاصةً في المناسبات والتظاهرات الاجتماعية(الحربي، ،2016، ص1)

تعتبر جريمة إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات من بين المشكلات الأمنية الخطيرة، والتي أصبحت تهدد كيان المجتمع، وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية المختلفة لهذه الظاهرة على المجتمع، بحيث بات

المجتمع يطالع بين الفينة والأخرى أخبار وفاة وإصابة بسبب طلقات طائشة يتم استخدام أسلحة غير مرخصة فيها(العوجي، 1984م، ص 578)

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يتصور الشروع فيها، والركن المعنوي هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكتفي لتكوين الركن المعنوي عناصر القصد الجنائي العام بحيث يعلم الشخص انه يطلق النار من سلاحه بشكل غير شرعي، وأن هذا السلوك يترتب عليه عقوبة وجزاء في إطار قانون العقوبات. ذلك أن الجاني في هذه الجريمة يجب أن ينصرف علمه إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يودي بحياة إنسان هو المجني عليه، أو على أقل تقدير أن فعله هذا من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالسلم الاجتماعي والأمن المجتمعي، حتى ولو كان هذا النشاط متجهاً مباشرة إلى الإنسان طالما أنه يملك الكفاءة اللازمة لإحداخ الوفاة للغير كنتيجة حتمية لنشاطه(الفاضل، 1963، ص458)

وعليه فإن الجاني في جريمة إطلاق الأعيرة النارية يسأل عن جريمة قتل مقصود إذا نتج عن إطلاقه النار مقتل أحد الأشخاص، حتى ولو لم تكن لديه نية القتل، وذلك ما يسمى بالقصد الاحتمالي، حيث يترتب على فعل إطلاق العيارات النارية نتيجة محتملة في قتل أحد الأشخاص، ويكون مطلق العيار الناري مسؤولاً عنها، وذلك ما ذهبت باتجاهه محكمة التمييز العراقية بقولها "إن ما توفر من الأدلة المتحققة ومنها اعتراف المتهم بأنه أطلق من مسدسه عياراً نارياً أدى إلى قتل المجني عليه، فإن القتل يعتبر نتيجة محتملة لفعل إطلاق النار" (قرار محكمة التمييز العراقية رقم) 808/جنايات أولى/86(في 1986/7/15، والمنشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة 45، ص 19-20)

ولكن هل ذلك معناه بأن جميع جرائم القتل بإطلاق النار غير المقصودة تعتبر مقصودة بناءً على نظرية القصد الاحتمالي؟

بكل تأكيد لا، فلا يمكن الحكم على جميع الحالات بأنها قتل مقصود بناءً على مفهوم القصد الاحتمالي، ففي حالة وفاة أحد الأشخاص بسبب إطلاق نار ناتج عن إهمال أو قلة احتراز أو مخالفة للقوانين والأنظمة ،فنكون في هذه الحالة أمام جريمة قتل غير مقصود، كما هو الحال في قيام عسكري بتنظيف سلاحه دون أخذ معايير الحيطة والحذر عند عملية التنظيف بما ترتب عليه خروج رصاصة من هذا السلاح واستقرارها في صدر أحد زملائه بما ترتب عليه وفاته.

الفرع الخامس: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي لجرائم فتح وإدارة محلات الدعارة

جرم المشرع الأردني جريمة (فتح وإدارة محلات الدعارة(تحت اسم)جريمة اعداد او ادارة او ملكية بيت البغاء) ضمن نص المادة (312) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م على أنه" يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من: 1-أعد بيتاً للبغاء

أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته، أو 2-كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك، أو 3-كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً لمالكه وأجر ذلك المنزل، أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيستعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء"(يقابل هذا النص، نص المادة) 3(من قانون مكافحة البغاء العراقي، وكذلك المواد) 10-8(من قانون مكافحة الدعارة المصري، والمواد(155-154) من قانون العقوبات السوداني، والمادتين) 3-2(من لائحة منع بيوت البغاء الأردني لسنة 1927م) وعرف المشرع الأردني بيت البغاء بأنه" كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء"(المادة) 309) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960م) وتعد جريمة) اعداد او ادارة او ملكية بيت البغاء(من الجرائم القصدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل بإتجاه إرادة الجاني إلى تهيئة مكان لمن يريد أن يمارس علاقات جنسية مع أية امرأة يصادفها والعكس صحيح، وبالرغم من أنه يحيط علماً بجميع المقومات التي تقوم عليها الجريمة كما حددها المشرع الجزائي، وبالتالي تنتفي هذه الجريمة عن مالك البيت الذي قام بتأجيره لشخص أخر وهو يجهل بأنه يريد أن يفتتح هذا البيت كمكان لممارسة البغاء(الشواربي، 2003، ص65؛ الهلالي، 1995، ص332)

الفرع السادس: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي لجرائم حيازة الأسلحة النارية

تعتبر جرائم حيازة الأسلحة بدون ترخيص والإتجار بها من قبيل الجرائم المقصودة أو الجرائم العمدية ،والتي يشُترط فيها توافر قصد جنائي إلى جانب السلوك الجرمي المكون لركنها المادي، وهذا ما يتمثل في عنصرين، الأول عنصر العلم بالمصدر الجرمي للسلاح محل الحيازة، والعنصر الثاني هو عنصر إرادة السلوك المكون للركن المادي، وعليه لا يتصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ أو عن طريق الإهمال(قشقوش، 2002، ص28)، وهذا ما معناه بأن جريمة حيازة الأسلحة بدون ترخيص والإتجار بها يشُترط فيها علم الجاني بأن السلاح هو غير شرعي، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الجرمي الذي يتمثل في صورة من صور الركن المادي لجرائم حيازة الأسلحة النارية، فلا يكفي في هذه الجريمة لقيام القصد الجنائي العام بها أن يتوافر عنصر العلم فقط، وإنما لا بد من توافر عنصر الإرادة لدى الجاني(شنكالي، 2020م، ص 49) بأنّ تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك الجرمي المتمثل في الحيازة.

ويستنتج الباحث مما سبق، بأن الأداة الجرمية المتمثلة في السلاح الناري لها تأثير على تحقق الركن المعنوي لجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص المجرمة بموجب المادة(156) من قانون العقوبات الأردني النافذ ،وكذلك المادة (2) من من قانون الأسلحة النارية والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998، فالمقصود مما سبق أن الجاني يجب أن يكون عالماً قبل إحراز السلاح الناري وبعد إحرازه بأن ذلك السلاح لا يحمل ترخيص قانوني، ويندرج ضمن ذلك فيما لو كان الجاني يجهل بأن السلاح غير مرخص

قانوناً، ومن ثم يكتشف لاحقاً هذا الأمر، ولا يكترخ له، ولا يسعى لتجديد الترخيص، ففي هذه الحالة يكون السلاح الناري (أداة الجريمة) قد أثر في تحقق القصد الجنائي والركن المعنوي لجريمة حيازة السلاح الناري بدون ترخيص.

الفرع السابع: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي لجرائم تقليد وتزييف العملة

تعد جرائم تقليد وتزييف العملة من قبيل الجرائم القصدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وقد يكون قصداً عاماً او خاصاً، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروعاً سواء تزييفاً أو تقليداً، وأن فعله ينصب على عملة متداولة قانوناً أو عرفاً وأن تتجه إرادة الجاني للأفعال أنفة الذكر وأن فعله يؤدي للاعتداء على السمعة المالية للدولة (صدقي، ،1994م، ص 29.)، وبمفهوم المخالفة إذا انتفى علم الجاني بماهية فعله أوتجاه ارادته للسلوكيات السابقة ينتفي القصد الجنائي لديه.

أما بشأن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، فيلزم أيضاً أن تنصرف إرادة الجاني لغاية معينة بعيدة عن عناصر الجريمة، وهي ترويج العملة المزيفة(القهوجي، 1988، ص 234)، فالقصد الخاص بشكل باعثاً أو غاية يريد الجاني تحقيقها وللعلم القانون لا يتطلب تحقيق الغاية التي يستهدفها الجاني بالفعل وإنما يكتفي بمجرد إحاطة العلم بها وإتجاه الإرادة إليها(محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 2 ديسمبر 1952م، لسنة 4، رقم 77، ص 196.)

وعليه فإن الأداة الجرمية تؤثر في تحقق الركن المعنوي لجريمة تزييف العملة، ذلك أن السلوك الجرمي في هذه الجريمة يتطلب أن تنصرف نية الجاني إلى غاية تخرج عن عناصر القصد وذلك من خلال العلم بالعملة المتداولة قانوناً أو عرفاً، فهذا القصد لا يقوم إلا على أساس القصد العام بغض النظر عن الغاية والباعث، والقصد الخاص يكمن في ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة سواء قام الجاني بذلك أم لم يقم، باعتبار أن إصدار العملة المقلدة جريمة في حد ذاتها، الأمر الذي يعني أن يكون التقليد بنية ترويج العملة المقلدة سواء أدخلها لنفس البلد أو لدولة أخرى.

المطلب الثاني: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجرائم غير العمدية

إن للجريمة كما ذكرنا سابقاً جانبين، إحداهما مادي والأخر معنوي، فلا يمكن لها أن تتحق بمجرد توافر العناصر الظاهرة أو المحسوسة أو المادية فقط، فإن لم يكن هذا الفعل أو الاعتداء وما يترتب عليه من آثار قد ارتبطت بعناصر معنوية تشكل انعكاساً لأصول داخلية)نفسية(لماديات الجريمة(الخلف والشاوي، ،2010م، ص 148)، فلا يكون المشرع معنياً به، وهكذا يكون الركن المعنوي في روحه قوة نفسية تعمل على خلق الجريمة، وبناءً على مسلك ذهني يتجه نحوها حتى وإن لم تكون بصورتها التقليدية(الدليمي ،2020م، ص 176).

فإذا كانت الوسيلة المستخدمة من شأنها أن تظهر أحياناً قصد الجاني من عدمه في ارتكاب الجريمة، فإن الأمر لا يسري على إطلاقه وإنما يكون لاشتراك ملابسات ارتكاب الجريمة وظروفها الأخرى مثل مكان ارتكاب الجريمة أو موضع الإصابة، ومن العوامل المهمة لاستنتاج الصورة التي يكون عليها الركن المعنوي للجريمة أيضاً، وبما أن القانون لم يحدد وسائل الجرائم التي تمس حياة وسلامة الأفراد(الدرة، 2005م، ص 155؛ عبد الستار، 1998م، ص 376؛ الحيدري، 2011م، ص 232)، وسواءأكانت من جرائم العمد (القتل، التحريض على الانتحار، الضرب والجرح، الإيذاء، إعطاء مواد ضارة)، أو من جرائم الخطأ (القتل والإجهاض بغير قصد، الجرح والإيذاء غير العمدي)، فإن المطلق يسري على إطلاقه، التي من الممكن أن تكون الوسيلة فيها نفسية، وإثبات القصد من المسائل الموضوعية التي يقع عبء التحقيق منها على عاتق قاضي محكمة الموضوع، فإن تعذر عليه ذلك فقد لا يتعذر عليه إثبات الخطأ(عامر والقهوجي، 1988م ،ص 52)

وكان المشرع الأردني قد حدد صورة الخطأ غير العمدي من خلال تعريفه للجريمة العمدية في المادة (64) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، والتي تنص على أنه" تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

ومن ذلك نذكر أن جريمة إطلاق الأعيرة النارية تتأثر بالأداة والوسيلة عند وقوعها بصورة الخطأ بين حالتين كما يلي:

أولاً: الخطأ مع عدم التوقع

وتتحقق هذه الحالة عند عدم توقع الجاني حامل السلاح بحدوخ النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي المتمثل بإطلاق العيارات النارية في الأماكن التي حددها القانون، التي يؤدي إليها فعله، وكان ذلك بوسعه، ومن واجبه أن يتوقعها(السعدي، 1966م، ص 75)، كمن يهدد آخر بسلاح ناري يعتقد أنه غير محشو، فإذا به كذلك ،وينطلق العيار فيصيب أحد الناس ويقتله أو يجرحه، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بالإهمال وعدم الانتباه (سارت بهذا الاتجاه من التقسيم محكمة تمييز العراق، فقد جاء في القرار المرقم 1704 –جزاء أولى–تمييزية– 981بتاريخ 1982/8/26.)

ثانياً: الخطأ مع التوقع

تتمثل هذه الحالة في أن الجاني يتوقع حدوخ النتيجة الجرمية لفعله، ولكنه لم يقبلها ولم يردها، وكان يحسب أن بوسعه أن يتجنبها باتخاذ احتياط غير كافي لمنع حدوثها، كاعتماد شخص على مهارته في إطلاق العيارات النارية أو أنه لم يحفل بها سواء تحققت أم لم تتحقق، بمعنى أنه لم يتخذ أي احتياط لمنع

وقوعها، وكان ذلك بإمكانه ومن واجبه)كمن يضع مادة سامة في اناء –س– ويتوقع مشاركة أشخاص آخرين معهفي الأكل(، ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بعدم الاحتياط والرعونة(عسل ،2017م، ص97.)

الخطأ غير العمدي هو الصورة الدنيا للركن المعنوي للجريمة بعد القصد الجنائي، يحده من الأعلى القصد الاحتمالي ومن الأدنى الحادخ الفجائي، ويستلزم لوقوعه قيام الجاني بالإخلال بالتزام عام يفرضه القانون يوجب عليه الحيطة والحذر، وعلى ذلك فقيام الخطأ غير العمدي يتطلب وجود أمرين؛ الأمر الأول: يتعلق بالالتزام العام المفروض قانونا، وهو الذي يتكون من شقين؛ الشق الأول: اجتناب أو مباشرة التصرفات الخطرة وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصرها في النطاق القانوني لها. والشق الثاني:

التبصر بنتائج هذه التصرفات، ويشترط في كلا الأمرين وجود قدرة أو استطاعة لدى الجاني على القيام بهما. والأمر الثاني: يتعلق بواجبات الحيطة والحذر التي تجد مصدرها في قواعد القانون على أن يفهم لفظ القانون بالمعنى الواسع له بشموله كل قواعد السلوك الصادرة عن الدولة، كاللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية في كل صورها، كما قد تجد مصدرها في قواعد الخبرة الإنسانية العامة (حسني، د.ت، ص 637)

ولاشك في خلو خطأ الجاني غير العمدي من عنصري العلم والإرادة للنتيجة الإجرامية التي لا يسأل عنها إلا إذا كانت الرابطة السببية بينهما قائمة، سواء كان هذا الارتباط ارتباط اً مباشر اً؛ أي دون أن يتداخل مع فعل الجاني أي عوامل أخرى فتكون سببية مباشرة، وعندها لا صعوبة تذكر في قيام المسؤولية الجنائية ،أم كان الارتباط ارتباطا غير مباشر بتداخل عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني فتكون سببية غير مباشرة ،وعندها تظهر أهمية إبراز خطأ الجاني ومدى تأثيره في تحقيق النتيجة الإجرامية من بين العوامل الأخرى حتى تقوم المسؤولية الجنائية، وعلى ذلك، فإن مرور الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة وصولا إلى النتيجة الإجرامية قد يصطدم بصعوبات، منها: أولا، ضرورة بيان ما إذا كان فعل الجاني في أصله يشكل خطأ غير عمدي، وهذه مسألة غير بسيطة في ظل تشعب الحالات التي يقع بها استنادا إلى تنوع مصادره المنبثقة من قواعد القانون وقواعد الخبرة البشرية. ثانيا، ضرورة إظهار دور العوامل الأخرى التي تداخلت مع الخطأ غير العمدي لعل أحدها يقوم بدور أكبر من فعل الجاني فيقطع العلاقة السببية. وبناء على ذلك يسعى المشرعون دائما إلى التعامل مع العلاقة السببية غير المباشرة تعاملا استثنائيا من خلال السعي نحو تضييق نطاق المسؤولية الجنائية تحقيقا لمبادئ العدالة واحتراما للمبادئ الدستوريةكمبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية(المانع ،2010م، ص 82)

ومن المسلم به أن الحالة الذهنية التي يعيشها الجاني من إهمال وعدم إدراك لنتائج التصرفات والمكونة بطبيعتها للركن المعنوي للخطأ غير العمدي تتفاوت ودرجة الإهمال وعدم الإدراك؛ الأمر الذي يفرض تدرجا في مستوى الخطأ يقابله تدرج في مستوى التعامل التشريعي معه.

ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا توقعها (أي النتائج) ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك، ويتضح من خلال ذلك أن الخطأ الجسيم هو خطأ مع التبصر يحمل في تكوينه عنصرين أساسيين هما: إرادة السلوك ، وتوقع النتيجة الإجرامية سواء كانت ضررا أو خطرا كمن يقود سيارته بسرعة من شأنها أن تؤدي إلى حادث بإصابة بعض المارة فيعتمد على قدرته في القيادة بأنه لن يصدم أحدا فيحدث الاصطدام رغما عنه(النويبت، 1997م ،ص 133)

المبحث الثاني: أثر الأداة والوسيلة على العقوبة الجنائية

الأصل أن المشرع الجزائي لا يأخذ بعين الاعتبار في إقرار العقوبة الجنائية بالأدوات والوسائل المرتكبة في الجرائم (عبد الستار، 1971م)، فما يهم عند تجريم السلوك والعقوبة وجود اعتداء على إحدى المصالح المحمية بالقانون ،بغض النظر عن وسيلة الاعتداء، إلا أن المشرع أحياناً ما يعتد بالأداة والوسيلة عند إقرار العقوبة الجنائية في بعض الحالات كاستثناء على الأصل العام، فيكون بالتالي لوسيلة ارتكاب الجريمة أو أداتها دوراً في تحديد حجم العقوبة بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء، وذلك ما يعُرف بالجرائم محددة الوسيلة(عبيد، فكرة ،1974م.)، وفي جرائم أخرى ينصب أثر الوسيلة على تشديد العقوبة لا على التجريم، بما معناه أن السلوك مجرماً بجميع الأحوال أياً كانت الوسيلة، إلا أن استعمال وسائل معينة على ذات السلوك يكون من شأنه تشديد العقاب(علاوي وهادي، 2023 ، ص 164)، كما هو الحال في جرائم القتل وفقاً لما سيتم بيانه خلال **(المطلب الأول)** من هذا المبحث، والذي سيتم تخصيص**(المطلب الثاني)** منه للحديث عن أثر الأداة والوسيلة في تعديل الوصف القانوني للجريمة.

المطلب الأول: أثر الأداة والوسيلة على تقدير العقوبة الجنائية

يضع القانون الجنائي مقاييس معينة لتحديد العقوبات قائمة على عدة عوامل أهمها طبيعة السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية الحاصلة، بالإضافة إلى درجة الخطورة التي تهدد مصالح الأفراد والمجتمع في بعض الأفعال، وبناءً على هذه المقاييس يقوم القاضي بالحكم بالعقوبة الجنائية ضمن ضوابط معينة ،وقد وضع القانون وسائل متعددة يستطيع من خلالها القاضي تحديد العقوبة المناسبة لكل مجرم ومن هذه الوسائل بان وضع عقوبتين ويسمح للقاضي اختيار العقوبة التي يراها مناسبة أو يجعل العقوبة تتراوح بين حدين حد أعلى وحد أدنى وللقاضي ان يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة وذلك وفقا للظروف والملابسات التي تحيط بالقضية المطروحة أمامه وان القاضي حينما يختار العقوبة بحدها الأدنى أو العقوبة الأخف حال توافر أسبابها إنما هو يطبق عقوبة الجريمة آخذاً بنظر الاعتبار الظروف الشخصية أو الموضوعية التي أحاطت بالجاني عند ارتكابها بغية تحقيق التوازن بين العقوبة وبين ظروف الجريمة وظروف الجاني، ومهما يكن فإن القانون ترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى وهو حجر الأساس لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة وان حريته في العقوبة الأخف في النص تعتبر بداية الانطلاقة لظهور سلطته في تخفيف العقوبة(الجابري وتوفيق، 2023م، ص 502)

ولقد حرص المشرع الجنائي على إلحاق العقاب بكل من تسول له نفسه الاعتداء على استقرار المجتمع وأمنه، سواء وقع هذا الاعتداء على مصلحة جماعية تخص جميع أفراد المجتمع، أو كان واقعاً على مصلحة فردية محمية بموجب أحكام قانون العقوبات، غير أن عدالة هذه العقوبات تقتضي التناسب بينها

وبين الجريمة المقترفة، إذ لا يجوز عقلاً، كما لا يجوز قانوناً، أن تتساوى العقوبة المفروضة على مجرم خطير، تفنن في ارتكاب الجريمة، وبين مجرم ارتكاب صدفة، لأن الجريمة قد تقترن بظروف من شأنها أن تشدد العقاب، كونها جعل الجريمة أشد جسامة، وأكثر خطوة على أمن المجتمع(الفيل، 2011م، ص 246)

وقد نص المشرع الأردني على الكثير من الجرائم التي تتأثر العقوبة فيها بالتشديد عند استخدام وسائل وأدوات معينة، ونظراً لكثرة هذه الجرائم سيحاول الباحث في هذا الفرع الوقوف عند أهمها، والتي يكون للوسيلة والأداة أثراً واضحاً في تشديد العقوبة على الفاعل، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: أثر الأداة والوسيلة في تشديد العقوبة الجنائية في جريمة القتل

لم يخص المشرع الأردني جريمة تقديم المواد السامة أو الضارة بنصوص خاصة بها، وإنما تعامل معها بحسب النتيجة الجرمية المترتبة عليها كأي جريمة أخرى، ولذلك نحاول في الإطار الوقوف عند أوجه تشديد عقوبة تقديم المواد السامة أو الضارة وفقاً لما جاء بالتشريعات المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي، حيث عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤقت لمدة 30 عاماً بموجب ما جاء بنص المادة(23-132) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ،وإذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة كسبق الإصرار أو صفة المجني عليه أو تمهيداً لجناية او جنحة فترتفع العقوبة للسجن المؤبد وفقاً لما جاء بنص المادة(5-221) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد(القاضي، 2010م، ص10). أما المشرع الجزائري، فقد أقر للتسميم عقوبة الإعدام وفقاً لنص المادة (261) من قانون العقوبات الجزائري، وتنزل العقوبة عند وجود ظروف مخففة لعشر سنوات.

ومن ناحية أخرى، فإن هناك تشريعات مقارنة أخذت بالوسيلة والأداة المتمثلة بالسم كظرف مشدد، كما هو الحال لدى المشرع المصري الذي عاقب على هذه الجريمة بالإعدام وفقاً لنص المادة (232) من قانون العقوبات المصري، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الليبي الذي يأخذ بالقصاص في هذا الظرف، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع القطري، حيث يعاقب على القتل بالتسميم بالإعدام بحيث تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم، أو قبل الدية(المادة(300) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004م.) .

أما بالنسبة للمشرع الأردني، فلم يأخذ بالاتجاه الأول باعتبار فعل تقديم المواد السامة أو الضارة جريمة قائمة بحد ذاته كالمشرع الفرنسي والجزائري، ولم يأخذ أيضاً بالاتجاه الثاني باعتبار هذا الفعل ظرف مشدد لجريمة القتل، وعليه فإن تقديم المواد السامة أو الضارة يندرج ضمن إطار القتل المقصود في قانون العقوبات الأردني إذا ترتب عليه وفاة المجني عليه ويعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين

سنة وفقاً لنص المادة)326(من قانون العقوبات الأردني، وتبقى ظروف تشديد القتل المقصود مرتبطة بالحالات الواردة بنص المادتين) 327، 328(من قانون العقوبات الأردني، والمتمثلة في:

- القتل قصداً تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- القتل قصداً على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
- القتل قصداً على أكثر من شخص.
- القتل قصداً مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.
- القتل قصداً مع سبق الإصرار.
- القتل قصداً إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

وبناءً على ما سبق يرى الباحث بضرورة اتباع المشرع الأردني للتشريعات المقارنة من خلال الإقرار بأن القتل بواسطة السم أو المواد الضارة هو ظرف مشدد لجريمة القتل المقصود، كون استخدام هذه الوسائل يدل على الغدر والخيانة، إذ لا تقع هذه الجريمة عادةً إلا بمن يثق بهم المجني عليه، بالإضافة إلى أن قتل المجني عليه بالسلم أو بالمواد الضارة هو طريقة سهلة الإرتكاب وصعبة الإثبات.

كذلك فقد نصت المادة(326) من قانون العقوبات الأردني على أنه" من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة"، ومن خلال هذا النص يتبين بأن المشرع الأردني عاقب على جريمة القتل القصد بصورة عامة، دون الاعتداد بوسائل معينة تؤثر على قيام الجريمة، وذلك ما يطلق عليه بعض الفقه "عدم اعتداد المشرع بالوسيلة المحددة في جريمة القتل العمد وإنما بالوسيلة المطلقة"(نوميد ،2024، ص 806.)، إذن الوسيلة ليست من أركان جريمة القتل العمد ولا يحدد نوع الوسيلة أيضاً، فلا يشترط أن تكون الوسيلة المستخدمة مادية أو معنوية.

واستثناءً على ما سبق فقد نصت المادتين (327، 328) من قانون العقوبات الأردني على حالات وظروف تشدد فيها عقوبة القتل المقصود من الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام ،حيث اشتملت المادة(327) على 4 حالات، حالة فقط منها متعلقة بالوسيلة وهي (القتل العمد مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله)، وأما المادة(328) فاشتملت على ثلاثة حالات لا تتعلق أي منها بالوسيلة أو الأداة الجرمية المرتكبة مع جريمة القتل القصد.

ومن خلال قراءة النصوص التشريعية الجنائية المقارنة نجد بأن هناك وسائل وأدوات تعد بمثابة ظرف مشدد لجريمة القتل العمد، ولم تذكر ضمن قانون العقوبات الأردني، وهي كما يلي:

- **المواد الضارة أو السامة:** ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري(المادة(233) من قانون العقوبات المصري) والمشرع العراقي(المادة(1/406/ب) من قانون العقوبات العراقي) بشأن تشديد العقوبة في جريمة القتل العمد بواسطة المواد السامة أو الضارة، ونظراً لأن هذه الوسيلة تم الحديث عنها بشكل مفصل فيما سبق من هذه الدراسة، فسنكتفي بذلك منعاً للتكرار.
- **المواد المفرقعة:** اعتبر المشرع العراقي القتل باستخدام المواد المفرقعة ظرفاً مشدداً (المادة) 1/406/ب) من قانون العقوبات العراقي)، خاصةًإذا ما استعملت هذه المواد في تنفيذ الجريمة.
- **المواد المتفجرة:** عرف المشرع العراقي المواد القابلة للانفجار في المادة(1) من قانون رقم 5 لسنة 1957م بأنها "أي مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية من شأنها إحداخ الحريق، أو الهدم، أو الإتلاف بأية كيفية كانت، لأغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات، والإرهاب ،والإخلال بالأمن، سواء أكانت تلك المواد مستوردة أم مصنوعة محلياً، ويعتبر في حكم هذه المواد التي تستخدم في صنعها وتفجيرها"، وكذلك فقد اعتبر المشرع العراقي المواد المتفجرة ظرفاً مشددا (المادة(1/406/ب) من قانون العقوبات العراقي)، خاصةً إذا ما استعملت هذه المواد في تنفيذ الجريمة.
- **استعمال الطرق الوحشية والتعذيب في جريمة القتل العمد:** اعتبر المشرع الأردني تعذيب المجني عليه قبل قتله ظرفاً مشدداً في جريمة القتل القصد، وترك تقدير هذا الأمر لسلطة المحكمة وفقاً لظروف وملابسات الجريمة(الدرة، 2005، ص 161). وتعرف الطرق الوحشية فقهاً بأنها "استخدام الأساليب والأعمال والطرق البربرية والوحشية غير المألوفة بقصد قتل المجني عليه"(نمور، 2019، ص 82.)، كذلك فقد شدد المشرع العراقي من عقوبة جريمة القتل بطرق وحشية في المادة(3/135) كظرف مشدد عام، وأيضاً في المادة(1/406/ج) كظرف مشدد خاص في جريمة القتل العمد ويعاقب فاعلها بالإعدام بسبب طريقة تنفيذ الجريمة.

وبالإضافة إلى هذه الوسائل، يرى الباحث بأن التشريع الأردني والمقارن يفتقد إلى الحديث عن العديد من الوسائل الأخرى المتطورة، والمستحدثة في ظل تطور التكنولوجيا ومنها المواد الغذائية الضارة أو الأدوية الضارة أو العقاقير المخدرة أو الليزر، وهذه الوسائل خطورتها ليست أقل من الوسائل الأخرى، والمشرع الأردني أو المقارن لم ينص عليها، لذا يقترح الباحث من المشرع الأردني والفلسطيني تدارك هذا النقص بالنص على الوسائل الحديثة القاتلة كظرف مشدد في جرائم القتل العمد.

الفرع الثاني: الأداة والوسيلة كظرف مشدد في جريمة السرقة

وضع المشرع الأردني الأحكام الخاصة بجريمة السرقة في المواد(416-399) من قانون العقوبات الأردني، حيث تختص المادة(399) بتعريف السرقة، وتتناول المادة(406) جنح السرقة، أما المواد (400-405) فتتناول جنايات السرقة، وما يهمنا في هذا الإطار تحديد أثر الأداة والوسيلة كظروف مشددةفي جرائم السرقة، وذلك كما يلي:

1: وسيلة الإكراه كظرف مشدد في جريمة السرقة

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للإكراه، ولكن الاتفاق منعقد على أن المقصود به كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة. والإكراه قد يكون ماديا إذا تمثل في عمل من أعمال العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم إنسان بقصد أضعاف مقاومته لتسهيل ارتكاب السرقة، وقد يكون الاكراه معنويا كالتهديد بالقول أو بالإشارة، كالتهديد بإفشاء سر أو التهديد بإيذاء أحد الأشخاص أو العائلة(أبو عامر، 2006، ص 102.).

وقد اعتبر المشرع الأردني وسيلة الإكراه المادي والمعنوي ظرفاً مشدداً للعقاب، وذلك ما جاء بنص الفقرة الخامسة من المادة (400) من قانون العقوبات الأردني، بأنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية: ... 5- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها، وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاسيتلاء على المسروق".

2: التهديد باستعمال السلاح (حمل السلاح ظاهراً أو مخفياً) كظرف مشدد في جريمة السرقة

لقد نص المشرع الأردني على وسيلة التهديد باستعمال السلاح في الفقرة الثالثة من المادة (400) من قانون العقوبات الأردني كظرف مشدد للعقاب، بأنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية: ... 3-أن يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخفياً".

ويقسم الفقه السلاح إلى نوعين، سلاح بطبيعته كالبندقية والمسدس والرشاش والسلاح بالاستعمال مثاله سكين المطبخ والفأس والمنجل والبلطة والمطارق وكل ما يستخدم للاعتداء والفرق بين هذين النوعين من السلاح هو أن السلاح بطبيعته بمجرد حمله لأي سبب كان يحقق الظرف المشدد، أما السلاح بالاستعمال فإن مجرد حمله لا يكفي لقيام الظرف المشدد ولكن يجب أن يثبت أن ارادة الجاني كانت منصرفة إلى استعماله في السرقة(الحديثي والزعبي، 2009م، ص 58).

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفلسطينية" حيث نجد ان الطاعن وفي محضر استجوابه ن/1 قد

اعترف اعترافاً مفصلاً ومتفقاً وواقع الحال بالتهمة المنسوبة اليه من حيث قيامه بالفعل بساعات الليل ومعه ثلاثة أشخاص وكان احدهم بحوزته سلاح ناري مسدس حيث قاموا بالدخول الى حظيرة أغنام خاصه بالمشتكي)ن.ق(وهي عبارة عن مخزن ومغلق عليها بباب وهي كائنه في منزل المشتكي المحاط بسور وشيك تم قصه ، وقاموا بسرقة أغنام ونقلوها للمركبة التي كانت معهم"(محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/313، رام الله ،8 ديسمبر ،2019).

وبالتالي فقد اعتبر المشرع الأردني حمل السلاح ظرفاً مشدداً للعقاب سواء أكان ظاهراً أو مخفياً، وقد سلكت بعض التشريعات نفس مسلك المشرع الأردني، كالتشريع العراقي(المادة) 441) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م) واللبناني(المادة) 2/642) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943م) والكويتي(المادة) 6/221) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م.) والمصري((المادة) 3/313) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.)

3: وسيلة التسور كظرف مشدد في جريمة السرقة

المقصود بالتسور اجتياز المحيط الخارجي للمكان من غير منافذه الطبيعية، ومن دون استعمال العنف كتسلق جدارأو شجرة أوماسورة، ويستوي أن يكون التسور من الداخل أومن الخارج أو من أية جهة أخرى(عبد الدايم، 2021م، ص84). بمعنى ان التسور يعد ظرفا مشددا سواء اقترن بكسر باب أو باستعمال مفاتح مصطنعة ام لم يقترن بهم ، وهناك من يرا بأن التسور يتحقق عند الدخول وليس عند الخروج(الدرة، 2005، ص181).

وذلك ما نص عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات في المادة(4/400) بأنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

...4-بالدخول إلى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشمله هذا المكان وملحقاته -حسب التعريف المبين في المادة الثانية- بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو بكسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة، أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيه وشاراته، أو بالتذرع بأمر من السلطة".

4: وسيلة الكسر والخلع كظرف مشدد في جريمة السرقة

والمقصود بهذه الوسيلة استعمال العنف في إزالة الحواجز التي تحول بين الجاني، وبين دخوله إلى مكان مغلق، مثل كسر زجاج النوافذ، أو كسرالباب، أو السقف، أوالنوافذ ، أوانتزاع مسامير القفل، أو نحو ذلك،

وفي جميع الأحول يجب أن يكون الشيء المكسور معدا للإغلاق، وفي كل هذه الأشكال التي يتم بها الكسروالخلع يقوم الظرف المشدد للجريمة(الشواربي، 1986م، ص 124).

وذلك ما نص عليه المشرع الأردني في قانون العقوبات في المادة(404) على أنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين: 1- في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، ومتصلة بمكان مأهول أم لا، وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحها بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو 2- بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع".

وترجع حكمة التشديد في إستعمال وسيلة الإكراه إلى أن إرتكاب الجريمة بهذا الشكل تشكل عدوانا على الأمن العام، كما أن توافر مثل هذه الظروف يسهل على الجناة ارتكابها،ويجعل من الصعب على المجنى عليه ابداء أي نوع من المقاومة، وهذه الحالات تنشر الرعب والفوضى في المجتمع والتي يستهين فيها الجاني بسلامة الافراد في سبيل الاستيلاء على أموالهم(نمور، 2019، 147).

والعلة في تشديد العقوبة في استعمال السلاح كوسيلة للسرقة ترجع إلى أن حمل الجاني السلاح يدل على خطورته ويعطيه قوة أكبر على إرتكاب جريمة السرقة، وأيضا أن ر ية المجنى عليه للسلاح في حالة ظهوره تلقي الرعب في نفسه وتشعره بعجزه عن المقاومة، أما حكمة التشديد من التسور ترجع إلى إجتياز السور من غير الطريق الطبيعي بوسائل معينة والثاني هو سرقة أموال المجنى عليه، وكل هذا يدل على خطورة الجاني وجرئته في إرتكاب السرقة(الدرة، 2005، ص282)

والحكمة في تشديد العقاب بسبب استعمال وسيلة مفاتيح مصطنعة ترجع إلى خطورة الجاني بدخوله إلى الأماكن المحمية بطريقة غير مألوفة، على الرغم من الإحتياطات اللازمة التي قد اتخذها المجنى عليه للمحافظة على أمواله(عبد الدايم، 2021، ص87) .

وعلة التشديد في استعمال وسيلة انتحال الصفة ترجع إلى أن الجاني استعمل طرقا احتيالية من أجل الدخول الى المكان، وهو يدعي خلاف الحقيقة وينتحل صفة رسمية، وايضا هو يدخل بطرق غير قانونية وغير مالوفة من اجل ارتكاب السرقة(الحديثي والزعبي، 2010، ص64). أما علة التشديد في استعمال وسيلة التواطؤ ترجع إلى أن الجاني يتخذطرقا غير مألوفة وغير شرعية للدخول إلى المنزل، ويستغل ثقة صاحب المنزل بالساكنين فيه(الدرة، 2005، ص283)

المطلب الثاني: أثر الأداة والوسيلة في تعديل الوصف القانوني للجريمة

بالنظر لأهمية الأداة والوسيلة في بعض الجرائم، فإن أثرها لا يقف عند حد تحقق الركن المادي أو المعنوي للجريمة، أو في تشديد العقوبة، حيث إن للأداة والوسيلة أثار أبعد من ذلك تتعلق بتحقق أو عدم تحقق المساهمة الجنائية **(الفرع الأول)** ،وكذلك تغيير الوصف القانوني للجريمة **(الفرع الثاني)** ،بالإضافة إلى أن الأداة والوسيلة أحياناً تنفي المسؤولية الجنائية عن الفاعل **(الفرع الثالث.)**

الفرع الأول: أثر الأداة والوسيلة في تحقق المساهمة الجنائية

من المقرر أن الجريمة باعتبارها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن، وهذا الفعل قد يرتكبه الجاني بمفرده فيفكر فيها، ويعد لها ما يلزمها ثم يقدم على تنفيذها وحده – فلا تثار أي مشكلة – لكن قد يحدث أحيانا أن يساهم عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة فيقوم كل واحد منهم بدوره في الجريمة، وهو ما يعرف بالاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية(ختير ،2014م، ص 292.)

والمساهمة الجنائية بدورها تنقسم إلى قسمين مساهمة أصلية والتي تفترض وجود أكثر من فاعل وشريك ووحدة الجريمة، والتي تتطلب وحدة مادية تتمثل في تضافر نشاط أكثر من فاعل أو مساهم أصلي لتحقيق هدف مشترك بينهم ووحدة معنوية تقوم أساسا على قصد التداخل في الجريمة أي تلك الرابطة الذهنية التي تجمع بين الفاعلين أو الشركاء، وتعتبر الوحدة المادية بمثابة الركن المادي للمساهمة الأصلية، كما تعتبر الوحدة المعنوية بمثابة الركن المعنوي فيها(الفهوجي، 2000، ص495)

والقسم الثاني من المساهمة الجنائية هو المساهمة التبعية ،والتي تفترض قيام الشخص بنشاط تبعي أو ثانوي أو التدخل في نشاط إجرامي ونتيجته يرتكب المساهم الأصلي – الفاعل – ويرتبط به وبنتيجته برابطة السببية، نشاط المساهم التبعي سبب لنشاط المساهم الأصلي ونشاط كلا منهما سببا لوقوع النتيجة الجرميةفي المساهمة الجنائية أي أن تلك النتيجة هي ثمرة تعاون وتضافر كل من المتدخل والفاعل وذلك في حلقات سببية متتالية أدت إلى وقوع النتيجة المرجوة(حسني، 1992م، ص 434)

تفترض المساهمة في الجريمة شرطين قانونيين هما، وحدة الجريمة، وتعدد المساهمين في ارتكابها، وإذا كان شرط تعدد المساهمين واضحاً تماماً فإن شرط وحدة الجريمة يراد به وحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يحتفظ كل من ركنيها العامين بوحدته(الحديثي والزعبي ، ،2010م، ص229–)

- وحدة الركن المادي: لما كان معلوماً أن عناصر الركن المادي في الجريمة هي الفعل والنتيجة و علاقة السببية، فإن وحدة هذا الركن تغدو تعبيراً عن وحدة النتيجة وارتباطها بجميع الأفعال المرتكبة في سبيل تحقيقها برابطة السببية، بما معناه تتعدد الأفعال بتعدد المساهمين في ارتكاب

الجريمة فكل جان أدى دوراً عبر به عن مساهمته في الجريمة . فإذا تحقق الاشتراك فلا عبرة بالفعل المادي المنسوب إلى كل واحد من المشتركين في الجريمة في حالة المساهمة في جريمة تتعدد الأفعال بتعدد المساهمين فيها لكن النتيجة التي استهدفها هؤلاء بأفعالهم واحدة وهي وفاة المجني عليه في القتل وفي السرقة تتعدد الأفعال وتبقى النتيجة واحدة وهي انتزاع المال المنقول من حيازة المجني عليه وصيرورته في حيازة أخرى.

- وحدة الركن المعنوي: لكي تتحقق للجريمة وحدتها، لا يكفي أن يكون الركن المادي قد احتفظ بوحدته، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحتفظ الركن المعنوي بوحدته، وهو ما يتحقق بقيام رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة، وبهذه الرابطة تقوم وحدة الركن المعنوي، وعلى رأي في الفقه أن هذه الرابطة تقوم بالاتفاق أو بناء على تفاهم بين الجناة على الفعل المكون للجريمة بوقت سابق على وقوعها أو اتفاقهم على ذلك الحال ارتكابها بالفعل صراحة وضمناً. المهم أن يكون مظهر الرابطة إدراك كل جان بأنه متعاون مع الآخرين في هذا العمل وأنه لا يستقل به لحسابه الخاص

إن وحدة الجريمة هي حقيقة واقعة فهي ثابتة من الناحية المادية والمعنوية معاً، فأما من الناحية المادية فإن العدوان علي الحق الذي يحميه القانون وإن تعدد الجناة واحد وهذا العدوان يرتبط بفعل كل منهم ارتباط النتيجة بالسبب، فكل أفعال المساهمين لازمة لتحقيق هذا العدوان بحيث لو تخلف فعل منها لما وقعت الجريمة أصلاً أو لما وقعت في الوقت الذي ارتكبت فيه أو بالكيفية التي تمت بها. وأما من الناحية المعنوية فإنّ هناك رباطاً نفسياً يجمع بين المساهمين كافة. فالركن المعنوي لدي كل منهم لا ينصب علي نشاطهوحدة بل كذلك علي نشاط غيره وتترتب علي هذا نتيجة مهمة هي أن عقاب المساهمين مرهون بارتكاب الجريمة فإذا كانت الجريمة محل المساهمة لم تقع بعد لا تامة ولا في هيئة شروع فلا عقاب علي أحد أما إذا وقعت فعقاب الجميع واجب ولا عبرة بعد ذلك باختلاف الرأي في مدي العقاب الذي ينزل بكل مساهم ،فهدا الخلاف فرعي لا يمس جوهر المذهب ولا أساسه(عوض، 19836، ص336)

الفرع الثاني: أثر الأداة والوسيلة في تغيير الوصف القانوني للجريمة

لا تساهم الأداة والوسيلة في تغيير الوصف القانوني للجريمة إلا في حالات محددة، وأهمها الأسلحة النارية باعتبارها من العناصر الأساسية لتكوين جرائم الأسلحة النارية والذخائر ،بما فيها حيازة الأسلحة والاتجار بها وإطلاق الأعيرة النارية في المناسبات وفي الهواء، وبذلك تعد الأداة والوسيلة من العوامل والظروف المؤثرة في مقدار العقوبة بالزيادة أو النقصان، ففي بعض الحالات يعد السلاح ظرفاً مشدد اً من ظروف الجريمة كما تبين بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث.

ويغير السلاح من وصف الجريمة القانوني في جريمة السرقة، حيث أن الوصف القانوني لجريمة السرقة يتغير من جنحة إلى جناية عند توافر السلاح لدى الجاني، وفقاً لما جاء بنص الفقرة الثالثة من المادة (400) من قانون العقوبات الأردني.

تمثل العقوبة الأثر القانوني المترتب على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ويحكم بها القاضي على من تثبت مسؤوليته الجزائية بخصوص فعل أو سلوك معين، وذلك عن طريق ارتكابه للجرائم التي تعتبر سبب للمسؤولية، وتقرر هذه العقوبات بما يتناسب مع مقدار ونوعية الجريمة المرتكبة. والعقوبة كجزاء لها دور تربوي في المجتمع من خلال تحقيق مصلحة المجتمع عن طريق القضاء على الإجرام وإقامة العدل بين أفراد المجتمع (محمود، 1983، ص336).

وهناك عدة عناصر لا يتطلب القانون العلم بها اذ ان القانون يفترض العلم بها، ويسأل عنها الجاني سواء علم بها ام لم يعلم بها ومنها: كل من عناصر الأهلية الجزائية أي التي تتعلق بإرادة الجاني والمتمثلة في عنصري الادراك والتمييز، ومن هذه العناصر أيضًا شروط العقاب والمتمثلة في مجموعة الشروط اللازمة لفرض العقوبة، كما ولا يتطلب القانون العلم بالظروف المشددة للعقاب، والنتائج المتجاوزة لقصدالجاني(اللوزي، 2014، ص70)

كما أن النيابة العامة باتت تسُند للشخص مطلق العيار الناري في حال وفاة شخص نتيجة إطلاقه العيار ناري تهمة القتل القصد بدلاً من القتل الخطأ حيث أن جريمة القتل القصد تصل عقوبتها إلى الأشغال الشاقة لمدة 20 عاماً عملاً بأحكام المادة (326) من قانون العقوبات الأردني. وفي حال وفاة أكثر من شخص نتيجة إطلاق عيار ناري فإن العقوبة تغلّظ لتصل إلى الأشغال المؤبدة (مادة 68 العقوبات.) وفي حال نتج فقط إصابات دون وفاة فإن العقوبة تصل إلى عشر سنوات أشغال شاقة (مادة 70 العقوبات)، معللين ذلك بالقصد الاحتمالي بأن الفاعل عليه أن يتوقع النتيجة وإلا اعتبر قبوله بالمخاطرة فيتحمل مسؤولية تصرفاته (مادة 64 من العقوبات)

أما إذا استعمل الفاعل سلاحه بتهديد شخص أخر فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبذلك جاء بنص المادة (1/349) من قانون العقوبات الأردني بأن" من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر". أما جريمة استخدام الأسلحة النارية بدون مسوغ قانوني فيعاقب عليها بالحبس أيضاً بموجب ما جاء بنص المادة (2/349) من قانون العقوبات الأردني، والتي جاء فيها" وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة".

الفرع الثالث: أثر الأداة والوسيلة في الإعفاء من العقوبة

غالباً ما تشير الأدوات والوسائل في القانون الجنائي إلى صورة من صور تحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة أو ظرف مشدد للعقوبة، إلا أن القانون أحياناً ما يرتب بعض الآثار القانونية على العقوبات المقررة للجريمة لمصلحة المحكوم عليه، بما في ذلك حالة واحدة تتعلق بالأداة الجرمية كسبب للإعفاء من العقوبة ،وهي حالة ترك الأسلحة النارية في جريمة الاشتراك في العصابات المسلحة لإثارة الفتنة.

حيث جرم المشرع الأردني جريمة الاشتراك في العصابات المسلحة لإثارة الفتنة بموجب المادة (1/144) من قانون العقوبات الأردني بأنه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين".

إلا أن المشرع الأردني في نص الفقرة الثانية من المادة(144) السابق ذكرها منح رخصة لصالح المجرمينبالإعفاء عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا ما قام مرتكب الجريمة أو الشريك فيها بتسليم سلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة(144) من قانون العقوبات الأردني على أنه" غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتولَ منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم".

الخاتمة:

إن لاستعمال الوسائل والأدوات أثراً واضحاً في الجرائم بصورة عامة، إلا أن حدود هذا الأثر تختلف من جريمة لأخرى، ففي بعض الجرائم يكون للوسيلة والأداة الأثر الأساسي لتحقق الجريمة أو عدم تحققها ،وفي البعض الأخر من الجرائم يكون للوسائل والأدوات أثر جزئي في تحقق الجريمة، وفي أحوال أخرى يكون للوسائل والأدوات أثراً في العقوبة بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء، أو في تعديل الوصف القانوني للجريمة، وفي تحقق المساهمة الجنائية أيضاً.

وبما أن القانون استلزم ارتكاب السلوك في بعض الجرائم بوسائل وأدوات معينة، فإن هذه الوسائل والأدوات تكون عنصر من عناصر النموذج القانوني لهذه الجرائم، ولا تتحقق إلا بوجودها، وبالتالي تكون الوسائل والأدوات أوصاف أو شروط ملحقة بالسلوك الجرمي ،وداخلة ضمن مكونات الركن المادي للجريمة باعتباره أحد شروط السلوك المكون للجريمة.

وختاماً، وجد الباحث بأنّ المشرع الجزائي في فلسطين لم يخص الوسائل والأدوات الجرمية بنصوص خاصة، أي قواعد قانونية خاصة بالوسائل والأدوات تبين كل وسيلة وكل أداة والآثار القانونية المترتبة عليها، وإنما عرض هذه الوسائل والأدوات والآثار المترتبة عليها كعناصر مكونة للجرائم، بما في ذلك أداة السلاح في جريمة إطلاق الأعيرة النارية، ووسيلة التعذيب في قيام جريمة القتل المقصود بصورتها المشددة، وأداة (السم) في تقديم المواد السامة والضارة. وفي كثير من الظروف يكون للوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب الجرائم دور هام في كشف القصد الجنائي لدى الجاني.

تعرض خاتمة هذه الدراسة عدد من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها خلال إعداد هذه الدراسة فيمايتعلق بمسألة الوسائل والأدوات وأثرها في بناء النموذج القانوني للجريمة، وذلك كما يلي:

نتائج الدراسة

- لم يضع المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ والمشرع الفلسطيني في القوانين العقابية الخاصة الأخرى كقانون الجرائم الإلكترونية نظرية عامة ومتكاملة لأثر الوسائل والأدوات في النموذج التشريعي والقانوني للجرائم بصورة عامة.
- يشترط في أداة السلاح لتكون محلاً لوقوع الجريمة أن يكون السلاح من قبيل الأسلحة المجرمة قانوناً، حيث أنه وبكل تأكيد لا تعتبر حيازة جميع الأسلحة جريمة.
- إن جهاز الحاسوب أو الهاتف لا يعد أداة لوقوع الجريمة الإلكترونية بحد ذاته، وإنما هو أداة اتصال بشبكة الانترنت، وبالتالي فإن أدوات ارتكاب الجرائم الإلكترونية هي أدوات معنوية كالجريمة نفسها.

- إن المشرع الفلسطيني اعتد بالوسيلة الإلكترونية كشرط أساسي لقيام الركن المادي والسلوك الجرمي للجريمة الإلكترونية.

- إن المشرع الأردني اعتبر سلوك صنع أدوات تزوير الدمغات والطوابع والأوراق الرسمية جريمة قائمة بحد ذاتها، وبالتالي فإن الأداة الجرمية في هذه الجريمة والمتمثلة في (القالب أو اللوحة أو الآلة) لها أثر على تحقق الركن المادي، وبدونها لا تقوم المسؤولية الجنائية عن الجريمة من الأصل.

- إن وجود المعايير والمكاييل غير القانونية هو أمر جوهري لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الغش التجاري من خلال المعايير والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة، وبالتالي تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تؤثر في الأدوات الجرمية على تحقق الركن المادي وقيام المسؤولية الجنائية بصورة عامة.

- إن الأداة الجرمية في جريمة)إعداد أو إدارة أو ملكية بيت البغاء(حسب وجهة نظر المشرع الأردني هي (بيت البغاء) ذاته، وبدون هذه الأداة لا تقوم الجريمة من الأساس، وبالتالي تؤثر أداة الجريمة في تحقق الركن المادي وقيام المسؤولية الجنائية في جريمة (إعداد أو إدارة أو ملكية بيت البغاء).

- تمثل أداة الجريمة (السلاح) شرطاً أساسياً لقيام الركن المادي وتحققه بالنسبة لجريمة حمل السلاح ضد الدولة، ذلك أن الشخص الذي يحمل شيئاً غير الأسلحة ضد الدولة لا يمكن القول بأي حال جواز مساءلته جنائياً عما قام به في إطار جريمة حمل السلاح ضد الدولة.

- إن أداة تزوير أوراق البنكنوت والأوراق المالية لا تعتبر شرطاً أساسياً لتحقق الركن المادي لجريمة تزوير البنكنوت، والتي من الممكن قيامها بدون توافر هذه الأداة.

- إن جريمة(السرقة بالخلع والكسر) المنصوص عليها ضمن نص المادة(404) من قانون العقوبات الأردني لا عبرة فيها للأداة الجرمية من حيث تحقق الركن المادي من عدم تحققه، حيث أن العبرة هنا تحقق الخلع والكسر، فلو أن الجاني قام بالخلع والكسر بدون استخدام أي أدوات، فإن الركن الماديتحقق عن الجريمة.

- إن للأداة والوسيلة دور كبير في مجال تجريم فعل الاحتيال، وهي جزء من عنصر سلو الجريمة من الركن المعنوي وبدونها لا تتحقق جريمة الاحتيال.

- هناك دوراً وتأثيراً واضحاً للأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي لجرائم صيد الأسماك بالسم أو المتفجرات أو المواد الكيماوية أو الوسائل الكهربائية، حيث أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن المادة التي يستخدمها هي مادة سامة أو متفجرة أو كيماوية أو كهربائية، وبغير ذلك لا تتحقق المسؤولية الجنائية والركن المعنوي لهذه الجريمة.

- لم يخص المشرع الأردني جريمة تقديم المواد السامة أو الضارة بنصوص خاصة بها، وإنما تعامل معها بحسب النتيجة الجرمية المترتبة عليها كأي جريمة أخرى.
- اعتبر المشرع الأردني حمل السلاح ظرفاً مشدداً للعقاب سواء أكان ظاهراً أو مخفياً، وقد سلكت بعض التشريعات نفس مسلك المشرع الأردني.

توصيات الدراسة

- يقترح الباحث على المشرع العقابي في فلسطين إفراد نصوصاً خاصة لجريمة التسميم احتراماً لمبدأ الشرعية، ويكون ذلك بالعمل على إحدى الأمرين الآتيين، الأول من خلال افراد نصوص خاصة لجريمة التسميم كجريمة مستقلة ومختلفة عن جرائم القتل، أو من خلال اعتبار التسميم ظرف مشدد لجريمة القتل.
- يرى الباحث بأن التشريع الأردني والمقارن يفتقد إلى الحديث عن العديد من الوسائل الأخرى المتطورة ،والمستحدثة في ظل تطور التكنولوجيا ومنها المواد الغذائية الضارة أو الأدوية الضارة أو العقاقير المخدرة أو الليزر، وهذه الوسائل خطورتها ليست أقل من الوسائل الأخرى ،والمشرع الأردني أو المقارن لم ينص عليها، لذا يقترح الباحث من المشرع الأردني والفلسطيني تدارك هذا النقص بالنص على الوسائل الحديثة القاتلة كظرف مشدد في جرائم القتل العمد.
- ضرورة اتباع المشرع الأردني للتشريعات المقارنة من خلال الإقرار بأن القتل بواسطة السم أو المواد الضارة هو ظرف مشدد لجريمة القتل المقصود، كون استخدام هذه الوسائل يدل على الغدر والخيانة ،إذ لا تقع هذه الجريمة عادةً إلا بمن يثق بهم المجني عليه، بالإضافة إلى أن قتل المجني عليه بالسلم أو بالمواد الضارة هو طريقة سهلة الإرتكاب وصعبة الإثبات.
- قيام المشرعين الأردني في قانون العقوبات والفلسطيني في القوانين العقابية الخاصة الأخرى كقانونالجرائم الإلكترونية بتنظيم نظرية عامة ومتكاملة لأثر الوسائل والأدوات في النموذج التشريعي والقانوني للجرائم بصورة عامة.
- إزالة الغموض في نص المادة (330) من قانون العقوبات النافذ من خلال التاكيد على وجود أو عدم وجود أثر للأداة في تحقق الركن المادي للجريمة، كما هو الحال في القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، والذي اعتبر أن الوسيلة الإلكترونية تعد شرط أساسي لقيام جريمة الاحتيال الإلكترونية، لأن الركن المادي لهذه الجريمة لا يتحقق في غياب الوسيلة الإلكترونية، فلا يمكن أن تقوم الجريمة لأن الوسيلة شرط جوهري للركن المادي لجريمة الاحتيال الإلكترونية.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

القوانين

- قانون الأسلحة النارية والذخائر الفلسطيني رقم 2 لسنة 1998.
- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو سنة 1992 والمطبق ابتداءً من أول مارس سنة
- 1994.
- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004م.
- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943م.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م.
- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية.

القرارات القضائية

- الحكم رقم 1000 لسنة 2007 محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية ،تاريخ الفصل: 19-08-2007، موقع قسطاس.
- الحكم رقم 135 لسنة 83 محكمة النقض المصرية ،تاريخ الفصل: 04-06-2013، موقع قسطاس.
- الحكم رقم 390 لسنة 2020 محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، تاريخ الفصل: 22-03-2020.
- طعن رقم) 944(لسنة 35 ق، محكمة النقض المصرية، مصر ، بتاريخ 1965/6/28م.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2022/3352، عمان – الأردن ،2022/11/22م. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2022/1093، بتاريخ 2022/6/13.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2022/1093، بتاريخ 2022/6/13.

- قرار محكمة التمييز العراقية رقم) 808/جنايات أولى/86(في 1986/7/15، والمنشور في مجلة القضاء ،العدد الثاني، السنة 45، ص 19-20.
- محكمة استئناف القدس، استئناف جنايات رقم 2019/20، تاريخ الفصل: 23 إبريل ،2019.
- محكمة استئناف نابلس بصفتها الجزائية ،الحكم رقم 37 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 30-10-2022.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، استئناف جزاء رقم 1996/209، رام الله ،2 تموز/ يوليو 1996.
- محكمة الاستئناف الفلسطينية، القرار رقم 1996/318، جزاء، رام الله ،11 مايو/ أيار 1996.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية ،الحكم رقم 1696 لسنة 2023، الأردن، بتاريخ 2023/12/28.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، الحكم رقم 1696 لسنة 2023، الأردن، بتاريخ 2023/12/28.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1990/130، 1991.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2023/3415، الأردن، بتاريخ 2023/12/28.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2023/3415، الأردن، بتاريخ 2023/12/28.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2006/614، الأردن، بتاريخ 2006/6/25م.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 1997/666.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم 2023/707، الأردن، الصادر بتاريخ 2023/7/20م.
- محكمة الصلح الأردنية ،الحكم رقم 10321 لسنة 2023 صلح جزاء اربد، تاريخ الفصل : 28-02-2024.
- محكمة الصلح الأردنية ،الحكم رقم 19580 لسنة 2023 صلح جزاء عمان، الأردن، بتاريخ
- 2023/10/31م.
- محكمة الصلح الأردنية ،الحكم رقم 6784 لسنة 2021 صلح جزاء عمان، تاريخ الفصل: 20-02-2022.
- محكمة الصلح الأردنية ،الحكم رقم 7221 لسنة 2023 صلح جزاء شرق عمان، تاريخ الفصل : 10-12-
- 2023.
- محكمة الصلح الأردنية ،الحكم رقم 8617 لسنة 2023 صلح جزاء شرق عمان، تاريخ الفصل : 24-09-
- 2023.

- محكمة النقض الفلسطينية ،الحكم رقم 392 لسنة 2020، رام الله ،تاريخ الفصل : 07-02-2021.
- محكمة النقض الفلسطينية ،الحكم رقم 41 لسنة 2011، رام الله ،تاريخ الفصل : 15-01-2012.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/103، رام الله، بتاريخ 2017/6/5م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/103، رام الله، بتاريخ 2017/6/5م.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2017/163، رام الله، تاريخ الفصل : 8 مايو 2017،.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2019/313، رام الله ،8 ديسمبر ،2019.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء رقم 2018/544، تاريخ الفصل: 2 مايو ،2019.
- محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 2 ديسمبر 1952م، لسنة 4، رقم 77، ص 196.
- محكمة النقض المصرية، نقض جنائي رقم 12 يونيو 1930.
- محكمة تمييز العراق، فقد جاء في القرار المرقم 1704 –جزاء أولى–تمييزية– 981 بتاريخ 1982/8/26.
- محكمة صلح جزاء الرصيفة الأردنية، الحكم رقم 2021/1574، الأردن.

ثانياً: المراجع

الكتب

- إبراهيم ، أكرم نشأت(1998) القواعد العامة في قانون العقوبات ،مطبعة الفتيان، العراق .
- إبراهيم ، خالد(2009) الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ،مصر
- إبراهيم عايد نايل(2021) قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،
- ابن منظور، جمال الدين(2004) لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة
- أبو عامر، محمد زكي(2006) قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- أبو عامر، محمد زكي، القهوجي، علي عبد القادر(1988) القانون الجنائي: القسم الخاص، الدار الجامعية، مصر.
- أمين، ياسر فيصل(2019) جرائم الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، دار المعاصرة، مصر.

- بغدادي، جيلالي(2002) الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى، الجزء الأول، الجزائر.
- بن شيخ، لحسين(2012) دروس في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر
- بهنام، رمسيس(1999) النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر
- بو كثير، خالد (2006) الجرائم المعلوماتية، مذكرة نهاية تدريب، المنظمة الجهوية للمحامين، سطيف
- بو كثير، خالد(2006) الجرائم المعلوماتية، المنظمة الجهوية للمحامين، الجزائر
- بويريه، حورية محمد عبد الرحيم(2008) وسيلة ارتكاب الجريمة بوصفها مناطاً للتجريم والعقاب، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا.
- ثروت، جلال (1995) نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
- الجنبيهي، منير محمد.(2006) ممدوح محمد، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .
- الحديثي، فخري، الزغبي، خالد حميدي(2010) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن
- الحديثي، فخري، الزغبي، خالد حميدي(2019) شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن
- حسني، محمود نجيب(1992) المساهمات الجنائية في التشريعات العربية، طبعة2، دار النهضة العربية ،القاهرة.
- حسني، محمود نجيب(د.ت) شرح قانون العقوبات: القسم العام ،دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- الحيدري، جمال إبراهيم(2011) شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، العراق
- خليفة، محمد(2012) دراسة نقدية للأطر القانونية للجرائم الإلكترونية في الأراضي الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني: ماس، رام الله.
- الدرة، ماهر شويش(2005) شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار ابن الأثير، العراق
- رستم، هشام فريد(1995) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الكاتبة، بدون مكان نشر.

- السرور، طارق (2003) قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر
- السعدي، حميد(1966) جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، مصر .
- السعدي، واثبة داوود(د.ت) قانون العقوبات: القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، بدون تاريخ نشر.
- شطناوي، فيصل(1998) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن
- شنكالي، جاسم محمد حسين (2010) مكافحة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.
- الشوابكة، محمد أمين(2004) جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان ،2004م.
- الشواربي، عبد الحميد(1986) جرائم الايذاء فى ضوء القضاء والفقه القتل العمد والقتل الخطا الضرب والعرج، دار المطبوعات الجامعية، مصر .
- الشواربي، عبد الحميد(2003) الجرائم المنافية للآداب العامة، منشأة المعارف، مصر .
- صدقي، عبد الرحيم(1994) التزوير والتزييف، مكتبة النهضة العربية، مصر
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(2017) المطابقة في مجال التجريم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- الطائي، جعفر حسن جاسم(2007) جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار البداية، الطبعة الأولى، الأردن.
- الطائي، جعفر حسن جاسم(2007) جرائم تكنولوجيا المعلومات، ر ية جديدة للجريمة الحديثة، الطبعة الأولى، دارالبداية.
- طه ، احمد (2007) المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، دار الجامعة الجديدة، مصر
- عازر، عادل(1967) النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العامية، مصر .
- عبد الأحد جمال الدين(1997)، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، ج1، النظرية العامة للجريمة، ط5، مصر.
- عبد الستار، فوزية (1998) شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر.
- عبد العظيم، محمد(2018) الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، مصر، ط2،

- عبد الفتاح(2004) شرح جرائم الجرح والضرب والبلطجة ،شركة البهاء للبرمجيات، مصر ،
- عبيد، رؤوف(1996) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر.
- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتاب، مصر ،2010م.
- العوجي، مصطفى (1984)، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النظرية العامة للجريمة، مؤسسةنوقل، بيروت .
- عوض، محمد(1983) قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- عياد، سامي(2007) الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر
- الفاضل، محمد(1963) المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، بلا دار نشر
- الفنتوخ، عبد القادر(2012) الجريمة في الإنترنت وطرق الحماية منها، مكتبة العبيكان، الرياض
- الفهوجي، علي عبد القادر(2000) قانون العقوبات – القسم العام – نظرية العامة للمسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- القاضي، محمد (2010) العفو عن العقوبة في القانون الجنائي: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- قشقوش، هدى حامد(2002) جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة .
- القهوجي، عبد القادر(1988) قانون العقوبات: القسم العام، الدار الجامعية، مصر
- المجالي، نظام توفيق(2010) شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- المجالي، نظام(2017) شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط 6، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن
- مهدي، عبد الرؤوف(2011) شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر
- نجم، محمد صبحي(1994) الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن.
- نمور، محمد سعيد (2019) شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن
- النويبت، مبارك(1997) شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي ،بدون دار نشر، الكويت

- هلالي عبد الله أحمد(1995)، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الإنحراف الجنسي: دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة والإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي، دار النهضة العربية، مصر .
- يوسف، أمير فرج(2008) الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الرسائل العلمية

- جبلي، محمد(2007) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، المركز الجامعي العربي، الجزائر
- الحربي، نواف(2016) دور الأجهزة الأمنية في الوقاية والحد من انتشار الأسلحة غير المنظم في المجتمع الكويتي: من وجهة نظر العاملين في الأجهزة الأمنية في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن
- حفصي، عباس(2015) جرائم التزوير الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر ،
- السامرائي، فاطمة عمر علي(2022) الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن
- شريفة، سوماتي(2018) السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، اطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر، الجزائر .
- العفيشات، محمد طلال أحمد (2022) المسؤولية الجزائية عن جريمة التهديد باستخدام الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن .
- اللوزي، أحمد (2014) المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام.
- المبحوح، محمود أحمد(2017) المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة
- محمد خلف غليلات ،الركن المادي في جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة العلومالإسلامية العالمية، الأردن ،2013م.
- المعايطة، حمزة(2012) جريمة الاحتيال الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة ،الأردن

الأبحاث والتقارير

- أحمد، محمد(2015) الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي ،مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ،العدد 27، الجزائر
- البداينة، ذياب(2014) جرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العلمي في ظل المتغيراتوالتطورات، جامعة نايف.
- الجابري، حامد شنته شغيت والحاج، توفيق(2023) الأسباب والآثار المترتبة على تخفيف العقوبة لعذر قانوني في القانون العراقي، مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، المجلد الخامس ،العراق
- حسين، حسين علي سعيد وعمر، أحمد عبد العزيز(2022) طبيعة جرائم البغاء ومخاطرها على المجتمع: دراسة ميدانية على نزيلات مدرسة تأهيل الأحداث الاناخ المحكومات في بغداد، مجلة الآداب – جامعة بغداد، العدد(141)، العراق ،2022م.
- حيزير، رزيقة(2017) واقع مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد(10)، الجزائر
- ختير، مسعود(2014) المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد العاشر، الجزائر .
- الدليمي، فاضل عواد(2020) الوسيلة النفسية وأثرها في تحقق المسؤولية الجنائية (جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد(9)، العراق.
- الرزو، حسن مظفر(2022). المفاهيم المعلوماتية لجرائم الفضاء الافتراضي بالحاسوب، مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 16 شوال 1422
- الزرو، حسن مظفر(2002) المفاهيم المعلوماتية لجرائم الفضاء الافتراضي بالحاسوب، مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 16
- الشبرمي، عبد العزيز(2008) جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل – وزارة العدل ،المجلد العاشر، ألعدد 39، المملكة العربية السعودية .
- عبد الدايم، سميرة(2012) الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد الثاني، الجزائر

- عبد الستار، فوزية(1971) عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الثالث والرابع، السنة الحادية والأربعون.
- عبيد، حسنين إبراهيم صالح(1974) فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد 17، العدد 2، مصر.
- عسل، علي حمزة(2017) صور المسؤولية الجزائية عن إطلاق العيارات النارية وآثارها ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 15، العراق
- العطور، رنا(2014) المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 28، العدد 6، فلسطين
- علاوي، حسين هاشم، وهادي قائد دهش(2023) الانموذج التشريعي للجرمية – دراسة تحليلية في بنيان الجريمة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد الثالث، العدد 63، العراق
- علي، سميرة(2010) المانع ،الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والفرنسي، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد 34، العدد الثالث، الكويت.
- الفيل، على عدنان(2011) أثر القرابة بين الجاني والمجني عليه في تشديد العقوبة: دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 19، العدد الثاني، الإمارات العربية
- مروان، محمد، وشهاب، باسم محمد(2000) رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد، مجلةانسانيات، المجلة الجزائرية في انثروبولوجيا والعلوم الإنسانية، عدد 10، الجزائر .
- معزب، عبد الخالق صالح عبد الله(2012) الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية، مجلة العدل – وزارة العدل، السنة(14)، العدد(37)، السودان، .
- نوميد، سعيد خضر(2024) الوسيلة وأثرها في سياسة التجريم والعقاب، مجلة قةلاى زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية– أربيل، المجلد التاسع، العدد الثالث، كوردستان، العراق.

المواقع الالكترونية

أمل المرشدي، جريمة القتل بوسائل معنوية، مقال منشور على موقع محاماة نت على الانترنت، على الرابط: https://www.mohamah.net/law، 2016م.

كاظم جاسم الزيدي، مقال بعنوان: الحماية القانونية للثروة السمكية، منشور على الرابط الإلكتروني:

https://www.hjc.iq/view.67562 /، 2020 م .

موقع حُماة الحق، مقال منشور بعنوان: جريمة الضرب المفضي للموت، نشر بتاريخ: 2011/4/28م، على

الرابط https://jordan-lawyer.com/2011/04/28 :.

الفهرس:

إقرار :.....أ

شكر وعرفان:.....ب

الملخص.....ت

Abstract:.....ج

المقدمة 1

أهداف الدراسة.....3

مشكلة الدراسة.....3

أهمية الدراسة 3

مُحددات الدراسة.....4

منهج الدراسة.....4

مخطط الدراسة.....5

الفصل الأول: الوسيلة والأداة الجرمية في الركن المادي للجريمة.....5

المبحث الأول: الأداة والوسيلة محلاً لوقوع الجريمة.....7

المطلب الأول: الأداة محلاً لوقوع الجريمة.....7

المطلب الثاني: الوسيلة محلاً لوقوع الجريمة.....13

المبحث الثاني: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المادي للجريمة.....20

المطلب الأول: أثر الأداة على تحقق الركن المادي للجريمة.....20

المطلب الثاني: أثر الوسيلة على تحقق الركن المادي للجريمة.....35

الفصل الثاني 42
الوسيلة والأداة الجرمية في ركن الجريمة المعنوي والعقوبة المترتبة عليها 42
المبحث الأول: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجريمة 43
المطلب الأول: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجرائم العمدية..... 43
المطلب الثاني: أثر الأداة والوسيلة على تحقق الركن المعنوي للجرائم غير العمدية 49
المبحث الثاني: أثر الأداة والوسيلة على العقوبة الجنائية 53
المطلب الأول: أثر الأداة والوسيلة على تقدير العقوبة الجنائية..... 53
الخاتمة: 64
نتائج الدراسة..... 64
توصيات الدراسة 66
المصادر والمراجع:..... 67